حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

في التشريع الأردني

إعداد

سعد علي عبد الرحمن البشير

إشراف

الأستاذ الدكتور خالد الزعبي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة دكتوراه فلسفة في القانون

العام

كلية الدراسات القانونية العليا

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

تموز ٢٠٠٦

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ب

تموز ٢٠٠٦

تفويض الجامعة

أنا سعد علي عبد الرحمن البشير أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ مـــن أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .

الأسم : سعد علي عبد الرحمن البشير

التوقيع :

التاريخ : ١٢/١٢/٢٠٠٦

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

Amman Arab University For Graduate Studies

قرار

لجنة مناقشة أطروحة دكتوراة

اسم الطالب (حسب البطاقة الشخصية):.....الرقم الوطني:.....

الرقم الجامعي:.....الكلية:.....

التخصص:.....البرنامج:.....

العنوان:.....الهاتف:.....

مشكلة الأطروحة:

حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في التشريع الأردني

موعد المناقشة: يوم ١ بتاريخ في القاعة رقم مبنى رقم (٢)

قرار لجنة المناقشة	
☑ ناجح بدون تعديلات	
☐ ناجح بعد إجراء تعديلات طفيفة في فترة لا تقل عن أسبوعين	تقوم لجنة المناقشة بإرفاق تقرير مفصل بكافة التعديلات المطلوبة
☐ ناجح بعد إجراء تعديلات أساسية في فترة لا تقل عن شهرين	
☐ ناجح بعد إجراء تعديلات أساسية في فترة لا تقل عن أربعة أشهر	-
☐ ناجح بعد إجراء تعديلات أساسية في فترة لا تقل عن ستة أشهر	
☐ الأطروحة مرفوضة	يرجى إرفاق تقرير بمبررات الرفض

أعضاء لجنة المناقشة			
الاسم الثلاثي		الرتبة الجامعية	التوقيع على قرار لجنة المناقشة
1. ٢. د. محمد القري	رئيساً	أستاذ	
2. ٣. د. عمان الأعرج	عضواً ومشرفاً	أستاذ	
3. د. غ. ل الدلاي	عضواً	أستاذ مشارك	
4. د. أحمد الرشيدي	عضواً	أستاذ مشارك	
5.	عضواً ومشرفاً مشاركاً		

مصادقة رئيس القسم: اصادق على قرار لجنة المناقشة التاريخ: ١٤/١٢/٢٠٠٦

مصادقة عميد الكلية: موافق / م.ل.ل التاريخ: ١١/١٢/٢٠٠٦

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية - هاتف: ٥٥١٦١٢٤ (٩٦٢ ٦) - فاكس: ٥٥١٦١٠٣ (٩٦٢ ٦) - ص.ب: (٢٢٣٤) رمز بريدي: (١١١٩٥٣)

AMMAN - H.K. of JORDAN - TEL: (962 6) 5516124 - FAX: (962 6) 5516103 - P.O.BOX 2234 CODE: (11953)

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي الهمني الطموح وسدد خطاي ،

واتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور خالد الزعبي الذي أشرف على هذا العمل ولم يبخل بجهد أو نصيحة وكان مثالاً للعالم المتواضع .

كما اشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة وهم : ..... على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة ، ولا يفوتني أن أشكر السيد جاسم محمد العارضة الذي تحمل مشاق طباعة الرسالة والتعديلات الكثيرة المتكررة عليها ، وشكري وامتناني إلى زوجتي العزيزة التي قضت من وقتها في المراجعة اللغوية للدراسة .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

أهدي هذه الأطروحة إلى والدي ووالدتي وإلى زوجتي وأبنائي الأعزاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

عنوان الرسالة .	أ
تفويض الجامعة.	ب
قرار لجنة المناقشة.	ج
شكر وتقدير.	د
الإهداء.	هـ
فهرس المحتويات.	و
الملخص باللغة العربية.	ل
الملخص باللغة الإنجليزية.	ن
المقدمة.	١
الفصل التمهيدي: ماهية الحرية.	٧
المبحث الأول : مفهوم الحرية.	١٠
المطلب الأول : مدلول الحرية في العلوم المختلفة.	١٢
المطلب الثاني : الحرية في المفهوم الإسلامي.	١٤
المطلب الثالث : مدلول الحرية قانوناً .	١٧
المبحث الثاني : مفهوم الحق.	٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : مفهوم الحق في الإسلام. ٢١

المطلب الثاني : مفهوم الحق في القانون. ٢٢

المطلب الثالث : تمييز الحق عن الحرية . ٢٤

المبحث الثالث : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ٢٦

المطلب الأول : الحريات المادية . ٣١

أولاً : الحرية الشخصية . ٣١

ثانياً : حرية السكن. ٣٢

ثالثاً : حرية التملك. ٣٢

رابعاً : حرية العمل . ٣٣

المطلب الثاني : الحريات المعنوية. ٣٤

أولاً : الحرية الدينية. ٣٤

ثانياً : حرية الرأي والتعبير. ٣٥

ثالثاً : حرية التعليم. ٣٥

رابعاً : الحرية السياسية. ٣٦

الفصل الأول : حرية العقيدة والعبادة . ٣٧

المبحث الأول: العقيدة الدينية. ٤٠

المطلب الأول: العقيدة والدين. ٤١

الفرع الأول : مفهوم مصطلح العقيدة. ٤٣

الفرع الثاني : مفهوم مصطلح الدين. ٤٨

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاني : ماهية حرية العقيدة الدينية. ٥٥

الفرع الأول: مفهوم حرية العقيدة. ٥٦

أولاً : المبادئ الشرعية التي تحكم حرية الاعتقاد . ٥٨

ثانياً: حرية الاعتقاد والادعاء بتعارضها مع عقوبة الردة . ٦٤

الفرع الثاني : حرية العقيدة والحريات الأخرى. ٦٨

المطلب الثالث: الاضطهاد الديني وحرية العقيدة. ٧٢

الفرع الأول: حرية العقيدة في العصور القديمة. ٧٣

أولاً : حرية العقيدة لدى قدماء المصريين. ٧٣

ثانياً : حرية العقيدة عند اليونان. ٧٥

ثالثاً : حرية العقيدة عند الرومان. ٧٦

الفرع الثاني : حرية الاعتقاد في أوروبا المسيحية في العصور الوسطى. ٨٠

المبحث الثاني: الحرية الدينية في القانون الدولي . ٨٤

المطلب الأول: الحرية الدينية ضمن إطار منظومة حقوق الإنسان. ٨٥

المطلب الثاني: أثر الحماية القانونية الدولية للحرية الدينية على الدستور . ٩٨

الفرع الأول : تطبيقات لمفهوم الحرية الدينية في بعض الدساتير الغربية . ١٠٤

الفرع الثاني : تطبيقات لمفهوم الحرية الدينية في بعض الدساتير العربية . ١١٠

الفصل الثاني : الحرية الدينية في الأردن. ١١٤

المبحث الأول:الحقوق والحريات للطوائف الدينية غير المسلمة في القانون الأردني. ١١٩

المطلب الأول : الحقوق المدنية. ١٢٥

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفرع الأول : الحريات الشخصية. ١٢٦

أولاً : حماية الحياة الخاصة . ١٢٦

ثانياً : صور الحريات الشخصية. ١٣١

الفرع الثاني : الحريات الفكرية. ١٣٥

أولاً: حرية الرأي والتعبير. ١٣٥

ثانياً : حرية التعليم . ١٣٧

المطلب الثاني: الحقوق السياسية. ١٤٣

الفرع الأول : سيادة الديمقراطية. ١٤٥

الفرع الثاني : الجمعيات. ١٤٧

المطلب الثالث : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ١٥٠

الفرع الأول : حق تشكيل وحماية الأسرة . ١٥٠

أولاً : الزواج . ١٥٢

ثانياً : حق الإرث وانتقال التركة . ١٥٤

الفرع الثاني: الحق في العمل . ١٥٦

المبحث الثاني : الضمانات الدستورية لممارسة حقوق وحريات الطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن . ١٦٣

المطلب الأول : مبدأ الفصل بين السلطات . ١٦٥

الفرع الأول : تقييم مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الأردني. ١٦٦

الفرع الثاني: ممارسة الطوائف الدينية لحقوقهم وحرياتهم بموجب مبدأ الفصل بين

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

السلطات ضمانه أم انتهاك؟ ١٦٨

المطلب الثاني : القضاء ضمانة لحقوق وحريات الطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن. ١٧٥

الفرع الأول : الرقابة القضائية. ١٧٥

أولاً: الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية . ١٧٥

ثانياً : الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية . ١٧٩

الفرع الثاني : استقلال القضاء . ١٨٧

الخاتمة والتوصيات. ١٩٧

قائمة المراجع. ٢٠٣

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في التشريع الأردني

إعداد

سعد علي عبد الرحمن البشير

إشراف

الأستاذ الدكتور خالد الزعبي

الملخص

يقصد بالحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ، حرية الإنسان في اعتناق أي دين ، وممارسة شعائر هذا الدين ، وإظهاره بكافة وسائل التعبير ، وعدم جواز تعريضه لإكراه مادي أو معنوي يؤدي إلى الإخلال بإرادته وحريته في اعتناق الدين الذي اختاره ، أو تقييده في إظهار معتقده الديني .

وجاء دافع هذا البحث متصلاً بما قد ينسب إلى بعض القوانين في العالم من عدم احترامها لحرية الاعتقاد الديني وحق ممارسة الشعائر الدينية ، خاصة عندما يتم الحديث عن المجموعات السكانية التي ترتكز هويتها على معتقدات دينيه تختلف عن دين الأغلبية أو دين الدولة الرسمي ، بعيداً عن أنها جزء من كيان المجتمع ، لها من الحقوق ما للآخرين ، وعليها من الالتزامات ما على الآخرين من أبناء المجتمع .

وقد أكد الدستور والسياسة التشريعية في الأردن على حماية حق الاعتقاد وحق ممارسة الشعائر الدينية، وذلك من خلال التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الأساسية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تضمن أحكاماً خاصة تتعلق في الحرية الدينية .

وجاءت النصوص القانونية مؤكدة على حماية حرية الاعتقاد الديني ، ومستندة إلى المراكز القانونية للأفراد دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللغة أو الدين ، إلا أن المشرع الأردني لم يحدد مفهوم الاعتقاد الديني أو مفهوم الحرية ، ولكون تحديد هذين المفهومين غاية في الأهمية ليس لذاتهما وحسب ، بل لما يترتب عليهما ولهما من حقوق والتزامات ، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة ، وحتى نتعرف على موضوع النص وموضوع الحماية ، تم تحديد مفهوم الحرية بشكل عام ، ومفهوم حرية الاعتقاد بشكل خاص ، وبيان دور النظام القانوني الأردني في حماية ممارسة الحرية الدينية ، فهل كل ما يدعيه الأشخاص بأنه عقيدة أو دين هو كذلك ؟ ويستحق الحماية القانونية وتوفير الحرية ؟

وقد خرجت هذه الدراسة ببعض التوصيات المتواضعة التي تهدف إلى تفعيل ممارسة حرية الاعتقاد لأفراد الطوائف الدينية غير المسلمة بما لا يخالف النظام العام في المملكة الأردنية الهاشمية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Freedom of Worship to Practice Religious Believes In Jordanian Legislation

Prepared By:
Sa'ad Ali Abd Al-Rahman Al-Basheer
Supervised By:
Prof. Dr. Khalid Al-Zoubi

Summary

What is meant by the right of worship to practice religious believes freely, the right of the human race to follow any kind of religion, and to practice the believes of this religion, and to show it in any way possible, and not to make people hate it in touchable or incentive way that will violate in its believes and its freedom to follow the religion that the person chooses, and not to be held in showing his religious believes.

The objective of this research related to some of the international laws in the world by not respecting the freedom of religious believes and practice, especially when the discussion becomes about populated areas that their identity concentrates about different religious believes is different that the religion of the majority or the main religion of the government, or it is away from the religious believes of the community, and has the right like others, and has commitments like the others of the community.

The Jordanian constitution and the policy of the legislation in Jordan has assured the rights to protect and practice their religious believes, in accordance with signing many kinds of international agreements related to the human rights and its freedom point and its context with the

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

international laws connected to politics and civil rights that has laws related to freedom of worship.

The laws lay down assuring the protection of religious believes, based on legislation law without differentiation between individuals according to for their race, language, or religion, the Jordanian legislation hasn't specified the understanding of religious believes or religious freedom, so these believes must be specified as they are so important not only for their importance as for their commitments and rights, to achieve the objective of this research as we should know the lay down of the subject and its protection, it is that whatever people call is believe or religion, and for the people to have the right of protection and freedom. The Jordanian system records law has shown the freedom of worship and religious believes is whatever people call believe is religion? And deserve protection and religious freedom?

This thesis came out with some modest advices aims to activate for the practice of religion for the non Moslems as not to violate the general system of the Hashemite Kingdom of Jordan.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحرية مفردة واسعة المعنى ، أثيرة إلى القلب ، غالية في النفس ، فهي أصل جميع الحقوق، إذ لا يمكن ولا يتاح لأي إنسان أن يمارس حقاً من حقوقه بعيداً عن الحرية ، فالحرية أساس الحقوق بكل الاتجاهات ، كما إنها قدرة الإنسان على اختيار أفعاله ، ولهذا فإن الامتلاك الواعي للإرادة والحرية طابع كل شخصية إنسانية، وبصمة الفرد التي تدل عليه، فالله سبحانه خلق الإنسان وميّزه بعقل حر وإرادة حرة .

والحرية حقيقة فطرية وليست منحة القوانين ، أو أعطية يمتن بها على الآخرين، فهي مرسومة في ضمائر الناس وموجودة معهم بالفطرة .

ومنذ أن عرف الإنسان الحرية والغموض يكتنف مدلولها ، فما كان يوصف بأنه نظام حر في زمن ما أو مذهب ما، نجده نظاماً غير حر في زمن آخر أو مكان آخر ، وعليه فإن البحث في مفهوم الحرية لا يعني البحث عن مفهوم مجرد من الزمان والمكان، وإنما يعني البحث عن مفهوم تستخدمه أو توظفه جماعة بشرية ما خلال فترة زمنية معينة .

واختلاف مفهوم الحرية باختلاف الزمان والمكان والمذهب السياسي كان له أثر كبير وخطير على دلالتها القانونية كموضوع للحق تحميه الدساتير والقوانين .

أما الدين أو المعتقد الديني فهو من أهم مكونات البعد الثقافي والحضاري لأي شعب ، ومفهوم الدين وكيفية ممارسة شعائره على النطاق العام هو ما يعبر عن المفهوم الحقيقي لحرية العقيدة لأي أمة وفي أي مرحلة زمنية .

وحرية العقيدة تعني أن للإنسان الحق في اختيار ما يوصله إليه تفكيره وتطمئن إليه نفسه من عقيدة دون إكراه طالما أنه يحترم سلامة النظام العام وأمن الأمة عند ممارسته لشعائره الدينية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبمعنى آخر فإن هذه الحرية تعني حق الفرد في الحصول على الحماية القانونية ضد إلزامه جسدياً أو معنوياً بهدف دفعه إلى تبني دين الآخرين أو التخلي عن معتقداته ، ولا يكون هذا إلا إذا اتخذت الدولة موقف الحياد تجاه ذلك أي فصل الدين عن الدولة ، لأن مجرد الاعتقاد بدين معين لا يشكل في عالم الجماعة عائقاً يؤثر في تصرفاتها، ولكن عندما ينتقل الاعتقاد بالدين إلى ممارسة شعائر هذا الدين يصبح الأمر ماساً بالجماعة ، ويحتاج عندئذ إلى تدخل الدولة بشكل يضمن لكل فرد الحرية في ممارسة شعائره الدينية دون أن يؤثر على حرية الآخرين، ومن هنا فإن فصل الدين عن الدولة لا يعني عدم اهتمام الدولة بمظاهر العبادة التي يجب أن تتجاوب مع النظام العام ، ولهذا عملت الدول على سن القوانين الوضعية بهدف تنظيم مظاهر العبادة حتى لا تنقلب الحرية الدينية إلى فوضى تهدد سلامة المجتمع .

وترتبط حرية العقيدة بباقي الحريات الأساسية الأخرى للإنسان، لأن حرية الوجدان الديني تعني حق الفرد في اختيار معتقده الديني وحريته في إظهار معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة جهراً أو سراً ، ولهذا لا يتصور ممارسة الحرية الدينية دون المرور بالحريات الأخرى التي نص القانون على حمايتها ، كحرية الرأي والتعبير ، وحرية التعلم ، وحرية الاجتماع، وحرية التنقل من وإلى دور العبادة ، ونظراً لعدم القدرة على فصل القضايا أو المسائل العملية عن الأسس الإعتقاديه والقواعد الفكرية ، لكون العقيدة والتصور الفكري قاعدة ، والتطبيقات السلوكية هي فروع تلك القاعدة ، فقد رأى الباحث أن يتطرق إلى حرية الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الدينية ببعدها القانوني والتشريعي باعتبارها حقاً قانونياً للفرد ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا تم تناول معنى الحرية لدى فقهاء القانون ورجال الدين، وكذلك بيان معنى العقيدة ومعنى الدين لبيان معنى حرية العقيدة الدينية والتي تختلف عن العقيدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسية والاجتماعية ، خاصة وأن الفقه القانوني لم يعرّف العقيدة والدين ، ومن ثم بيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريع الأردني من هذه الحرية .

موضوع الدراسة : تم اختيار موضوع هذه الدراسة ، محاولةً من الباحث لإزالة التراكمات المظلمة ، التي عمد المغرضون لاستغلالها لحقد ترسب في العقول والقلوب ، جراء عدم فهم معنى الحرية الدينية ودلالاتها ، فلكل إنسان الحق في التمتع بها عقيدة وعبادة ، تحت ظل حماية الدولة له ، وبضمانات قانونية تكفل له ممارسة فكره وشعائره التي يؤمن بها، حتى لا يتجاوزها، أو يعتدي أحد عليها، فللحرية حدود تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين ، ولكون البحث في هذا الموضوع يمسُّ الواقع ، ويُثير حفيظة الكثير من أصحاب الفكر والعقائد فإنه لا بُدّ من بيان مُشكلة الدّراسة وعناصرها وفرضيّاتها ومحدداتها ، والمنهج المُتبع بها بصورة علمية منطقية موضوعية بعيدة عن العاطفة .

مشكلة الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى بيان الجوانب القانونية والواقع العملي لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأردن باعتبارها من الحريات الفردية التي كفلها الدستور الأردني، ونظم ممارساتها وحمايتها ضمن مجموعة من التشريعات سواء على شكل قوانين تصدر عن السلطة التشريعية ، أو من خلال الأنظمة التي تصدر عن السلطة التنفيذية، خاصة وأن الدولة قد تُتهم أحياناً ، بأنها تضع بعض المحددات على حرية العبادات عندما تتدخل لتنظيمها ، وتبدو الأهمية في طرق هذا الموضوع والبحث فيه لعدم وجود دراسات متخصصة في هذا المجال من جهة ، وللتمييز بين مسألتين من جهة أخرى ، الأولى تتعلق بحرية الوجدان والدين باعتبارها حقاً مطلقاً ولا يجوز فرض أي نوع من القيود على فكر الإنسان الداخلي أو على ضميره وموقفه تجاه الخالق والكون ، أما المسألة الثانية فهي تتعلق بحرية التعبير عن الديانة وهذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخضع للقيود المنصوص عليها في القانون ، والتي تستوجبها السلامة العامة والنظام العام أو عدم المساس بحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

عناصر الدراسة : لقد جاء مصطلح الحرية ومصطلح العقيدة كموضوع للحق في الحماية القانونية عند صياغة حماية حرية العقيدة في فروع القانون المختلفة كالقانون الدستوري وقانون العقوبات .

فما هي الحرية وما هي العقيدة الدينية المقصودتان في الحماية القانونية ؟ وهل كفل النظام القانوني في الأردن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ؟

فرضيات الدراسة : إن الكرامة الإنسانية تقتضي احترام حرية الفرد في التصرف وفي ممارسة حقوقه التي تعود عليه بالنفع في مجال التنمية الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية دون أي عوائق أو قيود ، ولا يستطيع الإنسان التمتع بأي حق من حقوقه وممارسة هذه الحقوق دون أن يكون متحرراً من قوى القهر الداخلية أو الخارجية ، فالحرية حق طبيعي للإنسان، إذا حرم منه سلبت منه إرادته .

وتتمثل فرضيات الدراسة بالإجابة على عناصر مشكلة الدراسة بشكل عام ، مما أدى إلى تقسيمها إلى ثلاثة فصول للإجابة على كل عنصر ، وهذه الفرضيات تتمثل بما يلي :

١- لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم الحرية التي هي موضوع الحماية القانونية، فهناك اختلاف في مدلولها من حيث المعنى الأخلاقي، والمعنى الفلسفي، والمعنى الاجتماعي، والمصطلح السياسي ، وفي المفهوم الإسلامي، وفي الفقه القانوني ، كما أنها عرفت مدلولات مختلفة عبر التاريخ وإلى يومنا هذا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- تختلف العقيدة الدينية عن العقيدة السياسية أو العقيدة الاجتماعية في الصلة بين المتدين والشيء المقدس موضوع الاعتقاد ، وفي اختصاصها بالغيب ، فموضوع الاعتقاد هو الله والغيب هو كل ما يتعلق به.

٣- كفل النظام القانوني الأردني حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات والتقاليد المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام ، وحدد المعيار القانوني لمن تشملهم الحماية القانونية في ممارسة هذه الشعائر .

محددات الدراسة : سيتطرق الباحث إلى :

١- بيان معنى الحرية وتمييزها عن الحق وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٢- بيان معنى العقيدة والدين ، وبيان معنى حرية العقيدة الدينية في الشريعة الإسلامية وفي المفهوم الغربي والمواثيق الدولية ، دون البحث في مضمون كل عقيدة دينية بذاتها أو وصف الشعائر المتعلقة بها.

٣- بيان مدى تمتع أفراد الطوائف الدينية غير المسلمة في حرية العقيدة الدينية والحريات المتصلة بها في النظام الأردني ، دون البحث في باقي الحريات إلا في إطار تعلقها واتصالها في الموضوع .

٤- بيان الضمانات الدستورية التي يتمتع بها أفراد هذه الطوائف والتي تمكنهم من ممارسة حرية العقيدة الدينية والحريات الأخرى المتصلة بها.

منهج الدراسة : لقد أتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي لجميع فصول الأطروحة ومباحثها المتنوعة الواردة فيها ، وجاء شرح بعض الموضوعات وتوضيحها بأسلوب المقارنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من حيث أوجه الشبه والاختلاف بين التشريعات الدولية والوطنية والكشف عن الروابط والعلاقات بينهما .

خطة البحث : عالجت هذه الاطروحة من خلال ثلاثة فصول موضوعات غاية في الأهمية، حيث جاء في فصلها التمهيدي تحديد معنى الحرية بالبحث في ماهيتها بغية تمييزها عن غيرها من المفاهيم القانونية التي قد تختلط بها كالحق وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

في حين انصبّ الفصل الأول على معالجة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ، من خلال تحديد مفهوم العقيدة ومفهوم الدين ، ومن ثم تم تحديد معنى حرية العقيدة الدينية بالبحث في مفهومها بمصادر قانونية مختلفة كالمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية .

وتم في الفصل الثاني معالجة الدور القانوني لممارسة الحرية الدينية في الأردن ، من خلال البحث في الإسناد القانوني لهذه الحرية في الدستور وفي الضمانات الدستورية لممارستها .

وأخيراً ، كان من الضروري توضيح مدى الحماية القانونية للحرية الدينية في الأردن، من خلال إظهار ممارسات مختلفة لحقوق ممنوحة من المُشّرع الأردني للطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن ، كالحق في بناء دور العبادة الخاصة بها وحمايتها ، والحق في إنشاء مدارس خاصة أو جمعيات ، أو الاعتراف بالطوائف الدينية المختلفة، وإنشاء المحاكم الخاصة بها للنظر في المنازعات التي تنشأ بين أفراد الطائفة ، مع التأكيد على الوحدة الوطنية بين الأردنيين كافة دون النظر إلى الفروقات التي قد يكون مصدرها العرق أو اللغة أو الدين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

ماهية الحرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

ماهية الحرية

الحرية ميزة للأمم الكريمة تستطيع من خلالها أن تحيا تحت ظل ثابت من الأمن والاستقرار ، وهي هدف البشرية منذ فجر التاريخ وحتى وقتنا الحاضر ، وموضوعها ليس وليد العصر الحديث وإنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها ، فقد ارتبطت الحرية بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة وتأثرت بالظروف الزمانية والمكانية وبالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة لتلك المجتمعات والحرية التي نتمتع بها اليوم ليست سوى نتاج كفاح الشعوب طيلة تاريخها منذ العصور القديمة وحتى وقتنا الحاضر[١] ، كما أن المعيار في تقدم الأمم ورقيها يتوقف على صلاحية نظمها وقوانينها في التعامل مع مصالح أبنائها ، وهذه النظم والقوانين يجب أن تكون مرتكزة على مبادئ العدالة الاجتماعية واحترام حقوق أفراد المجتمع ومنحهم الحرية اللازمة وحمايتها دون تمييز بين فرد وآخر من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين ، فالحرية حق طبيعي للإنسان إذا حرم منه سلبت منه أرادته ، لأن الكرامة الإنسانية تقتضي احترام حرية الفرد في التصرف وفي ممارسة حقوقه التي تعود عليه بالنفع في مجال التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية دون أية عوائق أو قيود[٢] ولا يستطيع الإنسان التمتع بأي حق من حقوقه وممارسة هذا الحق دون أن يكون متحرراً من قوى القهر الداخلية والخارجية بحيث يكون من مقدوره استغلال هذا الحق ويكون فعله صادر عنه وراجع لإرادته ، فالحق قد يتواجد ولكن إمكانية

---

1 – الدكتور أنور أحمد رسلان – الحقوق والحريات العامة في عالم متغير – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٩٣ - ص ٧ .

2 – الدكتور حسنين المحمدي بوادي – حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب – دار الفكر الجامعي– الأسكندرية ٢٠٠٤ ص١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممارسته قد لا تتحقق نتيجة صور القمع أو الخوف وبمعنى آخر الحرية تلازم الحق في إمكانية ممارسته ، إلا أنه وفي كثير من الأحيان قد يقع الخلط بين مصطلحات قانونية كالحق والحرية وحقوق الإنسان ، فما معنى الحرية ؟ وما هو الحق ؟ وما هي حقوق الإنسان ؟ وسيتم الإجابة على هذه الأسئلة من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم الحرية.

المبحث الثاني : مفهوم الحق .

المبحث الثالث : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الحرية

يختلف تعريف الحرية ومدلولها باختلاف الزمان والمكان والمذهب السياسي ، ولهذا كان الاختلاف في تحديد مضمونها ونطاقها واسعاً جداً وقديماً منذ بدايات البشرية ، حيث كثرت المدارس والاتجاهات المختلفة والنظريات ، التي تناولت الخوض في موضوعها ، وهذه الظاهرة لازمت الحرية منذ عرفها الإنسان ، فما كان يوصف بأنه نظام حر في زمن معين أو مذهب ما، نجده نظاماً غير حر في زمن آخر أو مكان آخر ، وقد يكون أصدق تعبير عن هذه الظاهرة ، ما يذكر عن الرئيس الأمريكي الشهير (لنكولن) قوله ((أن العالم لم يصل أبداً إلى تعريف طيب للفظ الحرية ، فنحن وإن كنا نستعمل الكلمة ذاتها إلا أننا لا نقصد المغزى ذاته[١])) ، فإذا سمعنا شخصاً يطالب بالحرية لا يجب أن نسأله ؛ ما هي الحرية؟ بل .. كيف تتصورها الآن ؟ فإن قال: الحرية هي أن أفعل كذا وكذا فذلك هو فهمه الحقيقي للحرية ، وذلك هو المبرر لرفعه شعار الحرية.

وكذلك أشار لنكولن إلى أن كل من أهل الشمال وأهل الجنوب في أمريكا كان يحارب عام ١٨٦٠ من أجل الحرية كما يفهمها من زاويته الخاصة حيث كانت الحرية عند أهل الشمال تعني تحرير الزنوج في الولايات الجنوبية وتثبيت قرار إلغاء الرق أما عند أهل الجنوب فكانت الحرية تعني استقلال حكومات الولايات من الحكومة الفدرالية ، وفي خطاب ألقاه في (معرض

---

1 – مشار إليه في : الدكتور عبد الحميد متولي – الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها – منشأة المعارف – الإسكندرية ١٩٧٤ ص (٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صحي في بلتيمور) عام ١٨٦٤ قال : ((إن الراعي يبعد الذئب عن عنق الشاة ، ولهذا تشكر الشاة الراعي لأنه محررها ، بينما يستنكر الذئب تصرّف الراعي باعتباره محطماً للحرية وواضح أن الشاة والذئب ليسا متفقين على تعريف لكلمة الحرية)) [١].

ولنتمكن من استيعاب معنى الحرية ، ولمزيد من التوسع في معرفتها نستعرض تعريف الحرية على النحو التالي :

المطلب الأول : مدلول الحرية في العلوم المختلفة .

المطلب الثاني : الحرية في المفهوم الإسلامي .

المطلب الثالث : مدلول الحرية قانوناً .

1 – مشار إليه في : الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة – مطابع الجمعية العلمية الملكية ١٩٨٠ ص (٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مدلول الحرية في العلوم المختلفة

من حيث اللغة ، يستخدم مصطلح الحرية بدلالات مختلفة ، فالحرُّ (بالضم) هو نقيض العبد والجمع أحرار ، والاسم : حرية ، وحرّره : أعتقه والحرّ من الناس : أخيارهم وأفاضلهم ، وأحرار العرب : أشرافهم ، و الحرة من النساء : الكريمة ، وسحابة حرّة : بكر ، كثيرة المطر. والحرية : اسم من حَرَّ ، فيقال : حرّ الرجل ، يحرّ حرّية ، إذا صار حرّاً والحر من الرجال : خلاف العبد ، وسمّي بذلك لأنه خلص من الرق [١].

ويستعمل مصطلح (الحرية) عادة في الجمع (على الصعيد القانوني) ، فالحريات: ((هي مجموعة الكفاءات المعترف بها قانونياً للأشخاص والجماعات ، وهذه الحريات أساسها طبيعة الإنسان ومتطلبات الحياة الاجتماعية)) [٢] ، هذا وقد اقتصرت معاجم اللغة في تعريفها للحرية على وصفها بما يقابلها أو بضدّها بالغالب وهو (الرق) .

ويقصد بالحرية من حيث المعنى الأخلاقي أن يكون الدافع لتصرف الفرد معلوماً بالنسبة له ومدركاً لأثره سواء كان خيراً أم شراً ، فيقول عمانوئيل كانت[٣] في كتابه نقد العقل العملي ، إنَّ

1– أنظر حول مصطلح الحرية لغة : ابن منظور– لسان العرب – الجزء الثالث – الطبعة الثالثة – دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٩٩٩ص (١١٧ – ١١٨) مادة حرر – زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٨ ص (١٢٩) و أحمد بن محمد بن علي المقرْي الفيومي – المصباح المنير – دار الكتب العالمية – بيروت ١٩٩٤ ص (١٢٨) .

2– الدكتور غازي حسن صباريني : الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن ١٩٩٧ – ص (٢١) .

3 – عمانوئيل كانت (١٧٢٤– ١٨٠٤) فيلسوف ألماني من مؤلفاته (نقد العقل العملي ونقد العقل المجرد) أنظر الدكتور تيسير خميس العمر – حرية الاعتقاد في ظل الإسلام – دار الفكر – دمشق– ١٩٩٨ ص (٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرية هي خيار أخلاقي مع أو ضد الخير ، ويقول باروخ سبينوزا ، إن الحرية الأخلاقية تعني الخضوع للعقل ، وأن الإنسان الحُرّ هو ذلك الذي يعيش وفقاً لتوجيهات العقل[١].

أما عن الحرية من حيث المصطلح السياسي فيراد بها الحد من سلطة الحكومة من خلال ممارسة مجموعة من الحقوق المعترف بها للأفراد ، وقد تستخدم أحياناً للدلالة على الديمقراطية أي حق الفرد بالمشاركة في الحياة السياسية ، ويقول (هارولد لاسكي) إن إبعاد أي أنسان أو هيئة من الناس عن بلوغ مواقع السلطة هو إنكار لحريتهم [٢] .

وبالمصطلح الفلسفي للحرية خصوصية فهي تعني عدم خضوع الإنسان لأي تأثير لقوى باطنة ((عقلية أو وجدانية)) أو ضغوط خارجية في سلوكه وتصرفاته إلا لرغباته وإرادته الذاتية، وهي بهذا المعنى عرفت بأنها ((الملكَة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر أفعاله تبعاً لإرادته ، لا عن إرادة خارجية)) [٣].

---

1 – باروخ سبينوزا (١٦٣٢–١٦٧٧) فيلسوف هولندي – مؤلفه الأساسي (الأتيكا) وتعني علم الاخلاق لفهم معنى الخير والشر. مشار إليه في : الدكتور خضر خضر– مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس – ٢٠٠٥ ص (٢٤).

2- هارولد لاسكي فيلسوف عمالي بريطاني مؤلف كتاب الحرية في الدولة الحديثة. مشار إليه في الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني– حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة– مرجع سابق ص (ح) من المقدمة . و الدكتور خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٢٨) ، و الدكتور. فضل الله محمد إسماعيل – حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي – مكتبة بستان المعرفة - الإسكندرية - ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ ، ص (١٥٦) .

3– الدكتور زكريا إبراهيم – مشكلات فلسفية – مشكلة الحرية – الطبعة الثالثة – مكتبة مصر – ١٩٧٢– ص (١٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الحرية في المفهوم الإسلامي

كفلت الشريعة الإسلامية في نصوص صريحة واضحة وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية كامل حقوق الإنسان بكافة الحريات اللازمة التي يحتاجها ، كما أرست مبادئ الحرية والعدل والمساواة والشورى وعدم التمييز بين الناس [١] ، وجعلت المقياس الوحيد للتفضيل بينهم هو التقوى، وما يقوم به الفرد من أعمال صالحة تقرّبه إلى الله سبحانه فقال تعالى :

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) [٢]

وقد أوضح ذلك رسول الإنسانية ومعلّمها الخير (صلى الله عليه وسلم) في خطبته في حجة الوداع حيث قال:

((أيها الناس .ان ربكم واحد، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ليس لعربي على أعجمي،ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد))[٣] ،وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول(صلى الله عليه وسلم) ،فها هو الخليفة عمر بن الخطاب يقول(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)[٤].

---

1 – كريم يوسف أحمد كشاكش –الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٧ – الص (١١) .

2 – القرآن الكريم – سورة الحجرات – الآية رقم (١٣) .

3 – نقلاً عن الدكتور أحمد شلبي – مقارنة الأديان (٣) الإسلام – الطبعة الثالثة عشر – مكتبة النهضة المصرية – ١٩٩٩– ص (١٧٤).

4 – مشار إليه في الدكتور فاروق مجدلاوي – الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب – الطبعة الثالثة – روائع مجدلاوي – عمان – الأردن – ٢٠٠٣ ص(٢١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذهب بعض الكتاب المعاصرين، الذين بحثوا معنى الحرية في الإسلام لربطها بمعنى الإباحة والجواز ، استناداً إلى القاعدة الفقهية الأصل في الأشياء الإباحة وذلك في تشريع الحريات التي لم يرد فيها نص شرعي من كتاب وسنة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :

((وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ)) [١].

وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((الحلالُ ما أحَلّ الله في كتابه ، والحّرامُ ما حرَّم الله في كتابِه ، وما سكت عنهُ فهو مِّما عَفا عنه))[٢] .

((إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها))[٣].

وقد عرّفَ الإمام الشوكاني المباح بقوله: ((ما لا يمدح على فعله ولا على تركه ، وقد يطلق عليه ما لا ضرر على فاعله)) [٤] ، وعند الأمام الشاطبي المباح هو ((المخيّر فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم)) [٥] ، وعرّف الإمام الغزالي الجواز هو ((التخيير بين الفعل

---

1 – القرآن الكريم – سورة الأنعام – الآية رقم (١١٩) .
2 – محمد ناصر الدين الألباني – صحيح الجامع الصغير وزيادته – المجلد الأول – الطبعة الثالثة – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٩٨٨ – ص (٦٠٩).
3 – نقلاً عن الدكتور رحيل محمد غرايبة – الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية – دار المنار للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – سنة ٢٠٠٠ – ص (٤٠) .
4– محمد بن علي الشوكاني – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – الطبعة الثانية – دار إبن كثير – دمشق – ٢٠٠٣م ص (٦) .
5– أبي إسحاق إبراهيم إبن موسى إبن محمد اللخمي الشاطبي – الموافقات – المجلد الأول – الطبعة الأولى – دار أبن عفان للنشر والتوزيع– مصر – ١٤٢١هـ ص (١٧٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع))[١] ، ويتضح مما سبق أن الحرية ليست هي عين الفعل، بل هي المكنة المتوافرة للمكلف التي تسبق الفعل ، بحيث تجعله قادراً على الفعل أو الترك بدرجة سواء ، فهي وصف لإرادة المكلف ، عندما تكون خالية من القيد أو الإكراه الذي يدفعه باتجاه الفعل أو عدم الفعل[٢].

1– أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المستصفى في علم الأصول – دار الكتب العالمية – بيروت– ٢٠٠٠ ص (٥٩).
2– الدكتور رحيل محمد غرايبه – الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية– مرجع سابق– ص (٣٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

مدلول الحرية قانوناً

يتصل معنى الحرية القانوني بالحقوق المتعلقة بذاتية الفرد كإنسان ومواطن ، و تبدو بمظهر الحق باعتبار أن الإنسان لا يستطيع التمتع بحقه وممارسة هذا الحق إلا إذا كان حراً وفي مقدوره أن يستعمله إذا شاء ، وهي لا تظهر إلى الوجود القانوني إلا بتفرعاتها وأوجهها العملية ، فتصبح عندئذ غير مرتبطة بمعناها المطلق وإنما حريات مختلفة ، أطلق عليها علماء الفقه القانوني إسم (الحريات العامة) كحرية العقيدة ، وحرية العبادة ، وحرية التفكير ، وحرية الكتابة والطباعة والنشر ، وحرية تأليف الجمعيات ،وحرية العمل والتجارة ... وغيرها [١] ، والحريات المجردة ترتقي إلى مرتبة الحريات العامة ، عندما تتدخل السلطة لإقرار تلك الحريات وطريقة ممارستها ، وتأكيد احترامها بموجب قواعد قانونية .

أما معنى الحرية لدى مفكري وفلاسفة وفقهاء أوروبا بشكل عام فقد انقسموا إلى مدرستين فكريتين في هذا الشأن

الأولى : مدرسة الإرادة ، ويمثلها الفيلسوف جون لوك [٢] ودافيدهوم[٣] ورينيه ديكارت[٤] ، ويرون أن الحرية هي القدرة على التصرف طبقاً لما تقرره الإرادة ، وتتخلص بالمقدرة على القيام أو عدم القيام بتصرف معين [٥] .

1– الدكتور ادمون رباط – الوسيط في القانون الدستوري العام – المجلد الثاني – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧١ – ص (١٤٦) .
2 – جون لوك : فيلسوف إنكليزي ١٦٣٢–١٧٠٤م – عني بتطوير المذهب الحسي في المعرفة .
3 – دافيد هوم : فيلسوف إنكليزي عالم نفس ومؤرخ ١٧٠١–١٧٧٦م وهو مؤلف رسالة الطبيعة العشرية .
4 – رينيه ديكارت – فيلسوف وعالم رياضيات وفيزياء فرنسي عاش بين ١٥٩٦–١٦٥٠ م.
5 – الدكتور تيسير خميس العمر – حرية الاعتقاد في ظل الإسلام – مرجع سابق– ص (٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية : مدرسة حكومة العقل ، ويمثلها مجموعة من الفلاسفة منهم : وسبينوزا وروسو[١]– وهيجل [٢] – وبرادلي[٣] كانت[٤]، وهم يرون : أن الحرية إرادة خاضعة للعقل ، أو هي حكومة العقل والضمير [٥].

وقد عرفت الحرية معاني ومدلولات متعددة على مر التاريخ البشري والى يومنا هذا [٦] .

ولعل التعريف الذي أثار اهتمام الباحث هو تعريف الأستاذ الدكتور جابر إبراهيم الراوي الذي عرفها بأنها مجموعة من الرخص أو الإمكانيات المتاحة للناس جميعاً بدون تخصيص، يعترف بها القانون ويتكفل بحمايتها، وتكون محلاً لاكتساب الحقوق[٧] .

---

1 – جان جان رسور (١٧١٢ – ١٧٧٨) فيلسوف وعالم وأجتماع وأديب فرنسي من مؤلفاته العقد الاجتماعي .

2 – جورج هيجل فيلسوف الماني ١٧٧٠–١٨٣٠م .من مؤلفته فلسفة الحق – وهو الذي صاغ الديالكتيك (التناقض أو صراع الأضداد).

3 – فرانسيس هيوبرت برادلي ١٨٤٦–١٩٢٤ فيلسوف انكليزي كتابه : مفترضيات التاريخ العقدي – تعلم في جامعة أكسفورد – ثم أستاذاً فيها .

4 – عمانوئيل كانت (١٧٢٤ – ١٨٠٤) فيلسوف الماني من مؤلفاته (نقد العقل العملي ونقد العقل المجرد) .

5 – الدكتور تيسير خميس العمر – حرية الاعتقاد في ظل الإسلام – مرجع سابق– ص (٣٦).

6 – **نقدم بعض التعريفات للحرية من مصادر فكرية مختلفة فبالنسبة للبعض هي ((تلك المَلكة الخاصة التي يتمتع بها كل إنسان من حيث هو كائن موجود عاقل يصدر أفعالاً تبعاً لإرادته – لا عن إرادة غريبة عنه)) – أنظر الدكتور زكريا إبراهيم – مشكلات فلسفيه – مشكلة الحرية – مرجع سابق – ص (١٨) أو هي ((المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء – تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالآخرين – فالتصرف موضوع الحرية – ومحلها مأذون به شرعاً – وهو من قبيل المباحات (والمباح كما هو مقرر في علم أصول الفقه : يستوي فيه الفعل والترك – فالمكلف مخيّر فيه إن شاء أقدم على الفعل والتصرف وإن شاء أحجم))) – أنظر الدكتورهاني سليمان الطعيمات – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – مرجع سابق – ص (٣٠) – ((وقد عرّفتها المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩م بأنها : (قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضّر بالآخرين – وأن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون))) نقلاً عن الدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي – دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٩٤– ص ١٨ – ونقلاً عن الدكتور عبد الحميد متولي – الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها – مرجع سابق – ص (٩) – أما بالنسبة للبعض الآخر فهي ((إحساس داخلي – وهي لا تُمنح ولا تُعطى من الخارج – فهي تنبع من الداخل – ويشترط لمن يريد أن ينادي بحرية الآخرين أن يشعر هو بحريته أولاً)) – أنظر الدكتور حسين عبد الحميد أحمد رشوان – الديمقراطية والحرية و حقوق الإنسان – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – مصر – ٢٠٠٦– ص ٦٣.**

7 – الدكتور جابر إبراهيم الراوي – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة ألإسلامية – الطبعة الأولى – دار وائل – عمان – الأردن –١٩٩٩ – ص (١٩١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشير الباحث إلى هذا التعريف لما يرى فيه من انسجام مع فكره في إطار هذه الرسالة ، لأنه يحدد مفهوم الحرية بإطار قانوني واضح ، فالحرية بحسب هذا التعريف يتحقق لها عنصر الحماية القانونية ، ذلك أن الإمكانيات والرخص يجب أن يعترف بها القانون فيحميها، وفي هذا أشارة إلى عنصر مشروعية الحرية ، فليست كل حرية مشروعة ، فالحرية مقيدة باعتراف القانون بها وحمايتها شريطة أن لا تمس بحقوق وحريات الآخرين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مفهوم الحق

تنقسم الحقوق إلى حقوق مالية وغير مالية ، فالحقوق غير المالية هي التي لا تقوم بالمال، ومنها الحقوق السياسية وحقوق الأسرة ، وأما الحقوق المالية ، هي تلك التي تقوم بالمال وتنقسم إلى الحق الشخصي والحق العيني والحق الذهني [١] .

إلا أن الحق كمفهوم مجرد قد يتباين بين المدارس المختلفة فتكون له دلالات عدة بحسب من يتحدث عن الحق.

ونبحث في هذا المبحث ثلاثة مطالب ، الأول : مفهوم الحق في الإسلام ، والثاني مفهوم الحق قانوناً ، والثالث تمييز الحق عن الحرية .

[1] – الدكتور عباس الصراف – الدكتور جورج حزبون – الدكتور بشار ملكاوي – مقدمة في النظرية العامة لمفهوم الحق الشخصي – سلسلة اعرف عن العلمية القانونية – عدد (٢) – دار وائل– عمان – الأردن – ٢٠٠٤ – ص ١٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم الحق في الإسلام

تعرض فقهاء الإسلام القدامى لمعنى الحق، فقالوا إن حق الله هو أمره ونهيه وهو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، وحق العبد هو ما يتعلق به مصلحة خاصة مثل حق الفرد في ملكه وعمله ، ولم يحددوا تعريفاً للحق بالرغم من كثرة استعمالاتهم لكلمة الحق ، ولعل السبب وضوح معناه عندهم[١] .

أما بعض فقهاء الإسلام المحدثين فيرون أن الحق هو مصلحة مستحقة شرعاً أو هو اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً[٢] ، وعرفه آخرون بأنه ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير [٣]، فالحق في حقيقته ثبوت قيمة أو شيء معين على وجه الاختصاص ، سواء كان المختص بهذا الشيء هو الخالق سبحانه ، حيث أن حقوقه في جملتها تكاليف على المخلوق ، أو كان المختص به شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، وسواء كان هذا الشيء الذي ثبت متعلقاً بالمال أم غير متعلق به [٤].

ويستعمل لفظ الحق في الفقه الإسلامي للدلالة على الحقوق العامة مثل حق الراعي على الرعية، وحق الرعية على الراعي ، أو للدلالة على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية كالحقوق الزوجية [٥] .

---

1 – الدكتور علي بن عبد الرحمن الطيار – حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام – الطبعة الأولى – مكتبة التوبة – الرياض – ٢٠٠٢ – ص ٢١ .

2 – الدكتور فضل الله محمد اسماعيل – حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي – ص (٤) .

3 – أنظر : يحيى قاسم علي – المدخل لدراسة العلوم القانونية – نظرية القانون – نظرية الحق – دراسة مقارنه – الطبعة الأولى – كلية الحقوق –جامعة عدن – كوميت للتوزيع – القاهرة – ١٩٩٧ – ص (٢٢١) .

4 – الدكتور هاني سليمان الطعيمات – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – مرجع سابق – ص (٢٦)

5 - الدكتور علي بن عبد الرحمن الطيار – حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام – مرجع سابق– ص (٢٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مفهوم الحق في القانون

إن مصطلح (الحق) يتصل بدلالة الاستئثار ، فينصرف التعبير إلى معنى الانفراد بالقيمة التي يعرض لها فضلاً عما يقتضيه هذا المدلول من منع الآخرين من المساس بها ، فالحق عند القانونيين عموماً هو تعبير عن بعض أوجه العلاقات القائمة بين الأفراد ، شأنه في ذلك شأن القانون ذاته ، فكلاهما من لوازم الحياة في المجتمع ، فالحق الشخصي رابطة قانونية بين شخصين بحيث يستطيع أحدهما أي صاحب الحق أن يقتضي من الآخر احترام الالتزامات التي يقرها القانون[١] ، وهو علاقة مادية أو معنوية تنشأ في كنف القانون . والحق العيني سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص ما على شيء ما فتمارس على كل الأعمال اللازمة لتحقيق المزايا التي تخولها له هذه العلاقة ، وهو بمعناه الواسع ميزة يقرها القانون لشخص معين على شيء معين ، والشيء قد يكون مادياً ، كالأموال غير المنقولة والأموال المنقولة ، كالعقار والسيارة، وقد يكون الشيء ذا قيمة معنوية كالملكية الفكرية والفنية ، كحق التأليف ،وحق براءة الاختراع ، ويستطيع الشخص عن طريق هذه الميزة أن يتصرف في ذلك الشيء كافة التصرفات التي يقرها القانون [٢] .

1– الدكتور علي بن عبد الرحمن الطيار – حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام – مرجع سابق– ص ٢٧ .

2 – الدكتور جابر إبراهيم الراوي – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية – مرجع سابق– ص (١٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرف الدكتور حسن كيرة الحق بأنه تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء دين معين من شخص آخر [١].

واختلف الفقه القانوني في تعريف الحق متأثراً بالمذهب الذي يتبناه هذا الفقه بحسب منظوره [٢].

1 – الدكتور حسن كيرة – المدخل إلى القانون – منشأة المعارف بالإسكندرية –١٩٩٣ – ص (٤٤١)

2 – **المذاهب القانونية نظرت إلى الحق كل من زاويته كالمذهب الشخصي والموضوعي والمختلط والاتجاه الحديث الذي عبر عنه الفقيه دابان – بأنه ((ميزة يمنحها القانون لشخص ما – وتحميها طرق قانونية – فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في مال أقر القانون بانتمائه إليه سواء باعتباره مالكاً أو مستحقاً له في ذمة الغير)) أنظر حول المذاهب وتعريف دابان المراجع التالية : الدكتور حسن كيرة – المدخل إلى القانون – مرجع سابق – ص (٤٣١ – ٤٣٦) – و يحيى قاسم علي – المدخل لدراسة العلوم القانونية – نظرية القانون – نظرية الحق – دراسة مقارنه – مرجع سابق– ص (٢٢٥) و الدكتور عباس الصراف – الدكتور جورج حزبون – الدكتور بشار عدنان ملكاوي – مقدمة في النظرية العامة لمفهوم الحق الشخصي – مرجع سابق – ص (١٥) ، والدكتور جابر إبراهيم الراوي – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية – مرجع سابق– ص ١٦١.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

تمييز الحق عن الحرية

لا يستطيع الإنسان التمتع بممارسة الحق ، إلا إذا كان حراً في اطمئنانه النفسي وأمانه الاجتماعي، بأن في مقدوره أن يستغله إذا شاء ، ومن هنا فإن الحرية هي أصل الحقوق جميعها، فعقد الزواج ينشئ حقوقاً وواجبات يبدأ بالحرية لدى الشخص في أن يتزوج أو لا يتزوج ، وعقد البيع تمهد لإبرامه الحرية لدى المتعاقدين في التعاقد أو عدمه ، وإذا شئنا التفرقة بين الحرية والحق ، لمثلنا ذلك بطريق يوجد في نهايته شيء ما ، فمن يوجد في أول الطريق لديه الحرية في أن يبدأ في سلوكه أو يعزف عنه، فإذا سار في هذا الطريق ووصل إلى النهاية حتى استأثر بهذا الشيء يكون له الحق فيه [١] .

وقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى التفريق الدقيق بين الحق و الحرية وذلك على النحو التالي:

الحق : ميزة يمنحها القانون لشخص معين على شيء معين ، يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء كافة التصرفات التي يقرها القانون ، ولا يستطيع غيره أن يتصرف فيه، في حين أن الحرية هي مكنة أو رخصة عامة متاحة للناس جميعاً ، فلا يستطيع أحد أن يختص بها دون الآخرين ، بل هي متاحة للناس جميعاً على قدم المساواة ، وقد ميز بعض الفقه بين الرخصة والحق بالقول بأن الرخصة تقع في مركز متوسط بين الحرية والحق ، ومثالها حرية التملك وحق الملك ، فالأولى حرية والأخرى حق وما بينهما تكون هناك منزلة وسطى تتمثل في حق الشخص في أن يتملك وتلك هي الرخصة[٢] ، كما أن فكرة الحق قائمة على الاستئثار الفردي ، أما الحرية فهي أوضاع عامة لا تتقيد بمسلك معين يجب اتباعه مثل حرية

---

1 – الدكتور رمضان أبو السعود – الموجز في شرح مقدمة القانون المدني – المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني – النظرية العامة للحق – الدار الجامعية – بيروت ١٩٩٣ – ص (٣٤).

2 – الدكتور رمضان أبو السعود – الموجز في شرح مقدمة القانون المدني – مرجع سابق – ص (٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقيدة ، أو حرية الرأي ، أو حرية التعاقد ، أو حرية الاجتماع، أو حرية التنقل ، فحرية الانتقال مثلاً تخول الشخص مكنة الانتقال بأي وسيلة وفي أي وقت ، أما حق الانتقال الناشئ عن عقد النقل فإنه يخول الشخص الانتقال من مكان معين إلى مكان آخر معين ، ويتضح الفرق بين الحق والحرية من خلال المثال التالي : حرية التملك ، وحق الملكية ، فحرية التملك تعني إتاحة المجال لأي شخص أن تكون له مشيئة التملك حسب رغبته ، ويجب عدم منعه من تنفيذ رغبته إذا شاء ، كما يجب عدم إجباره كذلك . أما حق الملكية فيعني أنه مارس حرية التملك ، فأصبح يمتلك اختصاصاً حاجزاً واستئثاراً به.

كما أن الحق له صفة الخصوصية ، أما الحرية فلها صفة العمومية على وجه الإطلاق ، وهي غير واضحة المعالم بخلاف الحقوق التي هي محددة ومسماة [١] ، فصاحب الحق يمتلك سلطات تخوله القيام بتصرفات في شيء محدد لا يمتلكها غيره ، بينما الحرية تفترض وجود الناس عامة في نفس المركز ، والحق يستند إلى نص قانوني محدد يخصص واقعة قانونية معينة، فالشخص لكي يصبح مالكاً لا بد من أن يستند إلى نص قانوني معين ، ولا بد أيضاً من أن تتحقق شروط تطبيق ذلك النص ، أي حدوث الواقعة التي تشير إلى تطبيق النص ، أما الحرية فتستند إلى محض المبادئ العامة ، ولا تحتاج إلى نص قانوني محدد ، فحرية الإنسان في التملك هو مجرد رخصة أو حرية يحميها الشارع ، ويستطيع الإنسان بمقتضاها أن يتملك ، فإذا استخدمها بالفعل وتملك شيئاً محدداً نكون أمام حق الملكية [٢] .

---

1 – الدكتور جابر إبراهيم الراوي – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ١٩٠ .

2– الدكتور رحيل محمد غرايبه – الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية– مرجع سابق– ص ٤٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

تختلف طبيعة القواعد القانونية المتصلة بحقوق الإنسان عن غيرها من القواعد القانونية، ذلك أن هذه الأخيرة تأتي منظمة لمركز قانوني محدد من حيث قيامه وأثاره وانتهائه ، أما تلك القواعد المتصلة بحقوق الإنسان فهي لا تخاطب المراكز القانونية لذاتها وإنما تتجه نحو الإنسان لمجرد إنسانيته فهي حق للجميع دون استثناء ، فتتعلق بالإنسان لمجرد كونه إنساناً أي بشراً دون النظر لخلفية دينية ، أو عرقية ، أو قومية ، أو اجتماعية ، أو اقتصادية ، فهي حقوق مشتركة بين الناس جميعاً ، فلا يتمتع بها إنسان وحده أو يستأثر بها شخص بمفرده ، وسميت حقوقاً لأنها تعطي للأفراد سلطات معينة ، ويحميها القانون من أي اعتداء ، كحماية شخص الإنسان ، وكفالة حرياته العامة ، كحرية التنقل ، وحرية الاجتماع ، وحرية الرأي ، وحرية العقيدة، وحرية المسكن.

ولأن الإنسان بطبعه يعيش في مجتمع ما ، يتعين النظر إلى حقوق الإنسان في إطار المجتمع الذي يعيش فيه ، من حيث الموازنة ما بين صالح الفرد وصالح الجماعة وأمن المجتمع والمحافظة على كيانه ، ولا يصح لأيهما أن يتحقق على حساب الآخر ،ومن ثم فإن كل دولة يحدد دستورها حقوق الإنسان وحرياته وكيفية ممارستها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلف الفقه في محاولاته لوضع تعريف لحقوق الإنسان ، فقد عرفها الأستاذ رينيه كاسان[١] بأنها: ((فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان ، وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني))[٢]، وفي تعريف آخر لها ((هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته ، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها ، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما))[٣] ، كما تم تعريف حقوق الإنسان بأنها : ((الحقوق التي يعتقد كل البشر بأنه ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون ، وينطبق عليها الشرط الإنساني ، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد ، ولا يستأذن فيها من السلطة ، وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها))[٤].

أما الدكتور أحمد رشيدي ، فقد عرف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ((بأنها مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص ، وفي أي مجتمع ، دون التمييز بينهم في هذا الخصوص ، سواء لاعتبارات الجنس ، أو النوع ، أو اللون ، أو العقيدة السياسية ، أو الأصل الوطني ، أو لأي اعتبار آخر))[٥].

---

1 – مؤسس معهد حقوق الإنسان بستراسبورغ بفرنسا وكان له دور كبير في إعداد إعلان حقوق الإنسان الذي أودع عام ١٩٤٧ أمام لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة – نقلاً عن عبد الهادي عباس – حقوق الإنسان – الجزء الثاني – دار الفاضل – دمشق –١٩٩٥ – ص (٢٦) .

2 – نقلاً عن الدكتور أحمد الرشيدي – حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق – الطبعة الثانية – مكتبة الشروق الدولية – القاهرة – ٢٠٠٥ ص (٣٤) .

3 – الدكتور محمد سعيد مجذوب – الحريات العامة حقوق الإنسان – جروس برس – طرابلس – لا يوجد سنة نشر – ص (٩) .

4 – الدكتور فيصل شطناوي – حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – الطبعة الثانية – دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع –عمان – الأردن – ٢٠٠١ – ص (١٢) .

5 – الدكتور أحمد الرشيدي – حقوق الإنسان دراسة مقارنه في النظرية والتطبيق – مرجع سابق – ص (٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد ببساطة لأنه بشر أي حقوقه كإنسان[١] ، فالحقوق القانونية مصدرها القانون ، وتنشأ الحقوق التعاقدية من العقود ، أما حقوق الإنسان فمصدرها الإنسانية، أو الطبيعة البشرية ، فعندما نقول بأن للإنسان حق في الحصول على الغذاء ، فذلك عائد إلى كون الإنسان يحتاج إلى الغذاء ، وحق الإنسان في الحصول على الراحة يعود إلى كون الإنسان يصاب بالإرهاق ، وحق الإنسان في التعبير عائد إلى كون الإنسان يفكر وله القدرة على التعبير عن أفكاره بأشكال عديدة .

وذهب آخرون إلى القول بأن مصطلح حقوق الإنسان يشمل جميع المفاهيم التي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية، ومنها مصطلح الحريات الخاصة كحرية التملك، وحرية التعاقد، وحرية العمل ، ومصطلح الحريات العامة مثل الحريات السياسية كحرية التجمع، وحرية الصحافة ، وحرية تأسيس الجمعيات [٢] ، ولهذا السبب اختلط مفهوم الحرية بمفهوم حقوق الإنسان ، فأصبح يعبر عن الحرية بدلالة واسعة كحق لصيق بالإنسان ، ولعل المبرر القانوني لذلك يتمثل في أن الحرية ذاتها أصبحت موضوع الحق المحمي في إطار حقوق الإنسان.

وتتميز حقوق الإنسان بعدة خصائص حيث أنها لا تصلح لأن تكون محلاً للمعاملات المالية فهي لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث ومتصلة بكل فرد ، وهي لجميع البشر بغض النظر عن العنصر ، أو الجنس ، أو الدين ، أو الأصل الوطني ، وهي حقوق لا يمكن انتزاعها حتى ولو لم تعترف بها قوانين البلد[٣] .

---

1 – جاك دونللي – ترجمة مبارك علي عثمان – حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق –المكتبة الأكاديمية – القاهرة – ١٩٩٨ – ص (٢١) .

2 – الدكتور أحمد الرشيدي – حقوق الإنسان دراسة مقارنه في النظرية والتطبيـق – مرجع سابق– ص (٣٤).

3 – علي محمد صالح الدباس – علي عليان محمد أبو زيد – حقوق الإنسان وحرياته – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠٠٥ – ص (٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ساهم ربط حقوق الإنسان بطبيعة البشر في إعطاء معنى عملي لمفهوم المساواة ، حيث جاءت مبادئ حقوق الإنسان لتقول بأن المساواة مبنية على أساس الحقوق الأساسية المرتبطة بطبيعة البشر، فالجميع يجب أن يحصلوا على هذه الحقوق دون تمييز، فمنع طفل من الذهاب إلى المدرسة للتعلم بسبب أصله العرقي ، هو تمييز وعدم مساواة ، ومنع شخص من المشاركة في الحياة السياسية بسبب جنسه ، هو تمييز وعدم مساواة ، ويعد انتهاكاً لحقوق الإنسان.

وفي الخلاصة فإن مفهوم مصطلح حقوق الإنسان الذي نتعامل معه، بات يحمل ذات الدلالة في المجتمع الدولي حيث تم تحديد ملامحه داخل أروقة الأمم المتحدة ، كرد فعل على النتائج المدمرة للحرب العالمية الثانية ، حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة الصادر في السادس والعشرين من شهر حزيران عام ألف وتسعمائة وخمسةٍ وأربعين على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس ، أو اللغة ، أو الدين [١] ، باعتبار هذه الحقوق والحريات قضية عالمية غير موقوفة على فئة دون أخرى وعدم احترامها يؤدي إلى الاستهجان والمحاسبة من المجتمع الدولي ، وبعد ذلك تم تأطير مصطلح حقوق الإنسان على شكل مجموعة من المواثيق الدولية شكلت في مجملها معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً[٢] وأصبحت مصداقية الدول تقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان ، بحيث يقف النظام الدستوري للدولة ليحمي الفرد من جهة، وليحد من سلطة الحكام من جهة أخرى ، وبات المجتمع الدولي يشكل عنصراً فاعلاً في تطوير وتنمية هذه الحقوق ، وأصبح يلعب دور الحارس

---

1 – كلاوس هوفنر – كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان– الجمعية الألمانية للأمم المتحدة واللجنة الألمانية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – مكتب اليونسكو – عمان– الأردن – ٢٠٠٣ – ص (١١٢–١١٣) .

2 – عماد عمر – سؤال حقوق الإنسان – مطبعة السنابل – عمان – الأردن –٢٠٠٠ – ص (٢١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمؤتمن عليها، وهكذا أحيطت حقوق الإنسان وحرياته بسياج من الحماية الدولية ، وأصبحت تمثل رمزاً للتطور والارتقاء وعلامة من علامات التقدم، وحظيت بالرعاية لتشكل ظاهرة حديثة في المجتمعات البشرية وتطورت بتطورها[١] .

ووفق المفهوم الدولي لحقوق الإنسان أصبحت هذه الأخيرة تتضمن حقوقاً سياسية ومدنية، مثل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي ، والمساواة أمام القانون، والخصوصية الشخصية، وحرية التعبير، والفكر، والدين، وحرية الحركة، واختيار مكان الإقامة، وتتضمن حقوقاً اقتصادية واجتماعية مثل الحق في الغذاء ، والمسكن الملائم، والصحة والتعليم ، وتتضمن حقوقاً تضامنية، كتلك التي تمس الحياة على كوكب الأرض مثل الحق في بيئه نظيفة وآمنة.

وسيتم تناول الحريات الأساسية المتعلقة بمصالح الأفراد من خلال الحريات المادية (المطلب الأول) والحريات المعنوية (المطلب الثاني) [٢] :

المطلب الأول : الحريات المادية .

المطلب الثاني : الحريات المعنوية.

---

1 – الدكتور السيد عبد الحميد فوده – حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية – دار الفكر الجامعي– الإسكندرية –٢٠٠٦ – ص (١٢ و ١٣)

2 – البعض يقسم الحريات الفردية إلى نوعين ، حريات متعلقة بمصالح الأفراد المادية ، وحريات متعلقة بمصالح الأفراد المعنوية ، نقلاً عن الدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي –دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – مرجع سابق – ص (٥٠-٥١) ، والدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة – مرجع سابق - ص (٢١) وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الحريات المادية

الحريات المتصلة بمصالح الأفراد المادية وتضم الحرية الشخصية وحرية التملك وحرية المسكن وحرمته وحرية العمل .

أولاً : الحرية الشخصية :

وتعد أولى الحريات وأهمها نظراً لاتصالها المباشر بكيان الفرد وشخصيته ويتفرع منها حرية الذات وحرية المراسلات وحرية التنقل وحق الأمن.

بالنسبة إلى حرية الذات : تعني أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شؤون نفسه، والمحافظة على كرامته ووجوده، وغير معرض للإهانة في ذاته[١].

أما عن حرية النقل : فتعني قدرة الفرد على التنقل داخل أقاليم بلاده بحرية ، وكذلك الخروج من بلاده والعودة إليها دون أية عوائق [٢] .

وفيما يتعلق بالحق في الأمن : فقد ورد الاعتراف للإنسان بحق الأمن في مختلف الاتفاقيات الدولية، وتم النص عليه في دساتير نظم كثيرة ، ويعني هذا الحق عدم جواز القبض على الإنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً ، وعدم جواز استرقاق أو استعباد أي شخص، وحظر تجارة

---

1 – محمد عنجريني – حقوق الانسان بين الشريعه والقانون نصا" ومقارنه وتطبيقا" – دار الفرقان – دار الشهاب للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠٠٢ ص (٧٠–٧١) – الدكتور السيد ابو الخير – نصوص المواثيق والاعلانات والاتفاقيات لحقوق الانسان – ايتراك للطباعه والنشر والتوزيع – مصر – ٢٠٠٥ ص (٦٥) . والمواد الثالثة والسادسة والثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السادسة عشر من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية .

2 – الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٦٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقيق بكافة أنواعها ، واعتبار كل متهم بريئاً حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة ، يؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه [١] .

وبالنسبة إلى حرية المراسلات : فتعني عدم جواز كشف سرية المراسلات بين الأفراد، وحظر الرقابة على المحادثات الهاتفية ، والأشرطة السمعية ، والمرئية ، ذات الاستعمال الشخصي، إلا في الأحوال المعينة في القانون [٢] .

ثانياً : حرية السكن :

وتعني حرية المسكن أن لكل فرد ودون تمييز أن يختار مكاناً يأوي إليه ويكون موطناً لراحته ومكمناً لسره ، وأن لكل إنسان الحق في حياته الخاصة ومسكنه وعدم جواز التعرض لهذا الحق إلا وفقاً لأحكام القانون[٣] .

ثالثاً : حرية التملك :

ويقصد بها قدرة الشخص قانوناً على أن يصبح مالكاً ، وأن تصان هذه الملكية من الاعتداء، وأن يستتبع ذلك حق الفرد في التصرف في ملكه، فلا يجوز نزع الملكية ومصادرتها إلاّ للمصلحة العامة وفي الحدود التي ينص عليها القانون [٤].

---

1 – المواد التاسعة والرابعة والحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد الثامنة والتاسعة والرابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة الخامسة والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

2 – المادة السابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

3 – المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – أنظر الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٢٦٥) .

4 – الدكتور عبدالكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الانسان – دار الثقافة – عمان – الأردن – ٢٠٠٤ ص (٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : حرية العمل :

وتعني حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية ، وحق الفرد في أن يتقاضى أجور عمل عادلة ومكافآت متساوية عن الأعمال المتساوية القيمة ، وحق كل فرد في العمل ضمن ظروف مأمونة وصحية، وحقه في تشكيل النقابات والانضمام إليها، دون أن تخضع تلك النقابات لأية قيود سوى ما ينص عليه القانون لصالح النظام العام ، أو من أجل حماية الآخرين وحرياتهم[١] ، ويترتب على حرية العمل عدم جواز إجبار إنسان على أداء عمل معين لا يريد أداءه وجواز إضرابه عنه.

1 – المواد السادسة والسابعة والثامنة من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة الخامسة من ديباجة الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمادة الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الحريات المعنوية

وتتضمن الحرية الدينية وحرية الرأي والتعبير وحرية التعليم والتعلم والحرية السياسية وسيتم تناولها تباعاً .

أولاً : الحرية الدينية : [١]

وتعني الحق في اعتناق دين أو عقيدة دينية معينة ، والحق في إظهار الفرد لدينه وممارسة شعائر هذا الدين ، والحق في تلقين وتدريس التعاليم والمعتقدات الدينية ، وعدم جواز إخضاع هذه الحرية إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[٢] ، فالاعتقاد أمر معنوي يكتنف ذات الإنسان وقلبه، ومجرد الاعتقاد والميل إلى تصديق دين معين لا يشكل في عالم الجماعة عائقاً، ولكن عندما يخرج الموضوع من مجرد الاعتقاد الروحي بممارسة شعائر ذلك الدين تبرز حرية العبادة (أي حرية ممارسة الشعائر الدينية) ، ويحتاج عندئذ إلى تدخل الدولة لتنظيم هذه الحرية بشكل يضمن لكل فرد الحرية التامة في ممارسة شعائره الدينية دون أن يؤثر على حرية الآخرين ، كما أن

---

1 – حيث أن موضوع هذه الأطروحة هي حريقة الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في التشريع الأردني فأحيل دراسة هذه الحرية بالتفصيل إلى الفصل الأول والثاني منها .

2 - STUDY GUIDE : freedom of Religion or Belief , 2003 University Of Minnesota Human Rights Center. http://www1.umn.edu/humanrts/edumat/studyguides/religion.html.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النص على دين الدولة في الدستور لا يخل بالاحترام الواجب لأهل الأديان والمعتقدات الأخرى ، ولا يعني حرمان الآخرين من حرية ممارسة شعائرهم الدينية [١].

ثانياً : حرية الرأي والتعبير :

إن حرية الفرد وقدرته في التعبير عن أفكاره وآرائه من الحريات ذات العلاقة المباشرة بالحرية الشخصية للإنسان، وتعني هذه الحرية حق الفرد في تلقي الآراء والأنباء دون مضايقة ، وحقه في نقل الأفكار والمعلومات بأي وسيلة يختارها ، شريطة أن تكون محددة بنص القانون ، وضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم [٢].

ثالثاً : حرية التعليم :

ويقصد بهذه الحرية حق الأفراد في تلقين العلم للآخرين وحقهم في تلقي مقدار معين من التعليم، وقد أشارت المادة السادسة والعشرون من الإعلان العالمي إلى حق الإنسان في التربية والتعليم وأنَّ لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانياً ، وأن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ، وأن يتم القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة، وأن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية ، وعلى نفس المنوال نصت المادة الثالثة عشرة من

---

1 – الدكتور جابر إبراهيم الراوي – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية – مرجع سابق– ص (١٩٨) و الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة– مرجع سابق – ص (٧٥ – ٧٦)

2 – الدكتور محمود شريف بسيوني – الوثائق الدوليه المعنيه بحقوق الانسان – المجلد الاول – الوثائق العالميه – دار الشروق– القاهرة – ٢٠٠٣ ص (٣٠) و ص(٨٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وطالبت الدول الأطراف فيها بالإقرار بحق كل فرد في الثقافة [١].

رابعاً : الحرية السياسية :

إن الحرية السياسية تتمثل في المشاركة في الحكم، بصورة من صور الديمقراطية المباشرة أو غير المباشرة ، وفي النظم السياسية المعاصرة تتفاوت نظرة الدول للحرية السياسية تبعاً لنظام الحكم ومدى أخذه بالمبدأ الديمقراطي ، وتعني هذه الحرية حق كل فرد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشر واما بواسطة ممثلين يُختارون اختياراً حراً ، وحق كل شخص في تقلد الوظائف العامة في البلاد دون تمييز وعلى أساس الكفاءة [٢].

1 – الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٧٢) و (٨١ – ٨٢)

2 – المادة الحادية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حرية العقيدة والعبادة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حرية العقيدة والعبادة

لا يمكن بحال من الأحوال فصل القضايا العملية عن الأسس الاعتقادية والقواعد الفكرية، فالعقيدة والتصور الفكري قاعدة ، والتطبيقات السلوكية فروع عن تلك القاعدة ، ومهما كان الاعتقاد موغلاً في الزمرية أو في المثالية أو في الأسطورة الخرافية ، فإنه لا بد من أن يؤثر في سلوك وعمل مُعتقده ، فالوثنيون الإغريق أو الفراعنة أو عرب الجاهلية ظهرت آثار عقائدهم في أعمالهم وأخلاقهم وفي نظمهم وعلاقاتهم ، وكذلك الحال بالنسبة للماركسيين والليبراليين والعلمانيين فإن عقائدهم وتصوراتهم قادتهم إلى اتخاذ مواقف واعتناق مبادئ والسير على نظم معينة .

ولكون العقيدة الدينية تختلف عن العقيدة السياسية أو الاجتماعية ، ولكون الحديث عن حرية الاعتقاد الديني يرتبط ببعدها القانوني والتشريعي ، باعتبارهما حقاً قانونياً للفرد ولا يعني إباحة كل اعتقاد أو صحته ، ولا يعني إطلاقاً إباحة الكفر أو عدم مسؤولية الكافر أمام الله تعالى ، وإنما يعني عدم ترتيب أي مسؤولية دنيوية تجاه الفرد مهما كان اعتقاده أو صحته ، ذلك لأن الحقيقة بالنسبة للبشر نسبية تختلف باختلاف مداركهم ، أما بالنسبة للمسؤولية الآخروية فتكون على مستوى الضمير الإنساني، وفيما بين العبد وربه ، كان لا بد من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

((المبحث الأول)) يتناول مفهوم العقيدة الدينية وعلاقتها بالحريات الأخرى ومدى الاضطهاد الديني الذي تعرض له الإنسان لمطالبته بحقه في حرية العقيدة عبر التاريخ ، و((المبحث الثاني)) يتناول الحرية الدينية في القانون الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

العقيدة الدينية

جاهد الإنسان مراراً في سبيل تقرير حقه في حرية العقيدة التي تعتبر من أعظم الأمـــور شـــأناً وأجلها خطراً في حياة الشعوب والأمم منذ أقدم العصور ، فكم من ظلم تعرض له الإنـــسان لا لشيء إلا لمطالبته بحقه في حرية العقيدة.

وتحديد معنى ومفهوم العقيدة الدينية غاية في الأهمية لأنها وردت كموضوع لحق يحميه القانون، فما هي العقيدة الدينية التي يحميها القانون؟ للإجابة على هذا السؤال ينبغي الحديث عن العقيـــدة الدينية في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب ، **الأول** يتضمن مفهوم مصطلح العقيدة ومفهـــوم مصطلح الدين ، **والثاني** يتضمن ماهية حرية العقيدة الدينية ، **والثالث** يتحدث عن الاضـــطهاد الديني وحرية العقيدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

العقيدة والدين

كان الإنسان ولا زال في حاجة دائمة إلى تفسير ما لا يقدر على تفسيره من ظواهر الكون وأحداثه ، ولجأ حتى قبل ظهور الرسالات السماوية إلى استكشاف قوى ظاهرة مثل الشمس أو النجوم أو التماثيل ، وأسبغ عليها من عنده قدرة كلية ثم توجه إليها بالعبادة ، كما آمن الإنسان منذ القدم بضرورة وجود دين يؤمن به ويعتقده، فإن لم يجد من يدله على دين معين ، صنع لنفسه آلهة ثمَّ عبدها ، فالإيمان بفكرة (الآلهة) مسألة شغلت ، وستبقى تشغل العقل المدرك الذي لن يزول قلقه إلا بإقامة الدليل على الإيجاب أو النفي ، فإذا كان التصديق بوجود (الله) الخالق يحتاج إلى دليل ، فإن التصديق بعدم وجوده أيضاً يحتاج إلى دليل ، أما الإنكار السلبي الذي يعني أنه ما لم يوجد الدليل على وجود الله فإن الله غير موجود ، فهو أمر لا يمكن للعقل البشري أن يكتفي به أو يرتاح إليه ، ولعل فوليتر[١] يعبر عن الحاجة الإنسانية لوجود الذات الإلهية بقوله (لو لم يكن الله موجوداً لوجب اختراعه ، فيجب أن يؤمن الناس بالله حتى تكون زوجتي أكثر وفاءً لي ، وخادمي أقل نزوعاً للاختلاس) [٢] .

---

1 – ماري أرويه فوليتر فيلسوف ومفكر فرنسي عالج في كتاباته مسائل تتناول الدين – وهو يهاجم الخرافات والتعصب – ويرى أنه يجب أن يكون للمرء دين – وأن لا يصدق الكهنة – ويعترف بأن لديه أرضية دينية تنطلق من الإيمان بالله الذي يحس به الفكر لا القلب – أنظر الدكتور خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان– مرجع سابق – ص (٨٠) .

2 – نقلاً عن الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة– مرجع سابق – ص (٧٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ارتبطت فكرة وجود الذات الإلهية بمجموعة من التعاليم والطقوس والمعتقدات ، وتلك المجموعة تعرف بأنها الدين ، فالدين ظاهرة إنسانية عامة وشاملة ، والاهتمام بالمعنى الإلهي وبما فوق الطبيعة هو إحدى النزعات الإنسانية الخالدة ، إذ يتعذر وجود جماعة إنسانية في التاريخ بغير ديانة[١] سواء اعتمدت تلك الديانة على أصل سماوي كاليهودية والمسيحية والإسلام، أو على أساس وضعي كالبوذية ، وتعتبر العقيدة نقطة البدء في أي دين من الأديان ، فهي تمثل فلسفته في النظر إلى الكون والإنسان ، والأديان وما تشتمل عليه من معتقدات هي من الأمور المُسلَّم بها لدى أصحابها ، ولتوضيح معنى العقيدة الدينيَّة ،لا بد من تحديد مفهوم مصطلح العقيدة (الفرع الأول) ومن ثم تحديد مفهوم مصطلح الدين (الفرع الثاني) .

1 – الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي – بحوث مقارنة الأديان – دار الفكر العربي – مصر – ٢٠٠٢ – ص (١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

مفهوم مصطلح العقيدة

يستخدم القانون مصطلح العقيدة ويجعلها موضوع حماية على اعتبار أنها حق للإنسان ، الأمر الذي يستدعي في إطار هذا البحث تحديد دلالة هذا المصطلح خاصة وأن القانون لم يحدد معناه، وتتردَّد كلمة العقيدة على ألسنة الناس كثيراً فيقولون ((أنا اعتقد كذا)) وفلان عقيدته حسنة ، فماذا يراد من كلمة العقيدة؟ وما معنى هذا المصطلح؟

العقيدة في اللغة مأخوذة من العقد وهو ربط الشيء ، والعقد الجمع بين أطراف الشيء كعقد الحبل أي شده بعضه ببعض ، وهو نقيض الحلّ ، ويقال اعتقد فلان الأمر أي صدقه وعقد عليه ضميره[١] ، فهي إيمان القلب بالشيء وتصديقه به ، وهي الحكم الذي لا يُقبل الشك فيه لدى معتقده ، وهي اعتناق فكرة والتسليم بصحتها ، وتقوم على اعتبارات اجتماعية أو وجدانية أو عقلية [٢] ، ويقال له عقيدة حسنة أي سالمة من الشك .

العقيدة في الإسلام تقابل الشريعة، إذ إنَّ الإسلام عقيدة وشريعة ، فالشريعة تعني التكاليف العملية في العبادات والمعاملات ، أمّا العقيدة فهي أمور علمية يجب على المسلم أن يعتقدها في قلبه وضميره ، لأنّ الله أخبره بها عن طريق كُتبه ورسله ، وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والإيمان بالقدر خيره وشره[٣] .

---

1 – الدكتور تيسير خميس العمر – حرية الاعتقاد في ظل الإسلام – مرجع سابق– ص (٦٢) و الدكتور داود علي الفاضل الفاعوري – العقيدة الإسلامية من القرآن الكريم – دار الفكر– عمان– الأردن – ١٩٨٩ ص (٧) .

2 – عبد الرحمن حللي – حرية الاعتقاد في القران الكريم – الطبعة الأولى – المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء – المغرب –٢٠٠١– ص (٢٠) .

3 – الدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر – العقيدة في الله – دار النفائس – عمان – الأردن – ٢٠٠٥ – ص (١٢) و علي الطنطاوي – تعريف عام بدين الإسلام – الجزء الأول في العقيدة – دار الفرقان– عمان –الأردن – ١٩٨٥– ص (٤٢ – ٤٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد قال تعالى : ((آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)) [١]

وفي حديث رواه ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : بينما نحن عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبيّ (صلى الله عليه وسلم) فأسند رُكبتيه إلى رُكبتيه ووضع كفيه على فخذيه ، قال : يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ، قال صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك [٢] .

فالعقيدة يجب أن يُصدّق بها القلب ، وتطمئن إليها النفس ، وأن تكون يقيناً لا يمازجها ريّب ولا يُخالطها شك ، فإذا كان فيها ريب أو شك ، كانت ظناً لا عقيدة ، وترتبط العقيدة في الإيمان، ولا يبعدان في مدلولهما كثيراً ، فالإيمان ما صدقه القلب ، و نطق به اللسان ، وعملت به الجوارح ، وانعقد عليه الضمير ، فلا يكون العبد مؤمناً بالله حتى يعتقد أن الله رب كل شيء ولا رب غيره ، إله كل شيء ولا إله غيره ، وأنه الكامل في صفاته وأسمائه،

---

1 – القرآن الكريم سورة البقرة آية (٢٨٥) .
2 – صحيح مسلم – بشرح النووي – الجزء الأول والثاني والثالث – المطبعة المصرية ومكتبتها – لا يوجد سنة نشر – ص (١٥٧ – ١٥٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا كاملَ غيره [١] ، وإذا كانت قضيَّه الإيمان بالله هي الركن الأول في العقيدة الدينية ، فإن الركن الثاني هو الإيمان بالرسول الذي عرفنا بالله وأبلغنا رسالته ، فمن البديهيات المعروفة أن العقيدة تصلنا عن طريق الرسل ، الذين تتركز مهمتهم في إبلاغ العقيدة الإلهية بنصها كما أُنزلت عليهم ، فالرسول لا يملك حق التعبير عن هذه العقيدة ، إنما يملك حق تفسيرها ، و النص الذي يُبلِّغُه هو القرآن بالنسبة لرسولنا (صلى الله عليه و سلم) والتفسير هو السنة[٢] .

ومن هنا كان اهتمام الرسل (صلوات الله و سلامه عليهم) بإصلاح العقيدة أولاً ، كون العقيدة الصحيحة هي الأساس الذي يقوم عليه الدين ، وتصح معه الأعمال ، فقد قال تعالى : ((قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا))[٣]

فالرسل يبدأون دعوتهم بعبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه بقوله تعالى: ((وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ))[٤] وقوله تعالى : ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـــهٍ غَيْرُهُ إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ))[٥]

---

1 – الدكتور محمد ياسين – الإيمان أركانه – حقيقته – نواقضه – الطبعة السادسة – دار الفرقان – عمان– الأردن – ١٩٨٧ – ص (١٠).

2 – صالح الورداني – عقائد السنة وعقائد الشيعة التقارب والتباعد – الطبعة الأولى – مدبولي الصغير – الدار البيضاء – المغرب –١٩٩٥ – ص (٧) .

3 – القرآن الكريم – سورة الكهف – أية (١١٠) .

4 – القرآن الكريم – سورة النحل – أية (٣٦) .

5 – القرآن الكريم – سورة الأعراف – أية (٥٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعقيدة في الشريعة الإسلامية مبنية على الإيمان في مسائل غيبية وليست مشاهدة أو منظورة ، فالله غيب ،وكذلك الملائكة، واليوم الآخر ، أما الكتب والرُسل فهي وإن كانت منظورة ، إلاّ أنّ المُراد بالإيمان بها هو الإيمان بنسبتها إلى الله ، ولذلك كان الطريق إلى الإيمان هو العقل والفكر والعلم ، فقد قال الله تعالى ،((الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ))[١].

فالعقيدة في الإسلام ليست ترفاً في التفكير ولا حاشية على هامش الحياة ، وإنما هي فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهي تمثل قاعدة الإيمان وأصله ، فالإيمان عقيدة تستقر في القلب استقراراً يُلازمه ولا ينفك عنه ، وهي ثابتة في قلب المؤمن ، ومبنية على العلم واليقين والتصديق الجازم، فالمفاهيم متى غدت ثابتة وراسخة في النفس ، واطمأنت القلوب إليها ، واقترنت بإرادة التصديق بها ، أصبحت عقائد راسخة ، وهذا ما يطلق عليه مصطلح الإيمان ، وهو الركن الأساسي في تكوين شخصية المُسلم ، حيث متى صحت عناصر الإيمان في الإنسان، كان أطوع للاستقامة عن طريق الحق والخير والرّشاد [٢] .

أما العقيدة عند غير المسلمين ، كما يراها علماء الغرب جاءت مرتبطة بالعواطف والميول ، حيث يرى باسكال أن الاعتقاد مبني على العاطفة لا العقل، ويرى غوستاف لوبون أن العقيدة إيمان ناشئ عن مصدر لا شعوري يكره الإنسان على التصديق بقضية من القضايا من غير

---

1 – القرآن الكريم – سورة البقرة – أية (١) (٢) (٣) (٤) .

2 – جعفر السبحاني – العقيدة الإسلامية – الوكالة العالمية بيروت للتوزيع – لا يوجد سنة نشر– ص (١٨) و أبو إسلام صالح بن طه عبد الواحد – العقيدة أولاً – مكتبة الغرباء الإسلامية – عمان – الأردن – ١٤٢٤هـ ص (٣٠) و الدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر – العقيدة في الله – مرجع سابق– ص (٢١) و عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني – العقيدة الإسلامية وأسسها – دار القلم– ٢٠٠٤ –دمشق – ص (٣٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل ، ويرى ديكارت أن العقيدة مبنية على العقل والإرادة ، وبعضهم يرى أن الرأي المعترف به بين أفراد مذهب واحد هو عقيدة ، كالعقيدة الماركسية والعقيدة الرّواقيّة، وبهذا المعنى تكون عقيدة سياسية أو اجتماعية وليست عقيدة دينية[١] .

1 –بليزباسكال (١٦٢٣–١٦٦١) ولد في فرنسا – يرى أن الفلسفة توصل إلى الشك والإيمان ضرورة عاطفية لا يدركها العقل لقصوره ، غوستاف لوبون – فرنسي – طبيب عام وعالم نفس واجتماع عاش (١٨٤١ – ١٩٣١) وهو من الكتاب الذين أنصفوا الحضارة العربية في كتابه حضارة العرب ، رينيه ديكارت تعلم بكلية لافليش اليسوعية وهو فيلسوف فرنسي وعالم رياضيات وله ابتكارات في الهندسة التحليلية ، نقلاً عن الدكتور تيسير خميس العمر – حرية الاعتقاد في ظل الإسلام– مرجع سابق– ص (٦٥) و صالح الورداني – عقائد السنة وعقائد الشيعة التقارب والتباعد – مرجع سابق– ص (٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

مفهوم مصطلح الدين

لطالما تطرق المشرع إلى استخدام مصطلح الدين دون أن يبين معناه ودلالته ، وحتى يكون العمل منسجماً متكاملاً ، لا بد أن يتم تحديد معنى الدين الذي رتب القانون عليه أحكاماً مختلفة والتزامات عدة .

أنَّ نزعة التدين نزعة أصلية لدى الإنسان ، والغريزة الدينية مشتركة بين كل الأجناس البشرية ، حتى أشدها همجية وبدائية ، أي أن النزوع إلى الاعتقاد في قوة متعالية مطلقة وتقديسها وعبادتها والاحتماء بها نزعة فطرية يولد كل إنسان مزوداً بها ولا يتعلمها من كتاب ، ولعل ذلك يفسر ظهور العاطفة الدينية لدى جميع الأسوياء من الناس في كل زمان ومكان ، وكان الدين في أول أمره مجرد مجموعة بسيطة من التعاليم والطقوس والمعتقدات، ولكن مع نزول الرسالات السماوية أصبحت تلك التعاليم والطقوس والمعتقدات أكثر دقة وتحديداً ، وأكثر رفعة من أي فكر إنساني ، وصارت تعاليم الدين مقدسة ، لا تقتصر قدسيتها على أنّها وسيلة التوجه إلى الخالق ، بل لأن مصدرها هو وحي الخالق نفسه ، وفي العصور الحديثة نجد أن الدين أصبح يسيطر وبدرجات مختلفة على غالبية سكان العالم ، وهو المؤثر الأول في السلوك الفردي والاجتماعي والسياسي.

وتتعدد معاني الدين في اللغة ، وتنحصر في إيجاد علاقة بين طرفين ، الأول يتمتع بالسلطان ، والقوة ، والحكم ، وحق القهر ، والمكافأة ، والمجازاة ، والطرف الثاني يقف في الجانب الآخر بالخضوع ، والطاعة، والذل ،والعبادة ، والورع ، والطريقة التي تحدد علاقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول بالثاني وبالعكس ، هي الدين ، وكلمة دين في العربية مشتقة من الفعل (دان به) أي اتخذه ديناً ومذهباً ، ومن الفعل (دان له) بمعنى خضع له وأطاعه ، ومن (دانه) بمعنى ملكه وقهره وحكمه وساسه ، والديانة في اللغة مصدر دان يدين بالدين ديانة، إذا تعبد به وتدين به كذلك فهو دين، وكلته إلى دينه وتركته وما يدين لم اعترض عليه فيما يراه سائغاً في اعتقاده [١] .

وقد يأتي الدين بمعنى الحساب[٢] ، كما جاء في القرآن الكريم ((الرَّحْمـــنِ الرَّحِيمِ مَـــالِكِ يَوْمِ الدِّينِ))[٣] وقوله تعالى : ((وَقَالُوا يَا وَيْلَنَا هَذَا يَوْمُ الدِّينِ))[٤] وقوله ((وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ))[٥]

وفي اللغات الأوروبية تستخدم كلمة (Religion) للتعبير عن الدين وهي كلمة ذات أصل لاتيني هي كلمة (Religio) التي تشير إلى الرعب والخوف الذي يشعر به الإنسان في حضرة الروح أو الآلهة [٦]

أما بالنسبة لعلماء الأديان بشكل عام ، فقد كانت نظراتهم واتجاهاتهم مختلفة في تعريفهم للدين ، وكانت تنطلق من نظرتهم إلى الكنيسة الكاثوليكية وتاريخها في العصور الوسطى ، ومن موقف الثورة الفرنسية تجاه رجال الدين والأفكار الدينية وتبنّي العلمانية ، فمنهم من عرَّف الدين بأنه : (عبارة عن قوة خفية يخضع لها الإنسان قهراً) ، ومنهم عرف الدين

---

1 – الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي – بحوث مقارنة الأديان – مرجع سابق– ص (٩) و وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت – الموسوعة الفقهية – الجزء الحادي والعشرون – الطبعة الثانية– ١٩٩٢– ص (٩٨) والدكتور محمد الزحيلي – وظيفة الدين في الحياة – دار القلم – دمشق – ١٩٨٧– .ص (١٣) .

2– عماد الدين أبي الفداء إسماعيل أبن كثير الدمشقي – تفسير ابن كثير – الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة – بيروت – ٢٠٠٢ . ص (٢٥)

3 – القرآن الكريم – سورة الفاتحة – أية (٣و٤) .

4 – القرآن الكريم – سورة الصافات – آية (٢٠) .

5 – القرآن الكريم – سورة الانفطار – آية (١٧) .

6 – الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي – بحوث مقارنة الأديان – مرجع سابق– ص (١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأنه: ((مجموعة من التورعات التي تقف حاجزاً أمام الحرية المطلقة لتصرفاتنا)) ، وبعضهم يرى أن الدين عبارة عن قوة خفية يشعر بها الإنسان في قرارة نفسه ، أو محض شعوره بالحاجة والتبعية الناتج عن ضعف الإنسان أمام مظاهر الوجود وعوالم الغيب ، وعرفه الفيلسوف كانت في كتابه الدين في حدود العقل ((الدين هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية ، وعرفه شلاير ماخر[١] المشهور في مقالات الديانة ((قوام حقيقة الدين شعورنا بالحاجة والتبعية المطلقة)) وعرف آخرون الدين بأنه (العبادة ، والعبادة عمل مزدوج، فهي عمل عقلي ، به يعترف الإنسان بقوة سامية ، وعمل قلبي أو انعطاف محبة ، يتوجه به إلى رحمة تلك القوة)) ويقول ريفيل في مقدمة تاريخ الأديان ((الدين هو توجيه الإنسان لسلوكه ، وفقاً لشعوره بصلة بين روحه وبين روح خفية ، يعترف لها بالسلطان عليه وعلى سائر العالم ، ويطيب له أن يشعر باتصال بها)) ، ويقول ميشيل مابير في كتاب تعاليم خلقية ودينية ((الدين هو جملة العقائد والوصايا التي يجب أن توجهنا في سلوكنا مع الله ، ومع الناس ، وفي حق أنفسنا))، ويقول الأب شاتل في كتاب قانون الإنسانية ((الدين هو مجموعة واجبات المخلوق نحو الخالق : واجبات الإنسان نحو الله ، وواجباته نحو الجماعة، وواجباته نحو نفسه)) أما الدكتور محمد عبد الله دراز فقد عرف الدين بأنه ((الاعتقاد بوجود ذات – أو ذوات غيبية – علوية ، لها شعور واختيار ، ولها تصرف وتدبير للشؤون التي تعني الإنسان ، اعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك

---

1 – فريد ريك دانيال شلاير ماخر – ألماني – اعتبر من لاهوتي القرن التاسع عشر – وله أثر كبير في الفكر الديني والفلسفي – أنظر الدكتور تيسير خميس العمر – حرية الاعتقاد في ظل الإسلام–مرجع سابق– ص (٦٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذات السامية في رغبة ورهبة وفي خضوع وتمجيد)) ، وبأنه ((الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة والعبادة)) [١].

وهذه التعريفات تمثل وجهات النظر الرئيسة للدين في الغرب، ويمكن تصنيفها بينهم من حيث الاعتقاد أو رفض الاعتقاد بالدين فمنهم من أنكر جوهر الدين في وجود الخالق أو الإله المعبود ، ويتجه إلى الاستخفاف بالدين، وأنه اختراع لمشيئات العقل البدائي ، ومنهم يفسر الدين تفسيراً نفسياً محضاً على أساس النقص في الذات الإنسانية، وأنها تتطلع إلى الكمال واللجوء إلى الدين عند الحاجة والضرورة ، وفي حالات الضعف والمرض ، ومنهم من يفهم الدين من الناحية الروحية والخلقية ، بأنه صلة الإنسان بربه من الناحية الروحية، وصلته بالمجتمع من الناحية الخلقية .

هذا وقد جمع البعض تعريفات مختلفة للدين مقدمة من علماء المسلمين نشير إليها ، فهو : ((وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات ، وإلى الخير في السلوك والمعاملات)) ، أو أنه: ((وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل)) قال تعالى: ((قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ))[٢]، و عرفه الإمام الجرجاني بأنه : ((وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول (صلى الله عليه وسلم)))، ومن هذه التعريفات يتبين أن الدين في الإسلام وضع إلهي ، وليس من إيحاء النفس أو تخيل العقل ، فالله سبحانه وتعالى أنزل الدين وأوصى بمبادئه و تعاليمه وقيمه ، وأن الدين ليس مجرد اعتقاد لا يشوبه

---

1 – هذه التعريفات جميعها وردت في المراجع التالية : الدكتور تيسير خميس العمر – حرية الاعتقاد في ظل الإسلام – مرجع سابق – ص (٦٨ و ٦٩) والدكتور محمد عبد الله الشرقاوي – بحوث مقارنة الأديان – مرجع سابق– ص (١٠– ١١) و الدكتور محمد عبد الله دراز – الدين – دار القلم – الكويت – ١٩٨٠ – ص (٣٣ – ٣٦) و الدكتور محمد الزحيلي – وظيفة الدين في الحياة – مرجع سابق– ص (١٨) .

2 – القرآن الكريم – سورة البقرة – آية (٣٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيء ، وليس مجرد شريعة ونظام ، بل هو نظام رباني وشريعة إلهية لضمان الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة ، وهو متفق مع العقل السليم، وهو علاقة بين الإنسان وربه ، فهو فعل عبادة ناتجة عن إيمان بعد قناعة ، أو إيمان مطلق فيه تسليم بما هو خارج عن نطاق العقل البشري وإدراكه، وعمل ملموس نتيجة هذا الإيمان ، والعمل يكون بالممارسات الإنسانية من صلاة ، وصوم ، وتقديم ذبائح ، وفروض وغير ذلك[١].

ولا خلاف على أن الدين ، هو الرسالة السماوية المنزلة على رسل الله موسى ، وعيسى ، (عليهم السلام) والرسالة الأخيرة المنزلة على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، ويعني الدين في الإسلام ، الاستسلام لأمر الله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلاص من الشرك واتباع أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأخذ هذا الاستسلام والاتباع عقيدة وشريعة ومنهج حياة شامل ، حيث قال تعالى : ((وَلَهُ مَا فِي الْسَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللّهِ تَتَّقُونَ)) [٢] وقال تعالى ((أَفَغَيْرَ دِينِ اللّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ)) [٣] وقال تعالى : ((قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ)) [٤] أي ممحضاً الاتباع لله تعالى في جميع أوامره الشاملة لجميع جوانب الحياة ، ويتكون الدين من أربعة عناصر وهي، العقيدة أو الإيمان ، والعبادات ، والشريعة ، والقيم الأخلاقية والحضارية التي جاء بها الإسلام فأقام بها الحق وأشاع بها الخير . فالعقيدة تمثل الجانب

---

1 – أنظر في هذه التعريفات : مختصر كتاب التعريفات – اختصره وراجعه قسم التحقيق والبحث العلمي بدار طويق للنشر والتوزيع – دار طويق الناصرية – الرياض– ١٤١٥هـ ص (٥٩) و الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي – بحوث مقارنة الأديان – مرجع سابق– ص (١٠) و الدكتور تيسير خميس العمر – حرية الاعتقاد في ظل الإسلام–مرجع سابق– ص (٧١) والدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة– مرجع سابق – ص(٣٠١) و الدكتور محمد عبد الله دراز – الدين – مرجع سابق– ص (٣٣).

2 – القرآن الكريم – سورة النحل – آية (٥٢) .

3 – القرآن الكريم – سورة آل عمران – آية (٨٣) .

4 – القرآن الكريم – سورة الزمر – آية (١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخفي من الدين لأن الاعتقاد محله القلب ، أما العبادات والشريعة والقيم الأخلاقية فهي تمثل الجانب الظاهر من الدين ، وهذا الجانب لا يحقق غايته إلا إذا انطلق من عقيدة صحيحة جازمة، فالشريعة من حيث أنها تطاع تسمى ديناً، ومن حيث أنها تجمع تسمى ملة ، ومن حيث أنها يرجع إليها تسمى مذهباً، والفرق بين الدين والملة والمذهب أن الدين منسوب لله تعالى ، والملة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) والمذهب منسوب إلى المجتهد، ومن المنظور الإسلامي يعد الدين هو القيمة العليا، وعلى الأعراف والثقافات أن تتكيف معه ، أو أن تحظى بإقراره[١].

ويشير البعض أن المسلمين قد قسموا الأديان إلى قسمين ، الأديان الصحيحة ، والأديان الباطلة ، وبتعبير آخر الأديان الموحى بها والأديان الطبيعية ، فالأديان الصحيحة هي المؤسسة على الفضائل الأخلاقية ، والتي تطلب من معتنقيها أن يعبدوا إلهاً واحداً لا إله غيره ، أما الأديان الباطلة فهي التي تخالف هذين الأساسين . وسمى مؤرخو الأديان من المسلمين الأمم التي تدين بالدين الصحيح أهل الملل ، أما معتنقو الأديان الباطلة بأهل النحل، واعتبروا اليهود والنصارى والمسلمين من أهل الملل واعتبروا الوثنين وعبدة النجوم من أهل النحل[٢] .

وفي الخلاصة : إن المعتقدات الدينية هي إيمان يستقر في قرارة النفس، وليس فيها شيء من التأمل والتدقيق وأعمال الروية و الفكر، كما وأنه لا يطلب منها توافقها مع العقل والمنطق ، بل

---

1 – الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي – بحوث مقارنة الأديان – مرجع سابق– ص (٢٦) والدكتور تيسير خميس العمر – حرية الاعتقاد في ظل الإسلام– مرجع سابق – ص (٧٢) والدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة– مرجع سابق – ص(٣٠١) و مختصر كتاب التعريفات – اختصره وراجعه قسم التحقيق والبحث العلمي– مرجع سابق– ص (٥٩) و السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي – التعريفات – الطبعة الثانية – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٣ ص (١٠٩).

2 – طه الهاشمي – تاريخ الأديان وفلسفتها – دار مكتبة الحياة – بيروت – ١٩٦٣ – ص (٣٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب قبولها كما جاءت ، فلا يقال مثلاً كيف انفلق البحر لبني إسرائيل ؟ أو كيف تكلم عيسى عليه السلام في المهد ؟ أو لماذا سيد المرسلين وخاتم الأنبياء محمد عليه السلام ؟ وهذه الأسئلة وأمثالها في مختلف المعتقدات الدينية قد ساقت أحد علماء المسلمين إلى أن يقول ((أللهم إني أسألك إيماناً كإيمان العجائز))[١]، ويهدف المتدين بها (أي بالمعتقدات الدينية) إلى تقديس حقيقة خارجة عن نطاق الأذهان ولا تستطيع تصورها ، والتقديس الديني في جميع الديانات يتجه إلى ذات مستقلة قائمة بنفسها ، وهذه الذات شيء غيبي لا يدركه بعقله ، ولذلك عبر الوثنيون أن العبادة للأحجار والهياكل ليست لذاتها ، وإنما لأنها ترمز لقوة غيبية تستوجب التقديس ، وأن خلفها مدبراً يستطيع أن يغير بمشيئته الأمور ومجرى العادات ، فيعطي ويمنع ، ويضر وينفع ، ويبارك من يتمسح بتلك الهياكل التي اتخذها له مظهراً ومزاراً ، وقد نقل القرآن الكريم عنهم أي عن الوثنيين بقوله تعالى: ((أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ))[٢] .

وهذه الميزة الغيّبيَّة دفعت بعض العلماء إلى وصف الدين بأنه إيمان بما وراء الطبيعة (ميتافيزيك) ، ولهذه الذات المقدسة قوة اتصال معنوي بنفس المتدين وبالناس جميعاً ، ترعى شؤونهم ، وتكشف السوء عنهم متى شاءت ، ويقف منها المتدين موقف المتواضع ، ويطلب منها الرضا ويخشى غضبها وسخطها ، ويقدس المتدين معبوده طواعية واختيار، دون إكراه لأنّه يستحق ذلك [٣] .

---

1 – فاروق الدملوجي – تاريخ الأديان الألوهية وتاريخ الآلهة – الأهلية للنشر والتوزيع – بيروت – ٢٠٠٤ – ص (١٢٨).
2 – القرآن الكريم – سورة الزمر – آية (٣) .
3 – الدكتور محمد الزحيلي – وظيفة الدين في الحياة – مرجع سابق–ص (٢٤ – ٢٧) والدكتور محمد عبد الله دراز – الدين – مرجع سابق– ص (٤٢ – ٤٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ماهية حرية العقيدة الدينية

تعتبر حرية العقيدة من أعظم الأمور شأناً وأجلها خطراً في حياة الشعوب والأمم منذ أقدم العصور ، فكم من ظلم تعرض له الإنسان لا لشيء إلا لمطالبته بحقه في حرية العقيدة ، وكم من عسف تعرضت له الأمم لإكراهها على عقيدة لا تريدها ، و كم من حروب دارت رحاها لإبادة شعوب تمسكت بعقيدتها . ولبيان ما هيه حرية العقيدة الدينية لا بد أن نتطرق إلى مفهوم الحرية الدينية (الفرع الأول) ومن ثم البحث في حرية العقيدة والحريات الأخرى المتصلة بها (الفرع الثاني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

مفهوم حرية العقيدة

إن لمفهوم حرية العقيدة في الشرع دلالة خاصة ، فحرية الاعتقاد في الإسلام تختلف عما عليه في الغرب ، لأن العقيدة تشكل الأساس المتين الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي ، فهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر، أي التصديق اليقيني بما جاء من أخبار الغيب، واقتران ذلك في التكاليف العملية التي جاء بها الإسلام في العبادات والمعاملات ، ولذلك تكون حرية العقيدة بحق المسلم، هي حرية الرأي والتعبير و المذهب ، بشرط ألا يخرج عن أصل الدين [١] ، أما بحق غير المسلم فهي مطلقة فله أن يختار من العقائد ما يشاء ما دام الأمر لم يدخل في حيز الفتنة ، فقد جعل الإسلام الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه ولا حمل ، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم [٢] . ويعني هذا حق غير المسلم في الدخول أو عدم الدخول في الإسلام ، وكذلك حق الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم في ممارسة شعائر عبادته، ما لم يكن في ذلك اعتداء على حرية الآخرين ، فالمطلوب من الفرد أن يتمتع بحريته وفق ما تقتضيه مصلحة المجتمع العليا ، فالكل مكلف بأن يرعى مصالح المجتمع وكأنه حارس لها وموكل بها .

أما فيما يتعلق بمفهوم حرية العقيدة حسب المفهوم الغربي ، فإن النظم السياسية عند الغرب آمنت بمبدأ العلمانية في تعريفها لحرية العقيدة ، وذلك بسبب المعاناة التي تكبدها الأوروبيون

---

1 – الدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر – العقيدة في الله – مرجع سابق– – ص (٤٨) .
2 – الدكتور أحمد رشاد طاحون – حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى – إيتراك للنشر والتوزيع – مصر – ١٩٩٨ . ص (٩٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إزاء تدخل الكنيسة سابقاً في كل صغيرة وكبيرة ، وقد ورد تعريف حرية العقيدة في المفهوم الغربي مرادفاً للحرية الدينية ، وهي تعني حرية الإنسان في اختيار عقيدته الدينية ، فله أن يعتقد ما يشاء ، وله أن لا يعتقد بأي شيء ، أي حقه في اعتناق ديانة معينة وممارسة الشعائر والطقوس المتعلقة بهذه الديانة ، وحقه في أن يختار أن لا يكون مؤمناً بأي دين(١) ، وهي أيضاً حق كل إنسان في عدم التعرض للضغط والقمع، أو لأي تدخل في شؤونه المتعلقة باعتناق دين معين ، فالحرية الدينية تتطلب الحماية القانونية ولا تكون مصونة في المفهوم الغربي ، سواء إيجاباً أي بالإيمان وممارسة الشعائر ، أو سلباً بالإلحاد والإعلان عنه ، إلا بحياد الدولة ، ولعل أساس هذا التقسيم ما جاء عن السيد المسيح عليه السلام ((أعطوا إذاً ما لقيصر لقيصر ولله لله))[٢] ، وعليه فإن الأمم الغربية اعتمدت الحرية الدينية بمكوناتها الثلاث حرية الضمير – وحرية العبادة – وعلمانية الدولة ، بمفهومها الواسع وذلك بالنظر إلى الأديان ومراسمها على أنها ظاهرة اجتماعية ، خارجة عن نطاق الدولة ، وعلى الدولة أن تدعها قائمة وحرة ، إلا إذا تعدت حدود القانون [٣] .

وقد يساء إلى الإسلام من غير دراية أو فهم حقيقي ، لما تحمله هذه الرسالة من انسجام مع الحاجة الإنسانية للاعتقاد وفهم الإنسان لدينه ، فالإسلام سواء في ظل القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة جاء مرناً داعياً إلى التفكير في الأديان والخالق ، مقيداً الرسل بمهام محددة يدعو

---

1 - - Freedom of Religion, From Wikipedia, the Free encyclopedia, http://en.wikipedia.org/wiki/freedom_of_religion

2 – إنجيل متى – إصحاح (٢٢)

3 – الدكتور ادمون رباط – الوسيط في القانون الدستوري العام– مرجع سابق – ص (٢٣١ – ٢٣٧) و الدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر – العقيدة في الله – مرجع سابق– – ص (٣٩) و الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة– مرجع سابق – ص (٧٥) و عبد الرحمن حللي – حرية الاعتقاد في القران الكريم – مرجع سابق – ص (٢٢) و الدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي – دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – مرجع سابق – ص (١٣٤– ١٣٥) و جون اس . جيبسون – ترجمة سمير عزت نصار ومراجعة الدكتور فاروق منصور – معجم قانون حقوق الإنسان العالمي ـــ دار النشر والتوزيع – عمان – الأردن– ١٩٩٩ – ص (٧٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليها بالتي هي أحسن ، وقد نتساءل عن المبادئ الشرعية التي تحكم حرية الاعتقاد في الإسلام (أولاً)، وحول موقف الإسلام من موضوع الردة (ثانياً) ، والإجابة على هذه الأسئلة سيكون موضوع الفقرات التالية :

أولاً : المبادئ الشرعية التي تحكم حرية الاعتقاد :

الإسلام هو الرسالة السماوية التي أرسل الله سبحانه وتعالى بها سيدنا محمد بن عبد الله **شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً لأمره** ، وهذه الرسالة تمثل الحلقة الأخيرة من سلسلة الرسالات السماوية التي حملها الرسل السابقون عليهم السلام ، والمؤمنون بهذه الرسالة الخاتمة ، يُنسبون إلى الإسلام وهم (المسلمون) ، وكتابهم هو القرآن الذي نزل به الوحي الأمين على الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وهو يتضمن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، فقد قال تعالى : ((قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ))[1] .

ويقصد بالإيمان ((بالكتاب الكريم ، والسنة النبوية ، وعلى السنة العلماء))، الاعتقاد بالله رباً واحداً ، والاعتقاد بكل ما أوحي به إلى نبيه من خبر الملائكة والرسل والكتب واليوم الآخر، قال

1 – القرآن الكريم – سورة البقرة – أية (١٣٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى : ((آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ))[١].

وحدد الرسول (صلى الله عليه وسلم) أركان الإيمان في حديث رواه ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بأنها الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره[٢].

أما العقيدة الصحيحة في الإسلام ، فهي تقوم على اليقين والاقتناع لا التقليد والاتباع[٣] ، فدعوة الناس إلى العقيدة في الإسلام هي عن طريق إعمال العقل و الفكر واعتماد الدليل العقلي ، فقد قال تعالى : ((وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) [٤] وقوله سبحانه : ((اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ))[٥] فالله سبحانه وتعالى قد خص الإنسان بالعقل ، وميزه بالفكر ، وبحرية الإرادة، وجعل طريق التفكير والتبصر هو الطريق الصحيح للإيمان به ، فقال تعالى : ((سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ))[٦] وهذا يؤكد أن الاعتقاد في الإسلام مبني على قواعد من العقل والمنطق والإقناع والرضا بلا قسر أو جبر ، فالعقيدة في الإسلام شيء معنوي سبيلها الاقتناع ، وهي لذلك لا تقبل الإكراه ، والعقل هو الذي يقرر قبولها ، وقد أقرت الشريعة الإسلامية أن الإيمان الذي يكون عن طريق الإكراه لا قيمة له حيث قال سبحانه وتعالى :

---

1 – القرآن الكريم – سورة البقرة – أية (٢٨٥) .
2 – صحيح مسلم بشرح النووي – الجزء الأول والثاني والثالث – مرجع سابق – ص (١٥٧ – ١٥٨)
3 – جعفر السبحاني – العقيدة الإسلامية – مرجع سابق – ص (١٨)
4 – القرآن الكريم – سورة الجاثية – أية (١٣) .
5 – القرآن الكريم – سورة الحديد – أية (١٧) .
6 – القرآن الكريم – سورة فصلت – أية (٥٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

((فَلَمَّا جَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُون * فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ))(١)

فحرية الاعتقاد المبنية على العقل والفكر والمنطق ، تقررت في الإسلام وفي القرآن الكريم منذ بداية نزوله على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي هبة من الله عز وجل للإنسان ، وضرورة تلازم هدف وجوده ، والقرآن الكريم هو دستور المسلمين ، فمن أسلم فعليه أتباعه، ومن لم يسلم فلا يجبر على ذلك ، لأن الدخول في الدين يجب أن يكون على قناعة واختيار وفقاً لعقل الإنسان وتفكيره دون جبر أو إكراه ، لأنه محاسب يوم القيامة على اختياره فقد قال تعالى : ((لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))(٢).

وهذا يعني أن الله عز وجل يأمر بعدم إكراه أحد الدخول في دين الإسلام ، فإنه بيِّن وواضح فمن هداه الله للإسلام ، وشرح صدره ونوَّرَ بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى قلبه فإن دخوله مكرهاً لا يفيده شيء(٣) ، حيث يقول الله تعالى ((وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ))(٤) .

---

1 – القرآن الكريم – سورة غافر – أية (٨٣ و ٨٤ و ٨٥).
2 – القرآن الكريم – سورة البقرة – أية (٢٥٦) .
3 – عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي – تفسير ابن كثير – مرجع سابق – ص (٢٨١) .
4 – القرآن الكريم – سورة يونس – أية (٩٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء القرآن الكريم مؤكداً على عدم جواز الإكراه في الدين معللاً ذلك بطبيعة وظيفة الرسل المكلفين بالتبليغ لا بأن يصبحوا جبارين مهيمنين فقد قال تعالى :

((وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكُواْ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ))[١]

كما أكد القرآن الكريم على أن وظيفة الرسل ليست بوجوب الهداية وإنما التعليم والتذكير ، فقد قال تعالى : ((إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ))[٢]

وقال تعالى : ((فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ))[٣]

وقال تعالى : ((هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)) [٤]

وان لم ينفع التذكير والتعليم فعلى الرسل النصح وإبلاغ الرسالة السماوية ، فقد قال تعالى ؛

((وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ))[٥]

وقال تعالى : ((أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَاْ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ))[٦]

---

1 – القرآن الكريم – سورة الأنعام – الأية (١٠٧).
2 – القرآن الكريم – سورة القصص – الآية (٥٦).
3 – القرآن الكريم – سورة الغاشية – الآية (٢١–٢٢)
4 – القرآن الكريم – سورة الجمعة – أية (٢) .
5 – القرآن الكريم – سورة الرعد – أية (٤٠) .
6 – القرآن الكريم – سورة الأعراف – أية (٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤكد القرآن الكريم على الانسجام بين الديانات السماوية ووجوب احترام كل منها للأخرى فكلها من عند الله ، ويشير إلى إن الرسل شهداء على الأمة مصدقين لدعوات وكتب الرسل السابقين ، يبشروها بوعد الله أن استجابت أو ينذرونها من غضبه إن عصيت .

فقد قال تعالى: ((إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)) [١]

وقال تعالى : ((وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ))[٢]

ولأن القرآن الكريم جاء منسجماً مع الطبيعة التكوينية للإنسان الذي يسأل ويشك ، فإن الله عز وجل أقر حق الإنسان بحرية المناقشة والحوار ، فقد قال تعالى :((ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ))[٣]

وفي نطاق حرية العقيدة في **الشريعة الإسلامية فإن الإسلام يحترم الديانات السماوية** الأخرى ، حيث إنها جميعاً تقوم على التوحيد وعبادة الله وحده لا شريك له ، وكلها تركز على الأخلاق والمبادئ السامية ، هذا بالإضافة إلى أن من أركان الإسلام الأساسية الإيمان بالرسل والكتب السماوية ، فقد ورد لفظ التوراة والإنجيل في العديد من آيات القرآن الكريم وقال تعالى: ((نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ)) [٤]

---

1 – القرآن الكريم – سورة الفتح – أية (٨) .
2 – القرآن الكريم – سورة الصف – أية (٦) .
3 – القرآن الكريم – سورة النحل – الآية (١٢٥).
4 – القرآن الكريم – سورة أل عمران – أية (٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتاريخ الإسلامي وعلى مرّ العصور يقف شاهداً على الحياة الكريمة والحرية التي حظي بها غير المسلمين ، فقد تركوا وما يدينون ، ومن الأمثلة على ذلك :

قيام وفد نجران من النصارى بالصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) طبقاً لشعائرهم[١] ، وعدم إرغام يهود خيبر ، وبني قينقاع ، وبني النظير على ترك دينهم، وذلك في عهد الرسول عند قدومه للمدينة ، (وثيقة المدينة) ، حيث جاء فيها ، أن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يُوتغ[٢] إلا نفسه وأهله ، وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ، وكذلك كتاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) لبني نجران يعاهدهم فيه :((لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته)) ، ووصية أبي بكر لجيوش المسلمين المتوجهة إلى بلاد الشام حيث قال: ((سوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له.)) ، وعهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أهل (إيليا)[٣] يسمح لهم بمباشرة عقائدهم داخل كنائسهم ، حيث أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم ولا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ، وتعهد عمرو بن العاص للمصريين بأن لا يتعرض المسلمون لكنائسهم بسوء وأن لا يتدخلوا في أمور المسيحيين ، كما سمح ببقاء اليهود في

---

1 – عندما زار وفد نجران الرسول في مسجده في المدينة في العام الأول من الهجرة – وحينما أتى وقت صلاتهم تركهم الرسول يصلون طبقاً لشعائرهم – أنظر ذلك الدكتور نبيل لوقا بباوي – الإرهاب صناعة غير إسلامية – دار البباوي للنشر – مصر– ٢٠٠٢ – ص (٩٠).

2 – يوتغ – تعني (يهلك) .

3 – إيليا هي بيت المقدس وقد شهد على هذا العهد خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف وكتبه معاوية بن أبي سفيان داخل كنيسة القيامة نقلاً عن الدكتور نبيل لوقا بباوي – الإرهاب صناعة غير إسلامية – مرجع سابق – ص (٩٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسكندرية متمتعين بنفس الشروط، وصلح القائد خالد بن الوليد مع أهل الحيرة ألا يهدم لهم كنيسة ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم ، وأمر عمر بن عبد العزيز – عندما شكا إليه رهبان دمشق – بهدم جزء من المسجد الأموي الذي بناه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك على جزء من أرض كنيسة القديس يوحنا ، إلا أنه وبعد ذلك الأمر وافق الرهبان على بيع ذلك الجزء من الأرض للمسجد والإبقاء على بنائه[١].

ثانياً : حرية الاعتقاد والادعاء بتعارضها مع عقوبة الردة

يقصد بالردة الرجوع عن الإسلام واختيار مبدأ الكفر ، والرجوع عن الإسلام إلى غيره ، ويتناول موضوع الردة أفراد المجتمع الإسلامي فقط، ولا يتناول غير المسلمين ، فليس هناك مشكلة بالنسبة لغير المسلمين المقيمين على أرض الدولة الإسلامية ، ولا علاقة لهم بعقوبة هذه الجريمة ، والمطلوب منهم أن يلتزموا بما أمر به الإسلام للصالح العام ، والتاريخ الإسلامي يشهد أن المسلمين لم يرغموا أحداً على الدخول في الإسلام ، وأن الذين عاشوا في ظل الدولة الإسلامية من غير المسلمين بقوا على معتقداتهم التي تتنافى مع الإسلام ، على الرغم من عدم إقرارهم بأي أساس من أسس العقيدة الإسلامية ، وهذا يؤكد عدم وجود أي تعارض بين المبدأ الذي أقرته الشريعة الإسلامية بقوله تعالى ((**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**))[٢] وعقوبة الردة ، ذلك لأن الغاية والهدف من هذا المبدأ يمثل أرقى أنواع ممارسة الحرية ، وتحديداً الحرية الدينية ، فهو يدعو أي شخص أراد الدخول في الإسلام أن يدخله وهو على قناعة تامة ويدعو المسلمين إلى

---

1 – الدكتور أحمد رشاد طاحون – حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص (١٨٨ – ١٩٠) و الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة– مرجع سابق – ص (٥١٥ – ٥٢١) و الدكتور علي بن عبد الرحمن الطيار – حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام – مرجع سابق – ص (٦٥ – ٦٦) و الدكتور تيسير خميس العمر – حرية الاعتقاد في ظل الإسلام–مرجع سابق– .ص (٢٢٥ – ٢٢٦) و الدكتور نبيل لوقا بباوي – الإرهاب صناعة غير إسلامية – مرجع سابق – ص (٩١) .

2 – القرآن الكريم – سورة البقرة – الآية (٢٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدم إكراه أي شخص للدخول في هذا الدين الحنيف، ويدعو إلى نزع فتيل الحقد الديني ، فلا يملك أحد أن ينزع اعتقاد الغير بالإكراه ، أو أن يغيِّر تصوراته العقائدية عن الإله.

أما عقوبة الردة فهي مسألة متعلقة بالنظام العام ، ومصالح الأمة ، وينطبق عليها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث قال :

((مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا في سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها ، إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، و نجوا جميعاً)) [١] .

فعقوبة الردة وفقاً للتشريع الإسلامي تهدف إلى الحفاظ على المجتمع ، وصيانة أركانه ، وبقائه متماسكاً ، وهذا طبيعي في الحياة الإنسانية ، حيث لا بد لكل نظام من أن يضع تشريعات يستطيع من خلالها أن يحافظ على وجوده وكيانه ، وقد ورد لفظ الردة في كثير من الآيات القرآنية منها مثلاً :

قال تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)) [٢]

---

1 – عبد الرحمن محمد – فتح الباري – بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري – الجزء الخامس – الطبعة الرابعة – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٨٨ – ص (١٠٠)

2 – القرآن الكريم – سورة البقرة – الآية (٢١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتبين من خلال هذه الآية الكريمة أنها لم تنص على عقوبة دنيوية مادية جزاء للردة ، وأن الجزاء يتمثل بحبط العمل في الدنيا والآخرة والخلود في النار ، وهذا ينسجم مع مدلول الآية الكريمة : ((لا إكراه في الدين)) وعموم الآيات الأخرى التي تشير إلى عدم جواز الإكراه في الدين في الشريعة الإسلامية ، إلا أن جمهور الفقهاء أجمعوا على وجوب قتل المرتد استناداً إلى حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((من بدل دينه فاقتلوه)) وما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) ذلك لأن المرتد يعلن الحرب على الإسلام بعد أن هداه الله إليه ، فدخل وعاش مع أهله، ورجوعه عن ذلك جهاراً يؤدي إلى إشاعة الفتنة ودعوة غير المرتد للإقتداء به [١] .

ولما كان الإسلام نظاماً شاملاً متكاملاً ، ينظم سائر فروع الحياة، فهو ينظم العلاقة بين العبد وربه ، وينظم العلاقة بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض، وبينهم جميعاً ، وبين سلطات الدولة ، فإن المرتد يعلن بارتداده عن الدين خروجه عن هذا النظام الاجتماعي والقانوني والاقتصادي، بالإضافة إلى إنكاره لقضية الإيمان من أساسها ، ولهذا فإن جريمة الردة تعتبر جريمة ذات جانب عقائدي ، وجانب سياسي ، لأن تغيير الإنسان لموقفه السياسي وخروجه عن الجماعة ونظمها وقوانينها ، بتغيير دينه يعد استخفافاً بنظام الدولة التي اتخذت الإسلام أساساً لكيانها ونظامها[٢] ومن هنا فالردة تعادل جريمة الخيانة العظمى في التشريعات الوضعية التي سنّت عقوبات مختلفة لحماية نظامها الاجتماعي والسياسي ، وبهذا تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين

---

1 – عبد الرحمن حللي – حرية الاعتقاد في القران الكريم – مرجع سابق – ص (١٠٧) و الدكتور أحمد رشاد طاحون – حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق –ص (٢٢٢ – ٢٢٦) .

2 – الدكتور عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٨٩ – ص (٣٤١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوضعية والقوانين الدولية كما هو واضح في الاستثناء الوارد في البند الثالث من المادة الثامنة عشرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، وتكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[١].

وفي الخلاصة عرف الإسلام حرية الاعتقاد منذ بداية نزول الوحي بالقرآن الكريم على الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، بينما لم تعرف أوروبا هذه الحرية ، إلا بعد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩، أي أن الإسلام سبق العالم كله في إقرار حريّة الاعتقاد ، واعتبر كرامة الإنسان أساساً في التعامل معه، بصرف النظر عن دينه أو جنسه أو لونه، وهذه الكرامة مقررة بنص القرآن الكريم بقوله تعالى ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً))[٢] وفي السُنَّة النبوية عندما مرت جنازة على الرسول صلى الله عليه وسلم قام واقفاً لها فقيل له : يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال أليست نفساً [٣] .

---

1 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2 – القرآن الكريم – سورة الإسراء – الآية (٧٠) .
3 – الدكتور علي بن عبد الرحمن الطيار – حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام – مرجع سابق – ص (٥٠–٥١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

حرية العقيدة والحريات الأخرى

إن الحريات العامة ليست مقصورة على الحرية الدينية ، إلا أن الحرية الدينية تتطلب كافة الحريات العامة تقريباً ، كحرية الرأي والتعليم وغيرها ، ولا غنى عنها من أجل تحقيق تلك الحرية الدينية التي يقع على الدول واجب الالتزام باحترامها وحمايتها .

فالحرية الدينية تعني الحق في الإظهار العلني للمعتقد وممارسة العبادة ، وحق الاجتماع في أماكن مناسبة لإقامة الاحتفالات الدينية وإقامة الشعائر والطقوس الدينية ، والحق في تلقين وتدريس التعاليم والمعتقدات الدينية ، وكذلك حق الوالدين في تنشئة أطفالهم على الديانة التي يختارونها ، ويستتبع ذلك حرية حيازة وكتابة وطبع ونشر الأعمال المكتوبة والمجلات والصحف التي تتناول المواضيع المتعلقة بالمعتقدات الدينية ، ومن هنا يتبين التداخل بين حرية العقيدة وحرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية الصحافة وحرية التعليم ، والتي ترتد جميعها إلى حرية الفكر ، فالفكر يسبق الاعتقاد ، وإذا أعلن الفكر أصبح رأياً، والرأي إذا تأكدت صحته وأصبح يقيناً لا شك فيه أو حقيقة علمية صار عقيدة، وعليه فإن الفكر والاعتقاد متداخلان ، أما حرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية التعليم فهي أدوات لنشر حرية الاعتقاد والفكر [١] .

---

1 – الدكتور أحمد رشاد طاحون – حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص (١٠٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحرية العقيدة تتأثر بشكل أساسي بحرية الرأي ، فمن المحال منح حرية العبادة بدون منح حرية الرأي والتعبير ، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في ديباجته، أن غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة[١] ، وجاء في المادة التاسعة عشرة من الإعلان ، والمادة التاسعة عشرة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء والبحث عن المعلومات واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، إمّا شفاهة ، أو كتابة ، أو طباعة ، أو بأي وسيلة أخرى ، وعليه فإن حرية الرأي، هي قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته بأي وسيلة ، سواء عن طريق الاجتماع لتبادل الرأي ، ومناقشة الأفكار، والتعبير عنها، وإذاعتها ، ونشرها في خطب ، أو ندوات ، أو مناقشات ، أو عن طريق الصحافة التي تعتبر وسيلة للتعبير عن الرأي ، ووسيلة لتكوين الرأي والمعتقد ، أو عن طريق الإعلام المسموع والمرئي ، ولكون الصحافة تغزو كل فئات المجتمع ، والإعلام المسموع والمرئي يخاطب كافة الناس المتعلم منهم والجاهل ، فإن لها أثر كبير في تكوين المعتقد والعمل على نشره وإذاعته[٢] ، وبالرجوع إلى معنى حرية العقيدة ، نجد أنها تعني حرية الفرد في الانتماء إلى أحد الأديان ، أو العقائد باختياره ، وحقه في أن يعبر منفرداً أو مع الآخرين ، بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته [٣] وهذا لا يكون إلا عن طريق حرية الرأي والتعبير ، ومن هنا تتضح العلاقة والصلة بين حرية العقيدة وحرية الرأي ، وتجدر الإشارة إلى أن حرية الفرد في التعبير عن ديانته ومعتقده ، لا تخضع أيضاً إلا للقيود المنصوص عليها في القانون من

---

1 – الدكتور محمود شريف بسيوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الأول- الوثائق العالمية – مرجع سابق – ص (٢٧) .

2 – محمد الغزالي – حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة – نهضة مصر - ٢٠٠٣ – ص (٦٥ و ٧٠ و ١٠١ و ٢٦٥) .

3 – المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية – والمادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الأخلاق ، واحترام حقوق وسمعة الآخرين، وبنفس الأسس التي تخضع لها حرية الرأي والتعبير بشكل عام[١].

أما عن العلاقة والصلة التي تربط حرية العقيدة بحرية التعليم ، فأنه يمكن القول بأن التعليم يحدد الاتجاه العقائدي للجيل الناشئ ويحدد مستقبله ومستقبل الأمة إلى مدى بعيد ، وتتصل حرية التعليم بحرية العقيدة حينما تتعلق بضرورة عدم فرض عقيدة بعينها على الجيل الناشئ، وذلك واضح من خلال الحقوق التي تثيرها حرية التعليم ، فحرية التعليم تفترض أن يكون لصاحبها الحق في نشر أفكاره وعلمه ، وتفترض حق الفرد في أن يتلقى قدراً من التعليم ، وحقه في أن يختار من يعلمه ، وفي اختيار نوع التعليم الذي يريده ، وحق الآباء والأوصياء في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم ، وأن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتمشى مع معتقداتهم الخاصة ، بحيث يكون موجهاً نحو التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين ، والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الوطنية والدينية [٢] ، وبالرجوع إلى المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، المتعلقتين بالحرية الدينية ، يتبين أنهما تنصان على حرية الفرد بالانتماء إلى أحد الأديان ، أو العقائد والتعبير عنها عن طريق العبادة أو التعليم ، واحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم تماشياً مع معتقداتهم الخاصة ، ولما كان الهدف من التعليم هو التنمية الشاملة لشخص الإنسان ، وتعزيز التفاهم والتسامح بين

---

1 - Freedom of religion and belief-Position paper by the Public Policy Assessment Society Inc. http://www.geocities.com/capitolhill/parliament/4327/ppaser15.htm

2 – المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – والمادة التاسعة والعشرون من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها اللجنة العامة للأمم المتحدة في قراره ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين ثاني ١٩٨٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الشعوب والفئات العنصرية والدينية حسب ما جاء في الاتفاقيات الدولية ، فإنه يجب على الدول أن تعمل على تعزيز التسامح بين الفئات الدينية، في ضوء أن البشر جميعاً عباد الله ، وأن الله قد كرم الإنسان مهما كانت صفته ، ويجب أن لا تكون برامج التعليم سبباً في انتقاد عقيدة دينية ، أو سبباً في اضمحلالها ، ومن هنا تتضح العلاقة والترابط بين حرية العقيدة وحرية التعليم على النحو السالف الذكر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الاضطهاد الديني وحرية العقيدة

لقد جاهد الإنسان مِراراً في سبيل تقرير حقه في حرية العقيدة ، والكفاح من أجل هذه الحرية قائم منذ قرون ، وأدى إلى الكثير من الصراعات المفجعة ، ولأن لكل علم جذور يرتبط بها ماضيه بحاضره ، سيتم البحث في حرية العقيدة من خلال فرعين:

الأول منها متعلق بحرية العقيدة في العصور القديمة ، والآخر نبحث فيه حرية الاعتقاد في أوروبا المسيحية في العصور الوسطى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

حرية العقيدة في العصور القديمة

أن معرفة مدى تحقق الحرية للاعتقاد الديني ، ومدى تطور الإنسان في معاملته مع مفهوم الحرية الدينية ، تستدعي إلقاء نظره على التاريخ ، ولهذا سيتم دراسة واقع هذه الحرية عند المصريين القدماء (أولاً) وعند اليونانيين (ثانياً) والرومان (ثالثاً).

أولاً : حرية العقيدة لدى قدماء المصريين :

خضعت مصر لحكم الفراعنة واليونان والرومان ، وفي عهد الفراعنة كانت الدولة الفرعونية تمثل دولة الطغيان بكل معنى الكلمة ، وكانت سلطة الفرعون ذات منشأ ديني، أي إلهي فالملكية جاءت بقرار من الآلهة ، ويعد الملك إلهاً في حياته وبعد مماته ، ولهذا يقوم بتعيين الكهنة ويحدد مراتبهم ، وكانت السلطة مركزية وذات شمول كلي اقتصادي وسياسي وفكري وديني على الطبقة المحكومة، ويتمتع بهذه السلطة الحاكم ، ولهذا اجتمعت بيد الفرعون كافة السلطات الدينية والزّمانية [١] ، وأمام هذه السلطة المطلقة التي يملكها الفرعون ، لم يكن هناك مجال لممارسة أي نوع من الحريات، إلا في الحدود التي يسمح بها الحاكم ، وقد وصف الله تعالى فرعون بمحكم آياته بالوحشية والفساد والطغيان بقوله تعالى : ((اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى)) [٢]

---

1 - الدكتور حسني قمر - حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة) - دار الكتب القانونية- مصر - ٢٠٠٦ - ص (١٣) ، و الدكتور خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٣١) والدكتور هاني سليمان طعيمات – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - مرجع سابق – ص (٤٧-٤٩) .

2 – القرآن الكريم – سورة النازعات – الأية (١٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

((فَكَذَّبَ وَعَصَى)) [١] ((فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى)) [٢] وقوله تعالى ((إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)) [٣]

ومن الأمثلة الواقعية على عدم سماح فرعون لقومه بممارسة الحرية الدينة إلا بإذنه ، تهديده لهم بعذاب شديد يتمثل بتقطيع الأيدي والأرجل والصلب لمجرد أنهم آمنوا بموسى عليه السلام ، وهذا واضح في الآيات الكريمة فقد قال تعالى :

((قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنتُم بِهِ قَبْلَ أَن آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَـــذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُواْ مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ))[٤] ((لأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلاَفٍ ثُمَّ لأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ))[٥]

ويتضح من تلك الآيات أنه وفي ظل حكم الفراعنة لمصر ، لم يكن هناك مجال لحرية العقيدة ، وفي ظل حكم اليونان ، لم يكن حال الإنسان المصري أفضل من حال طبقة عامة الشعب والرقيق في دولة الإغريق ، وفي ظل حكم الرومان لم يكن اتحاد الدين بين الرومان والأقباط مدعاة لتحسين أوضاعهم لاختلاف المذهب[٦] ، وسوف يوضح الباحث حرية العقيدة لدى اليونان والرومان بالتفصيل لاحقاً .

---

1 – القرآن الكريم – سورة النازعات – الآية (٢١) .
2 – القرآن الكريم – سورة النازعات – الآية (٢٤) .
3 – القرآن الكريم – سورة القصص – الآية (٤) .
4 – القرآن الكريم – سورة الأعراف – الآية (١٢٣) .
5 – القرآن الكريم – سورة الأعراف – الآية (١٢٤) .
6 – الدكتور هاني سليمان الطعيمات – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – مرجع سابق – ص (٤٩ – ٥٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : حرية العقيدة عند اليونان :

لم يميز اليونانيّون بين الإنسان والمواطن ، فقد كانت سلطة الدولة على الأفراد مطلقة ، وكان المواطن يخضع للدولة في كل شيء ، فهو جزء من المجتمع السياسي القائم، فلم يعرف الأثنيّون الأقدمون الحرية بمعناها الحديث ، كالحرية الشخصية وحرية العقيدة، إذ كان على الفرد أن يعتنق دين الدولة [١]،وكان التعرض للآلهة وانتقاد أعمالها أو إنكار وجودها محذوراً ، ويعتبر من الجرائم التي لا تغتفر ، لأن لكل مدينة إلهاً محترماً عند الجميع ، ويرجع إليه أمر المدينة ونشأتها وحمايتها ، فقد حُكم على سقراط بالموت سماً لتطاوله على الآلهة ، حيث تجرع السم ودعا الآلهة أن يعينه وقال :((أني لم أذق طعم الموت بعد ، ولعله يكون لذيذاً وأمراً طيباً ، فأنا لا أحذره ولا أتمناه)) [٢] ، أما سبب الحكم فهو اعتقاده بالعدالة الإلهية والتي لا يمكن اكتسابها بتقديم القرابين وتلاوة الصلوات، وإنما باجتناب الأعمال الشريرة، ونقاوة الضمير والعمل الصالح ، حيث أتهم بالكفر والزندقة والإلحاد وعدم احترام الآلهة وتم تقديمه للقضاء ، وعندما فسَّرَ الفيلسوف أناكساغور الكون تفسيراً آلياً وقال الآلهة المقدسة بعيدة عن المادة ، وهاجم عبادة النجوم والشمس مدعياً أنها تشبه الأرض مستشهداً بالأحجار السماوية المتساقطة منها على الأرض ، حُكم عليه بالإعدام لكفره ، إلا أنه هجر أثينا وفرّ هارباً ، وعندما قال الفيلسوف بروتاغورس ((لست قادراً على الاعتراف بالآلهة أو بعدم وجودها فلا أثبتها ولا أنفيها ، كما وأني لا أعلم صورها وأشكالها وحقيقتها وماهيتها))[٣] حُكم عليه ، وأُحرق كتابه، وغرق أثناء هروبه ، وبعد أن تجرع سقراط السم، بدأ فلاسفة اليونان يبتعدون عن التعرض للآلهة ويحاولون

---

1 – الدكتور عبدالحميد متولي – القانون الدستوري والأنظمة السياسية – منشأة المعارف – الأسكندرية- مصر - ١٩٩٣ – ص (١٠١) و الدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي – دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – مرجع سابق – ص (١٩) .

2 – نقلاً عن : طه الهاشمي – تاريخ الأديان وفلسفتها – مرجع سابق – ص (١٩) .

3 – نقلاً عن فاروق الدملوجي – تاريخ الأديان الالوهية وتاريخ الآلهة – مرجع سابق – ص (٣٢٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إيجاد التوازن والانسجام بين الفلسفة والدين ، فقد اعتبر أفلاطون (المثل العليا ، والجمال ، وآلهة الكواكب، والقوة) آلهة، وجميعها مدينة بوجودها إلى المبدع الأول ،وعبر عنه ((الواحد الذات)) وسماه إله الآلهة ورب الأرباب (زوس – الله) ، وهذا ما دعا أن يعتبر المسلمون افلاطون موحداً ومقراً بوحدانية الله، أما أرسطو فقد اجتنب التحرش بالمعتقدات اليونانية، ونزه الإله العظيم عن التدخل في الشؤون البشرية ، وبأنه خارج عن المحسوسات والملموسات وعن نطاق هذا الكون ، ورغم ذلك أُتهم بالإلحاد والكفر، ومن ثُمَّ فرّ هارباً خوفاً من أن يساق إلى المحاكم ، وكذلك فعل الرواقيون فلم يهاجموا المعتقدات الدينية السائدة بين الشعب جهاراً، وأعطوا الآلهة بعضاً من آيات التبجيل والاحترام خوفاً من استثارة نقمة الشعب المعتز بآلهته ، حيث اكتفوا بإعطاء بعض الرموز للآلهة الأساطير ، وما هي عندهم إلا رموز للكواكب وأسماء لمظاهر الكون ، فيعبدون الآلهة في صلواتهم بأسمائها الأساطيرية لمجاراة الديانة الشعبية ، وإذا ذكروا العناية الإلهية ، فإنما يريدون بها القوة العاقلة المحيطة بالعالم [١] .

ثالثاً : حرية العقيدة عند الرومان :

كان الرومانيون كسائر الأمم القديمة يعتقدون بموجودات لا ترى بالعين ، وقادرة على عمل ما يعجز عنه الإنسان ، والتصرُّف في شؤون الكون وحوادثه، وهذه الموجودات تسمى آلهة، وكان أعظم الآلهة عند الرومانيين وأشهرهم نفوذاً أو مقدرة هو الإله جوبيتر حامي بلدة روما، ويعتبر إله النور والزوابع ، وكانت السلطة خلال الفترة الملكية تتسم بطابع ديني، يوكل إلى العاهل مهمة الوسيط بين الشعب والآلهة إلى جانب دوره السياسي ، إلا أن النظام الإمبراطوري فصل

---

1 – فاروق الدملوجي – تاريخ الأديان الالوهية وتاريخ الآلهة – مرجع سابق – ص (٣١٦– ٣٣٠) و عبدالهادي عباس – حقوق الإنسان – الجزء الأول – مرجع سابق – ص (١٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين ما هو سياسي وما هو ديني ، ووجّه الدولة باتجاه العلمانية [١] ، وطبق حرية الاعتقاد في المسائل الدينية ، حيث اتخذت الدولة شريعة لها بأن لا تملي أيَّ ديانة ، وأن تحترم كل الديانات، باعتبار أن الشؤون الدينية لم تعد من اختصاص الحاكم السياسي، وعليه لم ينص القانون الجنائي الروماني على عقاب من يوجه إهانة إلى الآلهة ، وللفرد أن يؤمن بأي إله ، وله أن لا يؤمن بشيء ما دام لا يهاجم علنا معتقدات الآخرين[٢]، وقد نُقلت إلى روما هياكل الآلهة من كافة أنحاء الإمبراطورية ، ودخلتها مختلف الديانات ، وتأسس فيها العديد من المعابد ، فكان فيها معابد لآلهة روما القديمة ، ومعابد لآلهة اليونان رفس ، ومعابد لآلهة مصر أوزيريس وحورس ، ولمترا إله الشمس الإيراني بالإضافة إلى الكنائس المسيحية[٣] . وعلى الرغم من ذلك ، كانت الديانة اليهودية موضع كراهية من الرومان الوثنيين[٤] ، على غير ما جارى عليه العرف من إباحة الحرية الدينية لسكان الإمبراطورية ، ذلك لأن اليهودية أثارت بتعصبها الحقد في القلوب ، وكان المسيحيون بحكم القانون الروماني رعايا من الدرجة الثانية ، لأن الدولة الرومانية وجدت في الدين المسيحي مجتمعاً جديداً ينمو فيها ، ويعادي جميع العقائد ونظرت إليه بأنه امتداد لليهودية على الرغم من اضطهاد اليهود للمسيحيين لمنعهم من إثارة أي مشاكل مع روما ، ومنع انتشار المسيحية إلى المدن الأخرى ، باعتبار أن اليهود يواجهون عدواً مشتركاً[٥] .

---

1 – الدكتور خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان– مرجع سابق – ص(٤١)

2 – عبدالهادي عباس – حقوق الإنسان – الجزء الأول – مرجع سابق – ص (٩٢ – ٩٣).

3 – فاروق الدملوجي – تاريخ الأديان الالوهية وتاريخ الآلهة – مرجع سابق – ص (٣٣٦) .

4 - الدكتور أحمد شلبي – مقارنة الأديان (١) اليهودية - الطبعة الثانية عشرة – مكتبة النهضة المصرية – ١٩٩٧- ص (٩٥) .

5 – التفسير التطبيقي للكتاب المقدس–أخذ النص الكتابي من الكتاب المقدس .. كتاب الحياة الذي ترجم عن اللغات الأصلية بلغة عربية معاصرة – شركة ماستر ميديا – مصر – ص (٢٢٩٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعرض المسيحيون في القرنين الثاني والثالث الميلادي إلى اضطهاد وحشي من قبل الأباطرة الرومان ، بحيث أعتبروهم مدنسين ، وتم إلقاء القبض على الكهنة وسائر رجال الدين و تجريعهم العذاب ، فكانوا يلقون للوحوش الضارية لتفترسهم ، وكانت تمزق أجسامهم بالسياط والمخالب الحديدية، وأمر الإمبراطور ديوكلسيان بإلقاء كثير من المسيحيين بالنار وبتدمير كل الكنائس والمعابد والأديرة ، وأجبر من تبقى من المسيحيين على تقديم الذبائح والقرابين إلى المعابد الرومانية[١] . وفي عام ٣١٣م أعلن الامبراطور قسطنطين [٢] مرسوم ميلانو يقر به في حرية الدين والمذهب وممارسة الشعائر الدينية ، وأن لكل فرد أن يعتنق أي دين يراه موافقاً له ، واستناداً إلى هذا المرسوم استعادت الكنائس المسيحية كافة أموالها التي اغتصبها القياصرة . إلا أنه وبعد أن استقامت الأمور وتحولت روما إلى الديانة المسيحية ، أصدرت السلطات الدينية عدة قوانين أنزلت بموجبها ألوان العذاب بنفس الوحشية التي عوملت بها ، أو بأكثر منها ، لكل من لا يؤمن بالمسيحية ، والحكم بالإعدام على جميع من يقبلون الاشتراك في تقديم ضحايا أو عبادة للأوثان ، وأصبح محظوراً تقديس الآلهة (لار) بالنار والآلهة (جينيوس) بالنبيذ إله البنات بالعطور، ومن ثم صدر أمر بهدم كافة المعابد الوثنية ، كما حظر على اليهود الزواج من المسيحيات ،وحظر عليهم أيضاً فتح معابد جديدة ، ومنعوا من تهويد أي مسيحي وإلا عوقبوا بالإعدام ، وعوقب المارقون[٣] إذا اجتمعوا في منزل خاص لممارسة شعائرهم ، بنزع ملكية المنزل ، وبالإعدام ، وبإحراق كتبهم ، كما منعت الإمبراطورية المسيحية آنذاك كلّ مناقشة في

---

1 – الدكتور أحمد شلبي – مقارنة الأديان (٢) المسيحية – الطبعة الحادية عشرة – مكتبة النهضة المصرية – ٢٠٠٢ – ص (٩٤) .

2 – قسطنطين – والدته إلنا مسيحية ولهذا نشأ محباً وميالاً للمسيحيين وأخيراً تنصر تحت تأثير رجال الدين المسيحي.

3 – المارقون هم الذين لا يرون في المعتقدات ما تراه السلطات الدينية من رأي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسائل الدينية ، وقررت الحكم بالنفي على كل من يناقش، أو يؤكد خلاف ما تراه السلطات الدينية[١].

1 – الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة– مرجع سابق – ص (٧٩) و الدكتور أحمد رشاد طاحون – حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص (٦٤) و الدكتور هاني سليمان الطعيمات – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – مرجع سابق – ص (٤٤–٤٥) و فاروق الدملوجي – تاريخ الأديان الالوهية وتاريخ الآلهة – مرجع سابق – ص (٣٣٦ – ٣٣٧) و عبدالهادي عباس – حقوق الإنسان – الجزء الأول – مرجع سابق – ص (١١٠ – ١١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

حرية الاعتقاد في أوروبا المسيحية في العصور الوسطى

جاءت الرسالة السماوية المنزلة إلى السيد المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام ، بالدعوة إلى المساواة بين جميع البشر ، وحثت على الكرامة الإنسانية ، ودعت إلى التسامح ، وقد أوصى المسيح عليه السلام تلاميذه بأن يعاملوا الناس بمثل ما يحبون أن يعاملوهم ، كما أن الديانة المسيحية وضعت أسساً لتقييد السلطة التي وجدت أساساً لخدمة الإنسان ، فقد قال عيسى عليه السلام لتلاميذه[١] ((أنتم تعلمون أن رؤساء الأمم يسودونهم، والعظماء يتسلطون عليهم . فلا يكون هكذا فيكم . بل من أراد أن يكون فيكم عظيماً فليكن لكم خادماً ، ومن أراد أن يكون فيكم أولاً ، فليكن لكم عبداً ، كما أن ابن الإنسان لم يأتِ ليُخدم بل ليَخدم، وليبذل نفسه عن كثيرين))[٢] . وفي الفكر السياسي تميزت الديانة المسيحية بأنها حررت الإنسان من سيطرة الدولة في مجال الروحانيات، وبهذا أرست مبدأ حرية العقيدة . إلا أنه وفي العصور الوسطى لم تعرف أوروبا المسيحية الحرية الدينية، وذلك بسبب الصراع بين الإمبراطور والكنيسة ، حيث أنكرت الكنيسة نظرية الحق الإلهي في الحكم الإمبراطوري ، وتمسك بها الإمبراطور معتبراً أن سلطته مطلقة وأنه يستمدها من الله [٣] . وبعد أن ظفرت الكنيسة بسلطة مدنية في عهد الإمبراطور (قسطنطين) ورجحت كفتها انقضت على أعدائها ، تفتك وتفني وأخذت على عاتقها استئصال الملحدين من بقايا الرومان الوثنيين ، ومارست الكنيسة أضطهاداً شديداً على أصحاب

---

1 – محمد سعيد بن سهو أبو زعرور – حقوق الإنسان في ميزان الإسلام – دار الوضاح – عمان – الأردن– ٢٠٠٤ .ص (٤٢) .

2 – الكتاب المقدس – إنجيل متى – إصحاح (٢٠) – آية (٢٥–٢٨) .

3 – الدكتور وهبه الزحيلي – حق الحرية في العالم – الطبعة الأولى - دار الفكر المعاصر – دمشق – ٢٠٠٠ – ص (٤٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الديانات الأخرى كاليهود ، ولم يكن اضطهاد الكنيسة موجهاً إلى الديانات غير المسيحية فحسب، بل اتجه كذلك إلى المسيحيين الذين خالفوا المذهب الكاثوليكي ، كما حصل للألبيين عام ١٢٠٨ في جنوب فرنسا ، حيث اتهمهم بابا روما بالهرطقة وأعلن الحرب عليهم ، وقتل منهم عشرين ألفاً دون أن يستثني النساء والأطفال والشيوخ والقساوسة ، لمجرد أنهم لا يتبعون الملة الكاثوليكية ، ونشأت في ذلك الوقت محاكم التفتيش التي أثارت الهلع والرعب في العالم المسيحي بأسره ، حيث كانت هذه المحاكم تفتش عن ضمائر الناس ومحاكمتهم ليس فقط على ما يظهرونه من فكر ، بل على ما تكنه صدورهم . ويعتبر تاريخ محاكم التفتيش تاريخ الاضطهاد الديني في أقسى صوره، وقتل لحرية العقيدة بأبشع أدائه ، فقد حلَّ قانون محاكم التفتيش (أنَّ المتهم مدان حتى تثبت براءته) محل القاعدة التقليدية في القانون الشرعي (أنَّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، وكان يقدم للمحاكمة كل من اتهم في عقيدته الكاثوليكية ، وكل من كان على دين أو معتقد غير ما يعتقده جماعة الكاثوليك ، أمثال اليهود ، والبروتسنات ، والمسلمين الذين كانوا في أوروبا [١] ، حيث أصدر (قسطنطين) قانوناً يقضي بإحراق كل يهودي يدعو نصرانياً إلى دينه وبإحراق كل نصراني يتهود ، وكل يهودي يمارس عبادته جهاراً ، بالإضافة إلى صدور قوانين تقضي بإعدام الوثنيين . وبالنسبة للمسلمين فقد نظر الأوروبيون في العصور الوسطى إلى الإسلام بأنه عقيدة غريبة ومعادية ويجب التصارع معه ، وبأنه عقيدة ابتدعها محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وهي تتسم بالكذب والتشويه المتعمد للحقائق[٢] ، ولاقى المسلمون ألواناً رهيبة من العذاب، فقتل من قتل. ومن الأمثلة على الاضطهاد الذي مارسته محاكم التفتيش والقوانين التي

---

1 – الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة– مرجع سابق – ص (٨٠ – ٨١) و الدكتور أحمد شلبي – مقارنة الأديان (٢) المسيحية – مرجع سابق – ص (٩٦ – ٩٧) و الدكتور أحمد رشاد طاحون – حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص (٧٠ – ٧١) و الدكتور نبيل لوقا بباوي – الإرهاب صناعة غير إسلامية – مرجع سابق –ص (٩٥) .

2 – اليكسي جورافسكي – ترجمة الدكتور خلف محمد الجراد – الإسلام والمسيحية – عالم المعرفة – الكويت – ١٩٩٦ – ص (٧٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صدرت بدعمها ، المرسوم الذي أصدره ملك وملكة أسبانيا بمنع وجود المسلمين في مملكة غرناطة التي اختار الله الملكين لتطهيرها من الكفرة، والمرسوم الذي يحكم على كل مسلم حر يبلغ الرابعة عشرة من عمره ، إذا كان ذكراً ، والثانية عشرة من عمرها إذا كانت أنثى ، بالخروج من غرناطة، ولتمييز الأرقاء من الأحرار تقيد أرجلهم بقيود من الحديد ، أمّا بالنسبة لليهود فقد طلبت منهم إما التحول إلى المسيحية أو نفيهم مطرودين[١] . ولم يكن الملوك والأباطرة المسيحيون في ذلك الاضطهاد إلا منفذين لأوامر الكنيسة المسيحية ورجالها ، ومن أبرزهم في هذا المجال (القديس أوغسطين) الذي أصبح اسمه عنواناً للكبت والقمع ، ولطخّ في أعين الناس صورة هذا الدين الذي عرف بدين الحب والرحمة والسلام ، وبقيت كلمات المسيح عليه السلام الذي يقول فيها ((أحبوا أعداءكم ، باركوا لاعنيكم ، أحسنوا إلى مبغضيكم ، وصلّوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم))[٢] مجرد كلمات مسطورة دون أن يكون لها أي أثر أو نتيجة ، ولم يترك قانون وشرعة محاكم التفتيش شيئاً ،فقد عوقب الأطفال من أجل ذنوب والديهم ، واتهمت المحاكم الأموات بالهرطقة [٣] ، وأخرجتهم من قبورهم ، وأحرقت عظامهم ، وحكمت بعد ذلك بمصادرة جميع أملاك الورثة ، وكان القاضي في محاكم التفتيش هو الخصم[٤] ، فهو نفس الرجل الذي يمارس الاضطهاد ، وبنفس الوقت هو الرجل الذي يقرر الإدانة .

---

1 – عبد الهادي عباس – حقوق الإنسان الجزء الأول – دار الفاضل – دمشق – ١٩٩٥ ص (١٢٥ – ١٢٦) و هيلين إيليربي – ترجمة أ.الدكتور سهيل زكار – الجانب المظلم في التاريخ المسيحي –دار قتيبة للنشر – لبنان – ٢٠٠٥ – ص (١٠١) .

2 – إنجيل متى – أية (٤٤) .

3 – جاءت كلمة هرطقة من الكلمة الإغريقية التي معناها (يختار) وفي القرون المبكرة كان هناك الشيء الكثير للاختيار من داخل المسيحية – وكانت هناك هراطقة كثيرة ومنها – قبط مصر – واليعاقبة في سوريا – والكنيسة الأرثوذكسية الآرمنية وغيرهم – أنظر في هيلين إيليربي – ترجمة أ.الدكتور سهيل زكار – الجانب المظلم في التاريخ المسيحي – مرجع سابق – ص (٤٥) .

4 – الدكتور أحمد رشاد طاحون – حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص (٧٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما قرارات الإدانة التي تصدر عن المحكمة ، فكان الحج ألطفها ، بشرط أن يقوم بذلك مشياً على الأقدام ، ويرتدي صلباناً كبيرة زعفرانية اللون من الأمام والخلف ليخضع المعاقب إلى السخرية الشعبية ، وكانت أكثر القرارات هي السجن المؤبد ، وأقصى العقوبات هي الإحراق بالربط إلى عامود، وأبعدت الكنيسة نفسها عن القتل بتحويل المدانين إلى السلطات المدنية ، من أجل الإحراق الفعلي، وقد جرى منح قضاة محاكم التفتيش السلطة بانتزاع الاعترافات عن طريق التعذيب، ومن وسائل التعذيب التي كانت متبعة تقطيع الأوصال، والتعليق ، ودهن الضحايا بالدهن وشحم الخنزير، وشيهم أحياء ، والإلقاء بهم في حفر الأفاعي، والخازوق، وفيما يتعلق بالبعثات التبشيرية كان المبشرون يملكون الحق في قتل السكان المحليين الذين يرفضون التحول إلى المسيحية [١] .

وفي الخلاصة فإن أوروبا المسيحية في العصور الوسطى لم تعرف حرية العقيدة ، بحيث تعرض الوثنيون واليهود والمسلمون ، بل والمسيحيون الذين خالفوا المذهب الكاثوليكي إلى مختلف أنواع العذاب، والقتل والتشريد ، إلا أنه وفي نهاية هذا العصر قام مفكرو أوروبا وفلاسفتها بمراجعة دوافع الاضطهاد الديني ، وعملوا على فتح الطريق لتقرير حرية الأديان.

---

1 – هيلين ايليربي – ترجمة ا.الدكتور سهيل زكار – الجانب المظلم في التاريخ المسيحي – مرجع سابق – – ص (٩٧ – ١٠٣) و عبدالهادي عباس – حقوق الإنسان – الجزء الأول – مرجع سابق – ص (١٢٤) و الدكتور أحمد شلبي – مقارنة الأديان (٢) المسيحية – مرجع سابق – .ص (٩٦ – ٩٧) و الدكتور أحمد رشاد طاحون – حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص (٧١) و الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة– مرجع سابق – ص(٨١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الحرية الدينية في القانون الدولي

إن الحرية الدينية بأشكالها المختلفة من حرية الضمير ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وعلمانية الدولة، أصبحت في الوقت الحاضر حرية مقدسة، ولا تجرؤ أي دولة من الدول وحتى التي لا تصونها على إنكارها، حيث تمّ النص عليها في معظم المواثيق الدولية والدساتير العربية والغربية ، وسيتم إبراز ذلك من خلال مطلبين ، الأول يتناول الحرية الدينية حسب نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، والثاني يتضمن أثر الحماية القانونية الدولية للحرية الدينية على الدستور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الحرية الدينية ضمن إطار منظومة حقوق الإنسان

لقد تركزت الجهود العالمية بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية على موضوع حقوق الإنسان ، وأصبحت تلك الحقوق موضع اهتمام المجتمع الدولي ، باعتبار الإنسان عضواً في المجتمع البشري ، بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو اللغة أو الوضع الاجتماعي ، وأصبح الاعتقاد السائد لدى الأسرة الدولية، أن الاعتداءات النازية على الكائن البشري وعلى النظام السياسي الدولي يجب أن لا تتكرر [١] .

وكرد فعل على النتائج المدمرة للحرب العالمية الثانية – التي تعد مسرحاً لأبشع الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري ، حيث استعمل في تنفيذها مختلف الوسائل الوحشية من قتل بالجملة ، إلى التعذيب بكافة أشكاله، إلى الحرمان من العناية الطبية، إلى فرض أشغال فوق الطاقة البشرية – صدر ميثاق الأمم المتحدة في السادس والعشرين من شهر حزيران عام ألف وتسعمائة وخمسةٍ وأربعين وجاء في ديباجته :

((نحن شعوب العالم وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد قد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ....)). وبينت المادة

---

1 – دافيد ب فورسايث – ترجمة محمد مصطفى غنيم – حقوق الإنسان والسياسة الدولية – الطبعة الأولى – الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية – مصر -١٩٩٣ – ص(٢٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولى أهداف الميثاق المتمثلة في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ويتضمن الميثاق في المادة الثالثة عشرة منه إشارات صريحة لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وفي المادة السادسة والخمسين المعطوفة على المادة الخامسة والخمسين منه ، تتعهد كافة الأعضاء بالقيام منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين ، ومن بينها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الديانة ، ونصت المادة الثامنة والستون منه على إنشاء لجنة لتعزيز حقوق الإنسان . وعليه في عام ١٩٤٦ تشكلت لجنة دولية لحقوق الإنسان [١] بقرار من مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي[٢] عهد إليها إعداد وصياغة مبادئ أساسية ، تشكل قاعدة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان [٣] ، وقد أدت أعمال هذه اللجنة إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة[٤] في ١٠/كانون أول/١٩٤٨ دون معارضة[٥] ، وبالرغم من أن الإعلان العالمي أتخذ طابع توصية، ولم يقدم أي وسائل للتنفيذ ، إلا أنه لعب دوراً أساسياً في التطور اللاحق لاتفاقيات حقوق الإنسان ، وأصبح الأساس الذي بني عليه النظام الدولي لحماية ونشر هذه الحقوق ، وتحولت نصوص الإعلان بعد ذلك إلى اتفاقيات دولية أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٦٦ ، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد

---

1 – لجنة حقوق الإنسان و هي التي أشارت إليها المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة كجهاز من المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث قالت : ((ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان – كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي يحتاج إليها لتأدية وظائفه)) .

2 – المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجوز له طبقاً للمادة (٦٢) من الميثاق أن يضع التوصيات الخاصة بتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة التقيد بها .

3 – الشرعة الدولية لحقوق الإنسان هي مجموعة المواثيق الدولية التي تعتبر المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً .

4 – الجمعية العامة هي الجهاز الواسع الممثل لكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة .

5 – الدكتور عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٢٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وأهم ما يميز هذين العهدين ، أنهما يمثلان معاهدتين دوليتين ملزمتين قانوناً، حيث تتعهد الدول المصدقة عليهما بمراعاة الحقوق المعترف بها في هذين العهدين ، وتصبح ملتزمة أمام المجتمع الدولي بتعزيز هذه الحقوق واحترامها ، ومنذ أن تبنت الجمعية العامة هذه الوثائق ، جرى إعداد وتنفيذ عدد من الاتفاقيات الدولية، بعضها أعدتها الأمم المتحدة، وبعضها ذو صفة إقليمية ، كالاتفاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[١] وغيرها ، وقد تناولت معظم الإعلانات والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية الحق في حرية الدين ، وستتم الإشارة إليها جميعاً على اعتبار إنها أمثلة لحماية الحرية الدينية .

➢ ميثاق الأمم المتحدة :

حيث يظهر المنع ضد التمييز بسبب الدين في المادة الأولى ، والمادة الثالثة عشرة ، والمادة الخامسة والخمسين ، والمادة السادسة والسبعين من الميثاق، وذلك في احترام حقوق الإنسان وحرياته ، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً [٢].

➢ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

جاء في المادة الثانية منه ، أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان ، دون تمييز بسبب الدين ، أو الرأي السياسي وغير السياسي ، وأشارت المادة الثامنة

---

1 – عبد الهادي عباس – حقوق الإنسان – الجزء الثاني – مرجع سابق – ص (٣١) و الدكتور عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان – مرجع سابق – – ص (٢٩) .

2 – ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥/٦/٢٦ – في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ١٩٤٥/١٠/٢٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عشرة إلى حق كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين ، وينطوي هذا الحق على حرية تغيير الدين وحرية إظهار الدين أو المعتقد ، وممارسة الشعائر سراً أو مع جماعة، وحرية الإعراب عن الدين أو العقيدة بالتعليم ، وأشارت المادة السادسة والعشرون منه ، إلى أن الغاية من التعليم هو احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتعزيز التسامح بين جميع الفئات العنصرية أو الدينية [١] .

➢ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

جاء في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ، أن الإبادة الجماعية تعني التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية ، أو إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً أو بإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة [٢] .

➢ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين:

أشارت المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، إلى التزام الدول الأطراف ، بأن توفر للاجئين داخل أراضيها ،حرية ممارسة شعائرهم الدينية ، وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم [٣] .

---

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د–٣) في ١٠ كانون أول ١٩٤٨ .

2 – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٠) ألف (د–٣) تاريخ ٩/ كانون أول ١٩٤٨ وبدأ النفاذ بتاريخ ١٢ / كانون الأول / ١٩٥١ .

3 – الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين – اعتمدها مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية – الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة ٤٢٩ (د –٥) المؤرخ في ١٤/ كانون أول / ١٩٥٠ وبدأ النفاذ في ٢٢/ نيسان ١٩٥٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية:

حيث قضت المادتان الثالثة والرابعة من الاتفاقية ، بأن على الدول المتعاقدة تطبيق أحكام الاتفاقية، على عديمي الجنسية دون تمييز بسبب الدين ، وتمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها حرية ممارسة شعائرهم الدينية ، وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم[١] .

➢ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

جاء في المبادئ الأساسية للقواعد العامة ، أنه لا يجوز التمييز في معاملة السجناء بسبب المعتقد الديني ، ويجب احترام المعتقدات الدينية التي ينتسب إليها السجين ويسمح لكل سجين بقدر ما يكون ذلك في الإمكان ، بأداء فروض حياته الدينية وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته[٢] .

➢ الاتفاقية المتعلقة بمنع التميز في مجال التعليم:

أشارت المادة الأولى ، والثانية ، والخامسة من الاتفاقية ، إلى أن إنشاء مؤسسات تعليمية منفصلة لأسباب دينية ، تقدم تعليماً يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين ، لا يعد تمييزاً ، إذا كان الاشتراك في تلك النظم أو المؤسسات اختيارياً ، وكان التعليم الذي تقدمه

---

1 – اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية – اعتمدها مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره (٥٢٦) ألف (د–٢٧) بتاريخ ٢٦/ نيسان ١٩٥٤ وبدأ النفاذ في ٦ / حزيران ١٩٦٠ .

2– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه (٦٦٣) جيم (د–٢٤) تاريخ ٣١/تموز ١٩٥٧ – وقراره (٢٠٧٦) (د– ٦٢) تاريخ ١٣/أيار ١٩٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المتخصصة ، وبهدف نشر التسامح بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية [١] .

➢ الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري:

وتتعهد الدول الأطراف بموجب المادة الخامسة في الاتفاقية بحق كل إنسان في حرية الفكر والعقيدة والدين ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي وفي المساواة أمام القانون، إضافة إلى تمتعه بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية[٢] .

➢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تعد المادة الثامنة عشرة من العهد، وثيقة الصلة بمعنى حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية حيث تضمنت حق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، أو معتقد يختاره ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة ، وعدم جواز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه إلاّ للقيود التي يفرضها القانون ، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وتتعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء أو الأوصياء في تأمين تربية أولادهم دينياً وأخلاقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة [٣].

---

1 – الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤/ كانون أول / ١٩٦٠ وبدأ النفاذ في ٢٢/ أيار / ١٩٦٢ .

2 – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها ٢١٠٦ ألف (د– ٢٠) تاريخ ٢١/ كانون أول / ١٩٦٥ وبدأ نفاذها ٤/ كانون ثاني ١٩٦٩ .

3 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف تاريخ ١٦/ كانون الأول / ١٩٦٦ وبدأ النفاذ في ٢٣/آذار/ ١٩٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ووفقاً للمادة الثالثة عشرة من هذا العهد ، يجب على الدول الأطراف احترام حرية الآباء والأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس أولادهم ، وتأمين تربية الأولاد دينياً وخلقياً ، شرط أن تتقيد المدارس المختارة بالمعايير التي تفرضها أو تقرها الدولة ، وأن يكون الهدف من التعليم توثيق أواصر التفاهم بين جميع الفئات الأثنية أو الدينية ، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم [١] .

➢ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد العام:

إن هذا الإعلان يفتقر إلى الطبيعة الإلزامية من الناحية القانونية ، ولا يتضمن آلية للإشراف على تنفيذه ، إلا أنه ما زال يعتبر تقنيناً معاصراً لمبدأ حرية الديانة والمعتقد ، واتفاقاً ودياً بين الدول ، ويشتمل الإعلان على ثماني مواد ، تقرر الحقوق الواردة في المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتؤكد على عدم جواز تعريض أي شخص للتمييز على أساس الدين أو المعتقد من قبل الدولة أو من قبل المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية ، أو من قبل مجموعات الأشخاص أو من قبل الأشخاص أنفسهم ، وتوضح الترابط بين الإعلان والمعاهدات الدولية الأخرى ، إذ تشير إلى أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد ، يمثل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ الأمم المتحدة ، ويعتبر مخالفاً للحقوق الواردة في

---

1 – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والأنضمام بقرار الجمعية العام ٢٢٠٠ ألف (د– ٢١) تاريخ ١٦/ كانون الول /١٩٦٦ – وبدأ النفاذ في ٣ كانون ثاني / ١٩٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويشير الإعلان إلى أن على الدول سن تشريعات لمنع التمييز القائم على أساس الدين ، وأن تكفل التشريعات المحلية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان .

ويشمل الإعلان حرية عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما ، وحرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ، وحرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات تتعلق بالدين أو المعتقد ، وحرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض، وحرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي ، وحرية تلقي مساهمات طوعية مالية أو غير مالية من الأفراد والمؤسسات ، وحرية تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة إليهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين، ومراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده. وفيما يتعلق بالطفل يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقدات التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية، أو بنموه الكامل ، ويجب أن يُحمى الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان، ويتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، تبعاً لحالته، ولا يجبر على تلقى تعليم في الدين أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول[١].

- **إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتميين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية :**

وجاء فيه أن على الدول حماية الأقليات القومية أو الأثنية أو الدينية وتهيئة الظروف لتعزيز هويتها ، وأن للأشخاص المنتميين لتلك الأقليات الحق في التمتع بثقافاتهم الخاصة، وإعلان ممارسة دينهم الخاص سراً وعلانية ، على أن تكون ممارسة هذه الحقوق حسب القانون الوطني وغير مخالفة للمعايير الدولية [٢] .

- **اتفاقية حقوق الطفل :**

حيث تقرر المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين ، وحق الوالدين في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته ، وعدم جواز إخضاع الإجهار بالدين أو المعتقد ، إلا للقيود التي ينص عليها القانون لحماية السلامة العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين [٣] .

---

1 – إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد – نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الملأ يوم ٢٥/ تشرين ثاني / ١٩٨١ – بقرارها رقم ٥٥/٣٦ – أنظر الموقع www.arabhumanrightsorg/cbased/ga/intolerance81a.html

2 – إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية – أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٥/٤٧ تاريخ ١٨/ كانون أول / ١٩٩٢ .

3 – اتفاقية حقوق الطفل – اعتمدتها اللجنة العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٥/٤٤ تاريخ ٢٠ تشرين ثاني ١٩٨٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

حيث تقرر المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية ، أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين بإقامة الشعائر والتعليم بصفة علنية أو في نطاق خاص ، وعدم جواز إخضاع حرية الإنسان في إعلان دينه أو عقيدته إلا للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام ، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم[١].

➢ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤ :

حيث قررت المادة الثلاثون منه، أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ، ولا يجوز فرض أيّ قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ ، ولا يجوز اخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره ، إلا للقيود التي ينص عليها القانون في مجتمع متسامح ، يحترم الحريات وحقوق الإنسان، وبهدف حماية النظام العام ، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وأن للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً [٢] .

---

1 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما ٤/نوفمبر/ ١٩٥٠ .
2 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان – اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣/ أيار/٢٠٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :**

حيث كفلت المادة الثامنة منه ،حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، وعدم جواز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحرية بشرط مراعاة القانون والنظام العام [١] .

- **إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام :**

جاء في المادة العاشرة منه ، بأن الإسلام هو دين الفطرة ، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان ، أو استغلال فَقرِه أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد، وأشارة المادة الثامنة عشرة منه إلى أنّ لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه [٢] .

- **الإعلان الأمريكي لحقوق واجبات الإنسان :**

حيث جاء في المادة الثالثة منه ، أن لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية ، وإظهارها وممارستها علناً وفي السر [٣] .

- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:**

حيث تنص المادة الثانية عشرة منه ، على أن لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين ، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما ، وكذلك حرية المرء

---

1 – الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (١٨) في كينيا يونيو ١٩٨١.

2 – إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام – تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي – القاهرة / ٥/ أغسطس /١٩٩٠ .

3 – الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان – منظمة الدول الأمريكية القرار رقم (٣٠) الذي أتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية ١٩٤٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المجاهرة بدينه أو معتقداته ، ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية ، ولا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تُعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما، ولا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون ، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الأخلاق العامة ، أو حقوق الآخرين ، أو حرياتهم ، وللآباء أو الأوصياء ، حسبما يكون الحال ، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية ، وفقاً لقناعاتهم الخاصة [١] .

ومن خلال الإطلاع على نصوص المواد الواردة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية السالفة الذكر ، نجد أن المقصود بحرية الدين في إطار منظومة حقوق الإنسان ، هو حق كل فرد في اتباع ديانة ما أو عدم اتباعها أو العدول عنها ، وحريته في ممارسة الشعائر الدينية لهذه الديانة ، أي الحق في الإظهار العلني للمعتقد الديني ، وكذلك الحق في الاجتماع في أماكن مناسبة لإقامة الاحتفالات الدينية والعبادة كالصلاة الجماعية والقداس وقرع الأجراس في الكنائس المسيحية ، والحق في تأسيس بيوت العبادة كالمساجد والكنائس والمعابد والمحافظة عليها ، وتنطوي أيضاً الحرية الدينية الحق في تدريس وتلقين التعاليم والمعتقدات الدينية ، وإقامة مؤسسات للتعليم الديني ، وكذلك حق الوالدين والأوصياء القانونيين في تنشئة أطفالهم على الديانة التي يختارونها . فالحرية الدينية تعني إذن ، حرية الإيمان وحرية إظهار هذا الإيمان بما يفرضه من مراسيم وأعمال وحرية الإلحاد والإعلان عنه بشرط أن لا يمس هذا الإعلان بشعور الغير[٢] ، فكل المواثيق والمعاهدات الدولية التي عنيت بهذه المسألة أقرت بأن التمتع في حرية

---

1 – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – سان خوسيه في ١٩٦٩/١١/٢٢ (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية) .
2 – الدكتور ادمون رباط – الوسيط في القانون الدستوري العام– مرجع سابق – ص (٢٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفكر والمعتقد حق مطلق، أما حرية الفرد في إظهار الدين أو المعتقد فيجوز إخضاعها للقيود التي يفرضها القانون ، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أثر الحماية القانونية الدولية للحرية الدينية على الدستور

بالنظر إلى نظام الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية نجد أنه يتكون من الآليات الأساسية التالية :

أ- آليات منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وتتضمن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وفيما يتعلق بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فقد أُنشئت استناداً إلى نص المادة الثامنة والستين من الميثاق التي تنص على أنه: ((يُنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما يُنشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه ، ومن مهام تلك اللجنة رسم السياسة ونشر وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومعالجة كافة المسائل المرتبطة بهذا الموضوع ، واعتماد القرارات المتعلقة ببعض الدول حول مدى التزامها في تطبيق أحكام بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية)) [1] . أما اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فقد انبثقت عن لجنة حقوق الإنسان لإعداد الدراسات ووضع التوصيات للجنة بخصوص منع التمييز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون لأقليات عنصرية ووطنية ودينية ولغوية .

---

1 – ميثاق الأمم المتحدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- آليات منشأة بموجب الاتفاقيات الدولية [١] ومنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة الثامنة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتتألف من ثمانية عشر عضواً مستقلين وتقوم بمراقبة الدول الأطراف حول مدى التزامها بأحكام العهد [٢] . وتعد الاتفاقيات الدولية التي يطلق عليها أيضاً معاهدات وعهود وبروتوكولات التزاماً قانونياً للدول المتعاقدة ، ويمثل التصديق والانضمام أكثر الإجراءات انتشاراً لتعبير الدول عن قبولها الالتزام بأحكام الاتفاقية ، حيث تقوم الدول التي شاركت في المفاوضات التي أدت إلى الاتفاقية بالتصديق عليها ، أما الدول التي لم تشارك فيها ، فمن حقها أن تنضم إلى الاتفاقية لاحقاً ، ويجوز للدول التي تصدق على أو تنضم إلى الاتفاقية ما أن تتحفظ على مادة أو أكثر منها ، لكي لا تخضع لأحكام المادة أو المواد محل التحفظ. ووفقاً لقواعد القانون الدولي ، فإن على الدول أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتحقيق التوافق بين تشريعاتها المحلية وأحكام المعاهدات التي انضمت إليها ، وتتوقف مكانة المعاهدة بالنسبة للنظام الداخلي للدولة على طبيعة هذا النظام، ففي بعض الدول، تأخذ المعاهدة الدولية حكم القانون الداخلي ، وفي حالات أخرى يلزم إصدار قانون حتى تصبح الاتفاقية (المعاهدة) التي تنضم إليها بحكم القانون المحلي ، وفي دول أخرى تكون أحكام المعاهدة التي تنضمُّ الدولة أولوية على القانون الوطني[٣] ، وفيما يتعلق بحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فإن جميع الدول

---

1 – وهي عبارة عن لجان منشأة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية مثل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – ولجنة حقوق الطفل – ولجنة القضاء على التمييز العنصري – ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

2 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .

3 – المادة (٥٥) من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة بتقديم تقارير إلى اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية عن مدى التزامها في البنود الواردة بها ، حيث تُقَدم هذه التقارير من قبل الدول خلال سنة واحدة من انضمامها إلى الميثاق ، وفيما بعد تقدم بناءً على طلب اللجنة وعلى أساس كل حالة على حدة، وتقوم اللجنة بدراسة كل تقرير في اجتماعات علنية بحيث يتلو ممثلو الحكومات التقارير ومن ثم تتم الإجابة من قبلهم على الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة، ويجوز لهذه اللجنة وبموجب نص المادة الحادية والأربعين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النظر في أيّ شكوى تقدمها دولة طرف ضد دولة طرف آخرى ، لا تتقيد بأحكام الاتفاقية هذا بالإضافة إلى اعتراف الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في الشكاوي التي يقدمها الأفراد الخاضعين لولايتها ، ويدعون فيها قيام الدولة بانتهاك أي حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ، بشرط أن تكون الدولة طرفاً في العهد والبروتوكول الاختياري ، وأن لا يكون مقدم الشكوى شخصاً مجهولاً ، وأن تكون الشكوى متوافقة مع أحكام الميثاق ، وأن يستنفذ جميع الحلول المحلية في الدولة المنتهكة ، وأن لا تكون الشكوى منظورة في إجراء أو تسوية دولية [١] .

ونظراً لتعقد الموضوع الذي تعالجه المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق في حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية وللاعتبارات السياسية

---

1 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ والبروتوكول الاختياري الأول الملحق في الاتفاقية و . كلاوس هوفنر – كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان– مرجع سابق – ص (٤٢ – ٤٤) و عماد عمر – سؤال حقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٢٢ – ٢٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللصيقة به ، فإن هذه المادة لم تصبح محلاً لاتفاقية دولية كغيرها من المواد الواردة في هذا العهد ، إلا أن الجمعية العامة وافقت على فكرة إصدار وثيقة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد ، وكان من المنتظر في ذلك الوقت إصدار وثيقتين (إعلان ، واتفاقية دولية) وفي عام ١٩٧٢ قررت الجمعية العامة إعطاء الأولوية للإعلان ، وفي شهر آذار من عام ١٩٨١ اعتمدت لجنة حقوق الإنسان مشروع الإعلان المقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة ،وفي ٢٥/تشرين ثاني ١٩٨١ أصدرت الجمعية العامة الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد[١]، وعلى الرغم من أن هذا الإعلان يفتقر إلى الطبيعة الإلزامية ، ولا يتضمن على آلية للإشراف على تنفيذه إلا أنه يعتبر تقنيناً مهماً لمبدأ حرية الديانة ، ولهذا قامت الأمم المتحدة بتعين مقرر خاص خبير للإشراف على تنفيذ بنود هذا الإعلان بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة وعلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً للجنة حقوق الإنسان بخصوص وضع حرية الدين أو المعتقد في العالم .

وتجدر الإشارة إلى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٤ ، والذي يشير إلى التقرير المقدم من قبل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين والمعتقد ، حول ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام الإعلان ، حيث أشار القرار إلى أن جميع الدول تعهدت بموجب ميثاق الأمم المتحدة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الدين ، وإلى أن التمييز بسبب الدين يشكل تنكراً لمبادئ الميثاق ، وإلى أن أعمال العنف لا تزال ترتكب في أنحاء عديدة

1 – موقع الكتروني www.un.org/arabic

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من العالم وتهدد التمتع بالحقوق والحريات الأساسية ، وإلى أن حرية الفكر و الضمير والدين حق متأصل، ويشمل اعتناق أي دين سواء أُبديت مظاهره فردياً أو جماعياً علانية أو سراً ، وأن على الدول اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ، وعدم جواز فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين إلا إذا كانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ، وعلى جميع الموظفين العموميين أثناء تأديتهم لواجباتهم احترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد ، وأن على الدول أن توفر من خلال أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات فعلية لحرية الفكر أو الضمير أو الدين طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وضمان احترام الحماية للأماكن والمواقع والمزارات الدينية[١].

وبالرجوع إلى المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، يتبين أنّها تنص على تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية أو غيرها من الإجراءات ، باتخاذ الخطوات اللازمة طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولنصوص الاتفاقية الحالية، من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية.

ويعتبر النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في صلب الدستور، الذي هو قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ، أكبر ضمانة وأقصر طريق لحماية تلك الحقوق والحريات ، لأن

1 – القرار رقم ١٩٩/٥٩ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني الذي اتخذته الجمعية العامة عام ٢٠٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النص عليها في الدستور يعني إعطاءَها مكانة رفيعة ، أما المعالجة الحسية لها فإنها تعود للمشرع، وفي بعض الأحيان للسلطة التنفيذية في مختلف الدول.

هذا بالإضافة إلى أن تضمين البنود الخاصة بهذه الحقوق والحريات ضمن دساتير الدول ، أصبح مقياساً لرقي الدستور وللمفاضلة بين دساتير الدول وقوانينها ، فقلما يخلو دستور من عرض المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان في مقدمته أو نصوص مواده ، بغض النظر عن مدى الالتزام بها ، وقد نصت دساتير معظم الدول الغربية والعربية حرية العقيدة والعبادة.

وللبحث فيها سنتبع الخطة التالية ، حيث سنخصص (الفرع الأول) تطبيقات لمفهوم الحرية الدينية في بعض الدساتير الغربية ، تطبيقات لمفهوم الحرية الدينية في بعض الدساتير العربية (الفرع الثاني) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

تطبيقات لمفهوم الحرية الدينية في بعض الدساتير الغربية

لم تعرف الدول الغربية الحرية الدينية إلا بعد مراحل عسيرة من المعارك والثورات الدامية، ذلك أن الإشكالية الدينية في الغرب اتصفت بالازدواجية في الدولة نظراً لما يتوجب على المؤمنين من الالتزام بتعاليم الدين (إعطاء ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، الأمر الذي جعل السلطة الروحية تصطدم بالسلطة الزمنية ، ونشأ الصراع العظيم بين الكنيسة وبين الإمبراطورية ، واستمر الصراع إلى أن ظفرت فرنسا بالحرية الدينية عام ١٧٨٩ ، حيث أصبح لكل فرد من أصحاب الفكر الحر أو الكاثوليك أو البروتستانت أو اليهود أو المسلمين نفس الحرية ، في أن يدافع عن معتقداته ، فهم متساوون أمام القانون ، والكنائس منفصلة عن الدولة[١].

وانطلقت بعد ذلك العلمانية إثرَ نضال طويل في أكثر الدول الغربية التي اعتمدت العلمانية كمبدأ لعلاقتها بالأديان .

- ففي فرنسا يؤكد دستور عام ١٩٤٦ على الحقوق الواردة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن ، وجاء في مقدمة دستور عام ١٩٥٨ إن الشعب الفرنسي يعلن باعتزاز تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة كما عرفها إعلان عام ١٧٨٩ [٢]، وأكدتها مقدمة

---

1 – عبدالهادي عباس– حقوق الإنسان الجزء الأول – مرجع سابق – ص (٢٣٧) .

2 - جاء في نص المادة العاشرة من الإعلان الفرنسي ما يشير إلى عدم جواز إزعاج أي إنسان بسبب آرائه الدينية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دستور عام ١٩٤٦ [١] ، وجاء في المادة الثانية منه أن فرنسا جمهورية علمانية وأنها تضمن المساواة أمام القانون لكل المواطنين بلا تمييز بسبب أصولهم أو دينهم ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن فرنسا عرفت حرية الدين والمعتقد خلال مفاوضات توقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ على النحو التالي : ((لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الدين أو المعتقد ، وحرية الفرد اما بمفرده أو ضمن جماعة وجهراً أو سراً إظهار دينه أو معتقده من خلال التعليم وممارسة الشعائر ومراعاتها))[٢].

- وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، شكل نظام الحرية الدينية في فرجينيا عام ١٧٨٦ خطوة واسعة باتجاه مجتمع منفتح ومتسامح، حيث يكمن مغزى هذا النظام في افتراض أن المسائل الدينية هي ذات طابع شخصي تماماً ، وبعيدة عن نطاق الدولة الشرعي ، إذ جاء فيه : ((..... لا يجوز أن يجبر أي إنسان على ممارسة أو مساعدة أي عقيدة دينية أو مكان عبادة أو رجل دين أيا كان ، ولا أن يجبر أو يمنع أو يضايق في جسمه أو ما يملك أو أن يتحمل العذاب بسبب آرائه أو معتقده الديني، بل يجب أن يكون جميع الناس أحراراً في ممارسة آرائهم ،..... ، وإذا ما سن أي قانون لإبطال تلك الحقوق أو للحد من مفعولها ، فإن مثل هذا القانون سيكون مخالفاً للحق الطبيعي))[٣] .

---

1 – الدكتور خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان– مرجع سابق – ص (١١٧) و . محمود شريف البسيوني – الدكتور محمد السعيد الدقاق – الدكتور عبد العظيم وزير – حقوق الإنسان – دراسات تطبيقية على العالم العربي - المجلد الثالث – الطبعة الأولى – دار العلم للملايين – بيروت –١٩٨٩ – ص (١٨٩) .

2 - Freedom of Religion, From Wikipedia, the Free encyclopedia, http://en.wikipedia.org/wiki/freedom_of_religion

3 – ملفين أروفسكي – حقوق الأفراد – وزارة الخارجية الأمريكية – مكتب برامج الإعلام الخارجي – لا يوجد سنة نشر – ص (١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي عام ١٧٩١ أصبحت التعديلات العشرة المعروفة بوثيقة الحقوق جزء من القانون الأعلى للبلاد، وجاء في التعديل الأول منها أنه لا يحق للكونغرس أن يسن قانوناً يتعلق بتأسيس دين للدولة، أو يحظر الممارسة الحرة لأي دين، أو يحد من حرية التعبير، أو الصحافة، أو حق الناس في الاجتماع وفي مطالبة حكومتهم في تصحيح مطالبها [١] . وهذا يعني أن الناس مُتحررون من إكراه الدولة في التعبير عن معتقداتهم الدينية أو السياسية ، إلا أن المحكمةالعليا في الولايات المتحدة الإمريكية ، رأت أنه وعلى الرغم من أن التعديل الأول للدستور تضمن الحق في الممارسة الحرة للشعائر الدينية ، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً ، ففي عام ١٨٠٠ ، وعلى سبيل المثال ، كان المارونيون يمارسون عادة تعدد الزوجات ، ولكن في عام ١٨٧٩ قامت المحكمة العليا بموجب قانون اتحادي يمنع تعدد الزوجات ، بأدانة شخص ماروني لتعدده للزوجات وبررت المحكمة حكمها بأنها لوفعلت غير ذلك لدونت سابقة قانونية لمجموعة كاملة من المعتقدات الدينية بما في ذلك المعتقدات الدينية المتطرفة التي تؤمن بفداء الإنسان ، واقرت المحكمة أن القوانين وضعت لضبط إجراءات الحكومة ، ورغم أنه لا يجوز للحكومة أن تتدخل في المعتقدات الدينية والآراء المجردة ، إلا أنها قد تتدخل مع الممارسات الدينية والآراء ، وفي حكم آخر ، رأت المحكمة أن الذين يسعون للحماية الدستورية في إنشاء دين معين وحرية ممارسة المعتقدات ، لا يسمح لهم ممارسة الحريات الدينية الخاصة بمجرد اعتماد التسميات الدينية المألوفة للاستفادة من الحماية التي يؤمنها الدستور ، وبالتالي لا يجوز استخدام الدستور كدرع واق لحمايتهم

---

1 – الدكتورهاني سليمان الطعيمات – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – مرجع سابق – ص (٦٤) و عبدالهادي عباس – حقوق الإنسان الجزء الأول – مرجع سابق – ص(٢٤٠) و الدكتور خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان– مرجع سابق – ص (١٠٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند المشاركة في سلوك غير اجتماعي ، والا سيتم انتقادهم بشدة من قبل المجتمع[١]، وتجدر الإشارة هنا إلى خطاب الرئيس روزفلت [٢] الذي ألقاه أمام الكونغرس عام ١٩٤١ ودعا خلاله إلى عولمة حرية الأديان ، ونادى بأربع حريات إنسانية أساسية وهي حرية الكلام والتعبير ، وحرية كل شخص في أن يعبد الله على طريقته الخاصة في كل مكان في العالم ، والحرية من العوز ، والحرية من الخوف[٣].

- أما عن الحرية الدينية في إيطاليا ، فإنه وسنداً لأحكام الدستور لا يجوز التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو العرق أو الدين ، وجميع الملل حرة ولها نفس القدر أمام القانون ، وللملل غير الكاثوليكية حق تنظيم نفسها وفق تشريعاتها الخاصة ما دامت لا تتضارب مع النظام الإيطالي ، وللجميع الحق في المجاهرة بمعتقداتهم الدينية بحرية وبشكل فردي أو جماعي ، ولهم الحق في ممارسة شعائر الدين شريطة أن لا تتنافى طقوسهم مع الآداب ، ولا يجوز أن يشكل الطابع الكنسي وغاية الدين والعبادة لمنظمة أو مؤسسة ما سبباً لفرض قيود قانونية عليها [٤] .

- وفي بلجيكا ، فإن الدولة تحمي حرية العبادة وإقامة الشعائر الدينية في الأماكن العامة، ويحظر إكراه الأفراد على المشاركة في الشعائر الدينية أو الالتزام بالعطل الدينية ، وتوفر

---

1 - The Freedom of Religion in the United States, from Wikipedia, the Free encyclopedia, http://en.wikipedia.org/wiki/freedom_of_Religion_in_the_United_States

2 – فرانكلين زوزفلت الرئيس الثاني والثلاثون لأمريكا درس في هارفارد وانتخب رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٣٣.

3 – جون اس . جيبسون – ترجمة سمير عزت نصار ومراجعة الدكتور فاروق منصور – معجم قانون حقوق الإنسان العالمي – مرجع سابق – ص (٨٠) و الدكتور تيسير خميس العمر – حرية الاعتقاد في ظل الإسلام– مرجع سابق– ص (٤٠) .

4 – المادة الثالثة والمادة الثامنة والمادة التاسعة عشر والمادة عشرون من الدستور الإيطالي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدارس والجماعات السكانية تعليماً يضمن احترام الأفكار الدينية التي يحملها التلاميذ ، ولأهالي الطلاب الخيار بدراسة أحد الأديان المعروفة [١] .

- وفي ألمانيا الاتحادية كل البشر سواسية أمام القانون ، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو العقيدة أو الرؤيا الدينية ، وأن حرية الإيمان وحرية الضمير والانتماء الديني والعقائدي غير قابلة للمساس بها ، وينبغي ضمان عدم التعرض لممارسة الشعائر الدينية ، ولا يجوز فصل الأطفال عن عقائدهم عنوة عن إرادة أوليائهم ، ولأولياء الأمور الحق في اتخاذ القرار فيما يتعلق بمشاركة أطفالهم بدروس الدين [٢] .

- وفي الدانمارك ، فإن الكنيسة البروتستاتية هي الكنيسة الوطنية طبقاً لما ورد في الدستور ، ولهذا تتلقى الدعم من الدولة ، وتقوم بالمهام التي تعود بالفائدة على المجتمع ككل، مثل تسجيل الولادات وحالات الوفاة ، ويملك المواطنون الحق في التجمع والتوحد في جماعات من أجل عبادة الرب بالطريقة التي تتوافق مع ما يعتقدونه ، ويوجد في الدانمارك ما يقارب (١٥٠) جماعة دينية ، وتملك تلك الجماعات الحق في توظيف الرهبان والأئمة والحاخامات ،ولها الحق في إنشاء المباني التي يمكن استعمالها لممارسة الشعائر الدينية، والحق في إدارة المدارس. وقد اكتسبت إحدى عشرة جماعة دينية اعترافاً يمنحها الحق بالقيام بالأمور الدينية من التعميد وإصدار الشهادات بنفس الصلاحية القانونية للكنيسة الوطنية [٣] .

---

1 – المادة التاسعة عشرة والمادة العشرون والمادة الرابعة والثلاثون من الدستور البلجيكي .
2 – المادة الثالثة والمادة الرابعة والمادة السابعة والمادة السادسة من دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية
3 – وزارة اللاجئين والمهاجرين وشؤون الدمج – أخوة مواطنون في الدنمارك – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣ – ص (١٠٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وفي سويسرا لا يجوز التمييز بين الناس بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو الاعتقاد الديني أو السياسي ، ولكل شخص الحق في اختيار دينه واعتقاده بحرية، وأن يجاهر به فردياً أو جماعياً ، ولكل شخص الحق في الاستماع ألى التعلم الديني للجماعة التي ينتمي إليها ، ولا يجوز الضغط على أي شخص للانتماء إلى جماعة دينية أو ممارسة أي شعائر دينية[١].

1 – المادة السابعة والمادة الخامسة عشر من الدستور السويسري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

تطبيقات لمفهوم الحرية الدينية في بعض الدساتير العربية

تضمنت الدساتير العربية أحكاماً بخصوص حرية المعتقد ، والحق في المجاهرة بالدين وإقامة الشعائر والطقوس الدينية ، مع تقييد هذا الحق في الدستور أولاً وفي القانون ثانياً .

- ففي تونس ، تضمن الدولة حرية الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالنظام العام[١] .
- وفي الإمارات العربية ، أشارت المادة الخامسة والعشرون والمادة الثانية والثلاثون منه إلى أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون، ولا تمييز بسبب الأصل أو العقيدة الدينية ، وكفلت الدولة حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية ، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.
- وفي مصر ، كفلت الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، ولا تمييز بين المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة[٢] .
- وفي سوريا حرية الاعتقاد مصونة، وتحترم الدولة جميع الأديان ، وتكفل حرية القيام بجميع الشعائر الدينية ، على أن لا يَخلّ ذلك بالنظام العام [٣] .
- وفي لبنان ، حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة تحترم جميع الأديان والمذاهب ، وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها ، على أن لا يكون في ذلك إخلال في

---

1 – الدستور التونسي المادة (٥) .
2 – الدستور المصري المادة (٤٠) والمادة (٤٦) .
3 – الدستور السوري – المادة (٣٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظام العام ، وتضمن للأهليين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية ، ويتولى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً مراقبة دستورية القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني ، وذلك ضمن المجلس الدستوري المنشأ بموجب الدستور [١] .

- وفي الكويت ، حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بالشعائر الدينية ، على أن لا يَخلّ ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب، ويقصد بلفظ الأديان الوارد في المادة الخامسة والثلاثين من الدستور، الأديان السماوية الثلاثة ، الإسلام ، المسيحية، اليهودية ، ولا يعني ذلك منع الأديان الأخرى من ممارسة شعائرها كلها أو بعضها، وإنما يكون الأمر في شأنها متروكاً لتقدير السلطة العامة [٢] .
- وفي المغرب ، الإسلام دين الدولة ، وتضمن الدولة لكل فرد حرية ممارسة شؤونه الدينية [٣] .
- وفي موريتانيا ، جاء في ديباجة الدستور أن الشعب يعلن تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف ، وبمبادئ الديمقراطية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ العاشر من كانون أول عام ١٩٤٨ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ الثامن والعشرين من حزيران عام ١٩٨١ ، وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا ، ويعلن ضمانه للحريات والحقوق الأساسية الواردة فيها ، وبهذا يكفل الدستور حرية الدين والمعتقد كونها وردت ضمن الإعلان والاتفاقية.

---

1 – دستور الجمهورية اللبنانية – المادة (٩) والمادة (١٩) .
2 – دستور دولة الكويت ومذكرته التفسيرية وأحكام توارث الإمارة واللائحة الداخلية لمجلس الأمة ٢٠٠١ .
3 – الدستور المغربي المادة (٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وفي السودان ، لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ أن يعلق بعضاً أو كلاً من الأحكام المنصوص عليها في فصل الحريات والحقوق الدستورية ، دون المساس بحق عدم التمييز بسبب الملة الدينية ، أو المس بحرمة العقيدة ، وتُدار السياسية الخارجية من أجل بلوغ المصلحة العليا للبلاد وللإنسانية كافة، وذلك بالسعي لاحترام الحقوق والحريات الأساسية والفضائل الدينية المثلى للناس جميعاً ولحوار المذاهب والحضارات ، ولكل إنسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية ، وله الحق في إظهار دينه أو معتقده ونشره عن طريق التعبد أو التعليم أو الممارسة ، ولا يُكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر لا يرضاها ، وذلك دون إضرار بحرية الآخرين أو إيذاء مشاعرهم أو النظام العام [١] .
- وفي فلسطين الإسلام هو الدين الرسمي ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها ، والفلسطينيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الدين ، وتكفل الدولة حرية العقيدة والعبادة ، شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة [٢] .

ويتضح من خلال الإطلاع على مواد الدساتير سالفة الذكر، والمتعلقة بحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، أن اعتناق الدولة لدين معين لا يَخلّ بالاحترام الواجب لأهل الأديان والمعتقدات الأخرى ، ولا يحول دون ممارسة الآخرين لعباداتهم وشعائرهم ، وأنّ لكل إنسان أن يتخذ عقيدة خاصة به بمطلق اختياره، وله أن يمارس شعائر تلك العقيدة الدينية سراً وعلانية ، وأن كفالة الدولة حرية العقيدة ، لا يعني عدم تدخلها من خلال القانون لفرض القيود اللازمة لتنظيمها وللمحافظة على النظام العام ، والآداب

---

1 – الدستور السوداني المادة (١٧) والمادة (٢٤) والمادة (١٣٢) .
2 – الدستور الفلسطيني – المادة (٤) والمادة (٩) والمادة (١٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامة، وحقوق وحريات الآخرين ، فليس في العالم حرية مطلقة، بل كل حرية مقيدة إلى حد ما ، وحتى في النظم الحرة (الديمقراطية) لا تعطي الحرية بالمعنى المطلق ، فلكل نظام أسسه العقدية والأخلاقية والفكرية والاجتماعية ، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ، والاعتداء على تلك الأسس يُشكل اعتداء على النظام ككل ، ولهذا تظل هناك عدة أمور داخل كل مجتمع خارج نطاق الحرية ، وبالنظر إلى كافة الاتفاقيات الدولية، يتبين أنها نصت على فرض قيود على الحرية الدينية ضمن نطاق القانون والنظام العام والآداب العامة ، وعدم المساس بحقوق وحريات الآخرين، وجاءت معظم دساتير الدول متوافقة مع هذا النص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الحرية الدينية في الأردن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الحرية الدينية في الأردن

نصت المادة (١٤) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ على ما يلي :

((تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ، ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب)) ، وجاء في نص المادة (٢) منه: ((الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية)) .

ومن قراءة هذين النصين السابقين قد يتبادر إلى الأذهان أن هناك تناقاضاً بينهما ، فقد يُفهم خطأ أن الديانات الأخرى لا محل لها لكون أن دين الدولة هو الإسلام ، ولكن هذا الفهم هو المتناقض والخطأ لأن النصوص الدستورية المشار إليها ، ذلك أن نص المادة (١٤) من الدستور أورد مصطلح الأديان بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد مما يؤكد على الاعتراف بالمعتقدات الدينية الأخرى الموجودة في الأردن ، وجاءت المادة (٢) من الدستور للتأكيد على احترام ديانة الإسلام التي بدورها توجب احترام الديانات السماوية جمعاء ، وأن لغة المخاطبات الرسمية في الدولة وفي دوائرها هي اللغة العربية .

ويورد نص المادة (١٤) من الدستور الأردني مسائل قانونية مختلفة ، المسألة الأولى تؤكد على أن مسؤولية حماية الحرية المتصلة بممارسة الشعائر الدينية تقع على عاتق الدولة وتعتبر من التزاماتها الدستورية المباشرة ، والدولة هنا يجب فهمها بالمعنى القانوني الواسع والمشتمل على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أركان ثلاثة : شعب وإقليم وسلطة سياسية [١] ، وبذلك فإن واجب الحماية يقع على عاتق الشعب وعلى عاتق السلطة السياسية على حد سواء .

والحماية القانونية لحق ممارسة الشعائر الدينية متصل بمفهوم المسؤولية ، حيث تقوم المسؤولية في حال مخالفة الواجب القانوني ، فكل من خالف نص المادة (١٤) من الدستور بما من شأنه أن يمس حرية ممارسة الشعائر الدينية تقوم مسؤوليته وبحسب الأحوال تكون أما مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية [٢] .

أما المسألة الثانية فهي متصلة بمفهوم النظام العام ، حيث يرى بعض الفقه أن النظام العام هو : ((مجموعة القواعد التي تشكل الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي الذي يقوم عليه المجتمع في دولة معينة)) [٣] أما بالنسبة للبعض الآخر فإنه يعرف النظام العام بأنه : مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها [٤] واستناداً إلى هذا التعريف الأخير تظهر العلاقة بين مفهوم النظام العام ومفهوم المشروعية التي يمكن تعريفها بأنها : الغطاء القانوني للتصرف القانوني [٥] ، أما عدم المشروعية فهي : ((كل ما هو مخالف

---

1 – أنظر بشكل عام حول مفهوم الدولة : الدكتور نعمان الخطيب – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – الطبعة الأولى – دار الثقافة– عمان – الأردن – ٢٠٠٤– ص (١٦) .

2 – أنظر حول مفهوم المسؤولية المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد – المعجم القانوني رباعي اللغة – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – مصر ٢٠٠٣– ص (٢٥٥ – ٢٥٦) – ويعرف البعض المسؤولية بأنها : ((التزام بإزالة ضرر تسبب عن عدم تنفيذ عقد أو خرق واجب عام بعدم التسبب بأي ضرر للغير بسبب فعل شخصي أو فعل الأشياء التي تحت حراسته أو بفعل أشخاص مسؤول عنهم)) الدكتور عبد الواحد كرم – معجم المصطلحات الشريعة و القانون – الطبعة الثانية – لا يوجد دار نشر – ١٩٩٨ – ص (٣٨١ – ٣٨٢).

3 – الدكتور عبد الواحد كرم – معجم المصطلحات الشريعة و القانون – مرجع سابق – ص (٤٢١) – وبنفس المعنى الدكتور عبد الفتاح مراد– المعجم القانوني رباعي اللغة – مرجع سابق – ص (٣٢٩).

4 – الدكتور بشار عدنان ملكاوي – تاثر مبادئ العقد عند حلول أزمة سياسية مثال الشرق الأوسط منذ عام ١٩٤٥ – دار وائل – عمان – الأردن ٢٠٠٢ – ص (٧٥) ويشير إلى نظرية الفقيه الفرنسي بلانيول بأن قاعدة النظام العام هي ((كل مرة توجد قاعدة آمرة ويوجد بذلك مصادر مختلفة للنظام العام كالقضاء والعرف والاتفاقيات الجماعية)).

5 – الدكتور بشار ملكاوي – الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني – نظرية العقد – سلسلة أعرف عن العلمية القانونية – عدد رقم (١) دار وائل – عمان – الأردن ٢٠٠٤ ص (٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لنص آمر أو حظر لأمر ما أو كل ما هو مخالف للنظام العام والآداب العامة)) [١] ، في حين يرى بعض الفقه الآخر أن المشروعية هي ((سيادة حكم القانون))[٢] .

أما المسألة الثالثة في نص المادة (١٤) من الدستور الأردني فهي متصلة بمفهوم الحرية الدينية، حيث تعرف الحرية بشكل عام بأنها : ((مكنة ممارسة الحقوق المشروعة بغير عوائق وفي حماية القانون)) [٣] ، ويعرف آخرون الحريات العامة بأنها : ((حريات تعتبر حقاً للفرد وتتحدد بما لا يسبب الضرر للآخرين))[٤] ، ويحدد آخرون موقع الحرية الدينية بالنسبة لمفهوم الحرية بشكل عام وحرية العقيدة بشكل خاص على النحو التالي : ((الحرية في القانون العام هي أن يعمل المرء بوحي نفسه دون أن يتقيد بما يحظر أو يضيق عليه عمله نسبياً ، والحرية الدينية هي التي يباح بها للمرء أن يأخذ أو لا يأخذ بصحة عقيدة دينية فهي حرية العقيدة وأن ينشر ويعلم هذه العقيدة فهي حرية الرأي وإن يقيم علناً الشعائر التي تقتضيها هذه العقيدة فهي حرية الأديان))[٥] .

ويتضح من خلال هذا التعريف الأخير وبالربط مع نص المادة (١٤) من الدستور الأردني السابق الإشارة إليها أن العلاقة قائمة بين الحرية الدينية وحرية الرأي وحرية التعليم ، وأي قيد يحظر أو يضيق على ممارسة هذه الحرية هو قيد غير دستوري إلا إذا كان مصدره النظام العام، والحرية الدينية إلى جانب أنها من الحريات العامة فهي أيضاً من حقوق الإنسان التي

---

1 – نقلاً عن الدكتور بشار ملكاوي – الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني – نظرية العقد – مرجع سابق – ص (٤٤) .

2 – الدكتور خالد الزعبي – الدولة القانونية ومبدأ المشروعية – مجلة القانون العدد الثاني – عمان – الأردن – ١٩٩٣ ص (٨٤) – وأنظر أيضاً الدكتور نواف كنعان – القضاء الإداري – الطبعة الأولى – دار الثقافة – عمان – الأردن– ٢٠٠٢ – ص (٣).

3 – الدكتور يحيى الجمل – في ندوة (ضمن مشروع حصاد القرن) – (حصاد القرن في القانون) – مؤسسة عبد الحميد شومان – منتدى عبد الحميد شومان الثقافي – السبت ٢٠٠٦/٥/٢٠ ص (٢١).

4 – الدكتور عبد الواحد كرم – معجم المصطلحات الشريعة و القانون – مرجع سابق – ص (١٥٩).

5 – الدكتور عبد الفتاح مراد – المعجم القانوني رباعي اللغة – مرجع سابق – – ص (٢٦٣ – ٢٦٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرسى قواعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويرى البعض أنه يجب التعامل مع هذه الحرية – أي الحرية الدينية– على أنها حق من حقوق الإنسان لا على أنها قدر للإنسان[٢] .

وبالرجوع إلى نص المادة (١٤) من الدستور الأردني ، يمكن القول بأن حرية ممارسة الشعائر الدينية هي حق من الحقوق التي يعترف بها القانون ويحميها طالما أن ممارستها مشروعة وغير مخالفة للنظام والآداب العامة ، وهذا النص يمكن اعتباره بأنه مصدر من مصادر الالتزام على عاتق الجميع ومصدره القانون [٣] .

وبناءاً على ما تقدم فإنه يمكن البحث في حماية الحرية الدينية في المملكة الأردنية الهاشمية ، من خلال مبحثين : الأول يتناول حقوق وحريات الطوائف الدينية غير المسلمة في القانون الأردني ، والآخر يتناول الضمانات الدستورية لممارسة هذه الحقوق والحريات.

---

1 - Freedom to Believe: Upholding the Standard of the Universal Declaration of Human Rights, Baha'i Internationa Community's Statmement on the Freedom of Religion or Belief, http://www.bic-un.bahai.org/05-1001.htm

2 – الدكتور محمد الطالبي – الحرية الدينية حق من حقوق الإنسان أم قدر الإنسان – المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد الأول– المعهد العربي لحقوق الإنسان – تونس – ١٩٩٤ – ص (٤٢ – ٥٧) .

3 – الدكتور عباس الصراف – الدكتور جورج حزبون – الدكتور بشار عدنان ملكاوي – مقدمة في النظرية العامة لمفهوم الحق الشخصي – مرجع سابق – ص (٥٦ – ٥٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الحقوق والحريات للطوائف الدينية غير المسلمة في القانون الأردني

يتمتع أفراد الطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن بكافة الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بصفتهم الفردية كمواطنين في الدولة ، وليس بصفتهم الجماعية التي قد تشير إليهم كأقليات دينية ، ويقصد بهذه الأخيرة أي مجموعة سكانية ترتكز هويتها على معتقدات دينية تختلف عن دين الأغلبية أو دين الدولة الرسمي ، ذلك لأن الحقوق والحريات الواردة في النظام القانوني هي حقوق فردية وليست جماعية ، يستفيد منها كافة الأفراد الذين هم مواطنون في الدولة دون تمييز بسبب الدين أو غيره من الأسباب ، ولا يتصور ممارسة الحرية الدينية من قبل أفراد الطوائف غير المسلمة دون المرور بالحريات المختلفة المتصلة بها كحرية الرأي وحرية التعليم وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وبالضرورة حرية التنقل ، وهذه الحريات يتمتع بها كل الأردنيين دون استثناء ويمكن ممارستها في البعد الديني طالما إنها لا تتعارض وأحكم النظام العام ، وهي مقررة بموجب الدستور الأردني في المواد (٦) (١٤) (١٥) (١٦) (١٩) (٢٠) دون تمييز في العرق أو اللغة أو الدين ، والمعيار في حق ممارستها هو معيار قانوني تماماً كما هو الحال في معيار تقييدها وهو النظام العام والمتمثل بمجموعة القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها بالاتفاق.

ويضيف الدستور الأردني إلى جانب حمايته للحرية الدينية مبدأ مهماً وهو مبدأ المساواة بين الأردنيين في الحقوق والواجبات ، حيث جاء في نص المادة (١/٦) من دستور المملكة الأردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهاشمية: ((الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين)) ، ويقضي ذلك المبدأ أن يكون الناس سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن مركزهم الاجتماعي وعقيدتهم وثروتهم [١] ، فالمعيار الواجب الأخذ به لتطبيق مبدأ المساواة هو معيار قانوني ، وهذا المعيار هو تحقق المركز القانوني للشخص بأنه أردني ، وهذا الوصف – أردني– يقره ويمنحه القانون ، إما بصورة انتقال الجنسية بالنسب (الدم) أو بصورة منح الجنسية [٢] ، وهو غير متصل بالعرق أو باللغة أو بالدين، وتحقُق مبدأ المساواة بين الأردنيين ناشئ عن قاعدة قانونية تتصف بالضرورة بالعموم والتجريد ، فتنطبق على كل من تحقق له مركزاً قانونياً – أردني – وهذا المركز القانوني يتمتع بخصائص ثلاث هي الشرعية واحترام الغير والجزاء ، وهذا ما جاءت به نظرية الفقيه روبيير (ROUBIER) ، حيث عرف المركز القانوني بأنه:

((مجموعة من المكنات والواجبات المتقابلة التي يقررها القانون لمواجهة المصالح المتقابلة للأشخاص والجماعات)).

ولعل الخصائص الثلاث بحسب الفقيه روبيير (ROUBIER) غاية في الأهمية ، فهو يرى بأن الشرعية ((أن يتطابق المركز القانوني مع القواعد القانونية التي تنظم المجتمع وهذه الشرعية يتم تقديرها ووزنها إما وفقاً لسند اتفاقي أو قانوني أو قضائي)) ، أما بالنسبة لاحترام الغير لهذا المركز القانوني ، فيرى روبيير (ROUBIER) أن معناه ((أن يكون المركز القانوني حجة على الغير ، وهذا الغير يكون الناس جميعاً –الكافة – وقد يكون شخصاً بالذات

---

1 – الدكتور عبد الواحد كرم – معجم المصطلحات الشريعة و القانون – مرجع سابق – ص (٣٧٨) .
2 – قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في أحوال أخرى)) ، وأخيراً فيما يتعلق بالجزاء فإن معناه ((أن يتمتع المركز القانوني بحماية قانونية من جانب السلطات القضائية ويستحق وصف (القانوني) من هذا الجزاء المقرر له)) [1].

وبناء على ما سبق ، فكل أردني سواء كان مسلماً أو مسيحياً يتساوى مع غيره من الأردنيين في الحقوق والواجبات ، لأنهم جميعاً يتمتعون بمركز قانوني واحد هو أنهم ((أردنيون)) .

ومن حيث المساواة أمام القضاء ، فقد نصت المادة (١٠١) من الدستور على أن : ((المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها)) ومؤدى هذا النص أن لكل مواطن الحق وعلى قدم المساواة في الوصول إلى المحاكم بغية المطالبة بحقوقه وفي عدم تعرضه للتمييز عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته ، أو في الطريقة التي يطبق بها القانون عليه ، أو في العقوبات متى تساوت الظروف والجرائم.

ومن حيث المساواة في شغل الوظائف العامة، فقد جاء في المادة (٢/٦) من الدستور أنه :

((تكفل الدولة العمل ... وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين)) .

ونصت المادة (٢/١/٢٢) منه على :

((١- لكل أردني حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة .

٢ – التعيين للوظائف العامة .... يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات)).

---

1 – روبير (ROUBIER) الحقوق الفردية والمراكز القانونية – باريس ١٩٦٣ – نقلاً عن الدكتور رمضان أبو السعود – الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني – المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني – النظرية العامة للحق – الدار الجامعية بيروت – لبنان – ١٩٨٣ ص (٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومؤدى هذين النصين أن الدولة تتيح الفرص لكل الأردنيين وعلى قدم المساواة واستناداً إلى معايير الجدارة والكفاءة تقلد الوظائف العامة إذا توافرت فيهم شروط التعيين حسب القانون أو النظام ، فالمعيار قانوني يتمثل في تحقق المركز القانوني دون نظر للدين أو العرق أو الجنس.

ومن حيث المساواة في تحمل التكاليف والأعباء العامة فإن الأردنيين متساوون في الواجبات تجاه مجتمعهم وتجاه النظام الذي يعيشون في ظله من خلال دفع الضرائب للدولة لتمكينها من القيام بالأعباء المترتبة عليها تجاههم ، حيث فرض المشرع الأردني الضرائب والرسوم بموجب قواعد قانونية عامة ومجردة تطبق على الجميع دون تمييز وأخذ بمبدأ الضرائب التصاعدية لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة[١] ، وهذا واضح من نص المادة (١١١) من الدستور الأردني التي جاء فيها : ((لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ..... وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكاليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية))، والمادة (١١٨) التي جاء فيها : ((لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون)).

وبمقارنة نصوص الدستور سالفة الذكر مع أحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية يتبين أن الدستور أخذ بمبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس المعتقد الديني ، متفقاً بذلك مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاء فيها :

---

1 – الدكتور محمد جمال مطلق الذنيبات – النظم السياسية والقانون الدستوري – الدار العلمية للنشر – عمان – الأردن ٢٠٠٣ – ص (٢٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن أحد مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين [١] .
- أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين[٢]
- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متساوية ضد أي تمييز[٣] .
- تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المقررة في الاتفاقية دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين[٤]
- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء[٥]
- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويكفل القانون للجميع حماية متساوية وفاعلة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين [٦].
- تكفل الدول الأطراف ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة [٧]

ويتضح مما سبق أن التمتع بالحقوق والحريات المذكورة في الاتفاقيات الدولية يرتبط بمبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب الدين أو غيره من الأسباب الأخرى التي قد تسمح بالتمييز، هذا بالإضافة إلى أن التزام الدول بعدم التمييز ليس التزاماً أدبياً فقط بل هو التزام قانوني يجب على

---

1 – ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٤٥ .
2 – المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
3 – المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
4 – المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
5 – المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
6 – المادة السادسة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
7 – المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول أن تحترمه وإلا كانت مخلة بالتزاماتها طبقاً لأحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وسائل حماية داخلية تتمثل باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من قبل الدول الأطراف لتطبيق الحقوق والحريات المعترف بها في العهد ، إضافة إلى وسائل حماية دولية تتمثل بالتقارير التي تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، كما نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية على الحماية وذلك بتعهد كل دولة طرف باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين [١] .

ويمكن تقسيم الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الأردني والتي يتمتع بها الأردنيون بغض النظر عن ديانتهم استناداً إلى مبدأ المساواة ، إلى حقوق مدنية (مطلب أول) وحقوق سياسية (مطلب ثاني) وحقوق اجتماعية واقتصادية (مطلب ثالث) .

---

1 – الدكتور محمود شريف بسيوني – الدكتور محمد السعيد الدقاق – الدكتور عبد العظيم وزير – حقوق الإنسان – دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية - المجلد الثاني – الطبعة الثانية – دار العلم للملايين– بيروت – ١٩٩٨ – ص (٣١٤ – ٣١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الحقوق المدنية

يترتب على المركز القانوني حقوقاً مختلفة ، منها صورة الحقوق المدنية ، وتترتب لأصحاب الديانة المسيحية هذه الحقوق الأخيرة بوصفهم أردنيين لا لمعيار آخر كالدين ، ولكن لهذه الحقوق المدنية في ممارستها خصوصية ، ومصدر هذه الخصوصية هو طبيعة الممارسة المتصلة بالاعتقاد الديني .

ولبيان هذه الخصوصية في الممارسة ستعالج الحقوق المدنية من خلال فرعين (الأول) يشمل الحريات الشخصية و (الثاني) يتصل بالحريات الفكرية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

الحريات الشخصية

وهي تتضمن الحقوق والحريات المتعلقة اما بكيان الإنسان ، وتشمل حق الأمن وحرية التنقل وحرمة المسكن وسرية المراسلات، واما بحياته الخاصة وتتمثل بحماية الحياة الخاصة ذاتها ، وتأتي الحرية الشخصية في مقدمة الحريات الأساسية ذلك لأنها ضرورية للإنسان ليتمكن من التمتع بغيرها من الحريات ، وقد كفل الدستور الأردني الحرية الشخصية في المادة السابعة منه بالتأكيد على أن ((الحرية الشخصية مصونة))[١] .

وفي مجال ممارسة الحرية الدينية نميز بين إمكانية ممارستها من حيث مكان ممارستها ومن حيث الوسائل والحريات التي تمكن من ممارستها ، وبناءاً على ذلك سنبحث في مسألتين :

أولاً : حماية الحياة الخاصة

ثانياً : صور الحريات الشخصية .

أولاً : حماية الحياة الخاصة :

لقد سبقت الإشارة إلى أن القانون يتعامل مع المراكز القانونية وبموجبها يحدد ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ، وبناءً على ذلك يتبين أن أصحاب الديانة المسيحية يتمتعون بكافة الحقوق التي يمنحها القانون لكونهم أردنيون دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين .

---

1 – الدكتور محمد الطراونة – حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة – الطبعة الثالثة – مركز جعفر للطباعة والنشر – عمان – الأردن – ٢٠٠٣ص (١٥٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن السؤال قد يثور في معرفة الحماية القانونية لأصحاب الديانة المسيحية في ممارسة ديانتهم أو طقوسهم وشعائرهم في أماكن إقامتهم ؟ بمعنى آخر هل يوفر القانون الأردني الحماية للحياة الخاصة للأفراد بشكل عام أم لا ؟ وبناء على الإجابة على هذا السؤال سيتبين لنا هل يتمتع أصحاب الديانات السماوية الأخرى بحماية حياتهم الخاصة المتصلة بممارسة الشعائر الدينية أم لا ؟

من الواضح أن حماية حق الحياة الخاصة متصلة بحق الشخص في حرية العقيدة الدينية ، وبذلك إن لم تتوفر له حماية حياته الخاصة فكأنما لم تتوفر له حماية حقيقية لممارسة شعائره الدينية في مكان إقامته ، فالحق بالخصوصية جوهر الحرية [١] حيث يمكن خرقها بسهولة ، خاصة في ضوء التقدم العلمي.

وفي ضوء غياب تعريف للحياة الخاصة في الفقه القانوني الأردني يمكن القول بأن الحياة الخاصة هي الحياة المتصلة بممارسات الإنسان في مكان إقامته ، وهي تختلف عن حرية السكن في أن هذه الأخيرة تتمثل في إمكانية اختيار مكان السكن وعدم الاعتداء عليه.

وقد اهتمت قوانين بعض الدول كفرنسا على سبيل المثال بالحياة الخاصة، حيث أوردت نصاً صريحاً متعلقاً بحمايتها وهو نص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي الذي كان قد أضيف في عام ١٩٧٠ ، ويقدم بعض الفقه [٢] ترجمة كاملة لنص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي مفادها:

---

1 – الدكتور مصطفى أحمد حجازي – الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي – دار الفكر العربي – القاهرة – ٢٠٠١/٢٠٠٠ ص (٢–٦).

2 – الدكتور مصطفى أحمد حجازي – الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي – مرجع سابق – ص (٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

((لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة ، ويستطيع القضاة دون مساس بحق المضرور في التعويض أن يأمروا باتخاذ كل الإجراءات كالحراسة والحجز أو أي إجراء آخر من شأنه منع أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة و هذه الإجراءات يمكن الأمر بها من قاضي الأمور الوقتية في حال الاستعجال)).

والسؤال المطروح بذلك هو هل تبنى القانون المدني الأردني نصاً مماثلاً ؟

الإجابة سلبية ، حيث لم يقدم المشرع الأردني نصاً مماثلاً ، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أنه لم يقدم الحماية للحياة الخاصة للأفراد وأن كان من المستحسن أن يتم التعديل بإيجاد نص مماثل لاتصال هذا الحق بحقوق مختلفة لصيقة بشخصية الإنسان .

أما في حال الاعتداء على الحياة الخاصة لأحد الأفراد في الأردن – ومن أصحاب الديانة المسيحية موضوع الدراسة – فإنه قد يعمد إلى تطبيق نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني : ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)) ، ذلك أن الاعتداء على الحياة الخاصة لأي فرد في المجتمع قد يحمل صورة من صور فعل الإضرار [١] ، ويتحقق التعويض عن الضرر الذي لحق أصحاب الديانة المسيحية لما مسهم في ممارستهم لحياتهم الخاصة استناداً إلى صورة الضرر الأدبي المنصوص عليه في المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني الأردني : ((يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي

1 – الدكتور فيصل العمري – الدكتور بشار ملكاوي – مصادر الالتزام الفعل الضار – سلسلة أعرف عن العلمية القانونية – عدد رقم (٦) – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر –الأردن – عمان – ٢٠٠٦ – ص (٣٥–٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسؤولاً عن الضمان)) ويلاحظ أن المشرع الأردني استخدم في النص مصطلح الحرية بالمعنى الواسع والتي تشمل الحرية الدينية .

إن مفهوم الإضرار والمتمثل هنا بالاعتداء على الحياة الخاصة متصل بقيام المسؤولية ، وهذه الأخيرة يمكن تعريفها بأنها :

((الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها))[١] .

ويلاحظ اتصال مفهوم المسؤولية بمفهوم الالتزام ، مما يدفعنا إلى التساؤل حول الإسناد القانوني للقول بتحقق فعل الأضرار في حال الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد .

علّنا نجد الإجابة في الدستور الأردني حيث جاء في نص المادة (٧) منه أن :

((الحرية الشخصية مصونة)) وجاء في نص المادة (١٠) منه أن : ((للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها)) .

وفي ضوء الحماية القانونية التي أوردها الدستور للحرية الشخصية ولحرمة المساكن ، يمكن القول بأن هناك التزاماً قائماً على كافة أفراد الشعب متمثلاً باحترام الحرية الشخصية للآخرين ، وباحترام حرمة مساكنهم ، ففي حال الاعتداء على هذه الحرية وعلى تلك الحرمة نكون أمام

---

1 – الدكتور حسن الذنون – المبسوط في شرح القانون المدني – الضرر – الطبعة الأولى – دار وائل – عمان – الأردن – ٢٠٠٦ – ص (١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خرق لالتزام مصدره القانون مما يجعل نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني واجبة التطبيق .

ويجب أن لا يغيب عن الذهن أن أماكن العبادة والأديرة والتي يقيم فيها أصحاب الديانة المسيحية من رجال الدين لها الحماية القانونية المتحققة لوصف حماية الحياة الخاصة ، حيث أن مثل هذه الحالة تتمتع بنوعين من الحماية ، الأولى مدنية هي ما تضمنته نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني والتي تتصل في هذا المقام بحماية الحياة الخاصة ، أما الحماية الثانية فهي الحماية الجنائية حيث نصت المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات الأردني على أن ((كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أي جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً)).

بناءاً على ما تقدم يتضح اهتمام المشرع الأردني بتحقيق الحماية القانونية للحياة الخاصة بمعنى واسع من الحماية لتشمل صورة الحماية المدنية والجزائية في حال المساس بها .

وختاماً ، يمكن القول بأن حماية الحياة الخاصة هي ضرورة لاتصالها بحق ممارسة الشعائر الدينية، الأمر الذي يستحسن أو يستوجب وجود نص قانوني خاص يحقق هذه الحماية رغم تحققها في إطار النظام القانوني الأردني كما رأيناه من خلال المادة (٢٥٦) من القانون المدني المتصل بالفعل الضار كمصدر من مصادر الالتزام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : صور الحريات الشخصية :

وهذه الصور متعددة منها ما يتصل بالأمن أو السكن أو التنقل أو سرية المراسلات.

أما فيما يتعلق بحق الأمن ؛ فيقصد به عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ، أي احترام مبدأ الشرعية ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)) ، وما يترتب عليه من أثار تراعي الإنسان لمجرد إنسانيته ، وتطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم ، وأن يكون الاختصاص للجهة القضائية بالنظر في المنازعات وانتهاك القانون ، وقد جاء نص المادة الثامنة من الدستور الأردني : ((لا يجوز أن يُوقّف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون)) ، مؤكداً على حماية حق الأمن ، ومنسجماً ومتفقاً في الحكم القانوني مع نص المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه : ((لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً))[١] ، وكذلك الحال بالنسبة لنص المادة التاسعة الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ((لكل فرد حق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفياً))[٢] .

وهذه النصوص القانونية كما يلاحظ عليها ، لم تميّز بين الأردنيين لا في العرق ولا في اللغة ولا في الدين ، فهم متساوون أمامها فيما تمنحه لهم من حقوق ، فأصحاب الديانة المسيحية يتمتعون بهذا الحق دون قيد ، ذلك أن العبرة بتحقق المراكز القانونية لهم كأردنيين.

---

1 – يقابلها نص المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الأردني .

2 – الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٦٧ و ٩٥) و الدكتور محمد سليم غزوي – الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية – الطبعة الخامسة – دار الثقافة – عمان – الأردن – ١٩٩٦– ص (٧٠ – ٧١) ودستور المملكة الأردنية الهاشمية ٨/كانون ثاني/ عام ١٩٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما يتعلق بحرية المسكن وحرمته ؛ فهي تعني حرية الفرد في اختيار مسكنه واستعماله ، وتقضي بتحريم اقتحام هذا المسكن أو تفتيشه إلا في الحالات التي يقررها القانون وتكون ضرورية لحماية النظام العام والأمن الوطني ، وقد نص الدستور الأردني على أن للمساكن حرمة ولا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، منسجماً بذلك مع النص الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ((لا يُعرَّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه ...)) ومع النص الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ((... لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته ...)) [١] ، وهذه الحرية تمارس من الجميع دون استثناء أو تمييز بينهم ، ويعتبر في حكم السكن إقامة رجال الدين في أماكن العبادة كما هو الحال في الأديرة وتتوفر لهم الحماية القانونية المتحققه لحرية السكن[٢].

أما عن حرية التنقل ؛ فيراد منها الحق في حرية السفر و الانتقال إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها، وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا للضرورة ووفقاً لأحكام القانون ، ولحماية الأمن الوطني ، والنظام العام أو حقوق وحريات الآخرين ، وهذا ما أكد عليه الدستور الأردني ، بنصه على أنه لا يجوز أبعاد الأردني عن ديار المملكة، ولا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون، وفي هذا تَوافُق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

1 – الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٦٨ و١٠٠) و الدستور الأردني المادة (١٠) .

2 – تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني يجرم كل موظف يدخل بصفته موظفاً مسكن أحد الناس بغير الأحوال التي يجيزها القانون ويجرم ذات الفعل إذا صدر من أي شخص – أنظر المواد (١٨١) و(٣٤٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي أكد على حرية الأفراد في التنقل وحريتهم في اختيار محل الإقامة، وحقهم في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم، وحقهم في العودة إليها وتوافُق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الثانية عشرة منه التي جاءت متوافقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١] .

وتعتبر حرية التنقل من أهم الحريات المتصلة بممارسة الشعائر الدينية ، حيث أنه لا يتصور منع الأشخاص من الذهاب إلى دور العبادة أو أداء فريضة الحج في الخارج، كما وأنه من غير المتصور منع الشخص من الرجوع إلى بلاده بعد أداء فريضة الحج ، أي بمعنى آخر أن هذه الحريات متلاصقة تكاد لا تقبل التجزئة ، ويمكن القول بأن ممارسة حرية العقيدة مقيدة بممارسة حريات مختلفة ولعل أهمها حرية التنقل .

وبالنسبة لسرية المراسلات ؛ فالمقصود بها هو عدم جواز كشف سرية المراسلات بين الأفراد، لما في ذلك من اعتداء على ما تتضمنه هذه المراسلات من أمور فكرية أو معتقدات دينية أو سياسية أو فلسفية أو علاقات عاطفية أو تجارية أو اقتصادية ، ويعني ذلك أيضاً حظر الرقابة على المحادثات الهاتفية دون الرجوع إلى القانون ، وفي الدستور تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون ، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل

---

1 – الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٦٨ – ٩٧) و الدكتور فالح البدارين – حقوق الإنسان في الدستور الأردني بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية – الإخوة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠٠٤ – ص (٤٩–٥١) و الدستور الأردني المادة (٩) الفقرة (١) والفقرة (٢) و الدكتور محمد سليم غزوي – الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق – ص (٧٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو الحملات ، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مراسلاته ، ويلاحظ هنا مدى الانسجام والتوافق بين الدستور الأردني والمواثيق الدولية في حماية هذا الحق[١].

1 – الدستور الأردني المادة (١٨) و الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – مرجع سابق – – ص (٦٨ – ١٠٠) و الدكتور محمد الطراونة – حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص (١٩٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

الحريات الفكرية

وهي الحقوق والحريات التي يغلب عليها الطابع الفكري أو المعنوي ويتفرع عنها حرية الرأي والتعبير (أولاً) وحرية التعليم (ثانياً) :

أولاً : حرية الرأي والتعبير :

وتعني إمكانية الفرد في التعبير عن رأيه بإحدى الوسائل المتاحة سواء بالقول أو الكتابة أو الرسائل ، وتعني أيضاً التبادل الحر للأفكار والآراء عن طريق المسرح أو الإذاعة المسموعة والمرئية أو عن طريق الصحف أو المجلات ، وكذلك تعني حق الأفراد في إصدار ما يشاؤون من مطبوعات ، وقد كفل الدستور الأردني هذه الحرية في المادة (١٥) منه ، حيث نصت على أنه:

١- تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون .

٢- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

٣- لا يجوز تعطيل أو إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون .

ويظهر الانسجام بين ما ورد في الدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الشأن ، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرر أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود ودون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي تدخل ، وكذلك الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتضمن أن لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة وحرية التعبير عنها بشكل مكتوب أو مطبوع أو بأي وسيلة أخرى ، ويجوز إخضاع هذه الحقوق لبعض القيود المحددة بنص القانون لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة[١].

وترتبط حرية العقيدة الدينية بحرية الرأي والتعبير ، حيث أن الحرية الدينية تقتضي إمكانية الفرد في أن ينتمي إلى عقيدة ما باختياره وأن يتمكن من إظهار دينه والتعبير عنه منفرداً أو ضمن مجموعة أمام الملأ أو على حدة ، وهذا أمر لا يتحقق دون حرية الرأي والتعبير[٢] ، ويشير الواقع العملي في الأردن إلى تمكين من يرغب من الطوائف الدينية غير المسلمة بالتعبير عن معتقداتهم بالوسائل القانونية ، ومثال ذلك الموافقة للهيئة الإنجيلية الثقافية بمنحها رخصة لإنشاء دار نشر وتوزيع في عمان تحت أسم الهيئة الإنجيلية للنشر والتوزيع[٣] ، وترخيص جمعية دار الكتاب المقدس الأردنية التي جاء في نظامها الأساسي أن من نشاطاتها وأهدافها طباعة ونشر واستيراد وتوزيع الكتاب المقدس أو أية أجزاء منه والكتب الدينية المتعلقة به وباللغات المختلفة والعمل على إنشاء مكتبة متخصصة بالكتاب المقدس والكتب الدينية والوسائل السمعية والمرئية المتعلقة بها ، وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن بعض الجمعيات المسيحية تمارس النشر من خلال مواقع الانترنت كما هو الحال لجمعية النور الثقافية[٤] .

---

1 – الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة– مرجع سابق – ص(٩٥) و الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – مرجع سابق ص (٧٠ و ١٠١).

2 – الدكتور محمود شريف بسيوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الاول – الوثائق العالميه – مرجع سابق – ص (٨٦).

3 – أنظر كتاب الموافقة الصادر عن وزارة الأعلام – دائرة المطبوعات والنشر رقم م.ن/٢٦٠٨/٣٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨.

4 – أنظر كتاب تسجيل جمعية النور الثقافية رقم (١٥٣ ج) ١٩٩٧/١١/١١ وأنظر كتاب الموافقة على تسجيل جمعية دار الكتاب المقدس رقم ك/٣٣٤/١١٤ لسنة ١٩٩٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : حرية التعليم :

ويقصد بهذه الحرية حق الأفراد في تلقين العلم للآخرين ،وحقهم في تلقي العلم، وفي اختيار من يشاؤون من المعلمين ، وتفترض توفر دوراً للتعليم في مختلف العلوم والفنون، وقد كفل الدستور الأردني هذه الحرية في المادة السادسة الفقرة الثانية منه ((تكفل الدولة العمل والتعليم...)) ، وفي المادة التاسعة عشرة منه : ((يكفل للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها...)) ، وفي المادة العشرين منه: ((التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة....)) ، وهذه المواد تنسجم في النص والمضمون مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث نصت المادة السادسة والعشرون منه على أن : ((لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان....))، وتتفق أيضاً مع نص المادة الثالثة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تطلب من الدول الأطراف في العهد الاعتراف بحق كل فرد في التعليم ، وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان ، واحترام حرية الآباء والأوصياء في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم مما يتماشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي تضعها الدولة أو توافق عليها ، وبتأمين تربيتهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة[١] .

هذا وقد سبقت الإشارة إلى تعريف الحرية الدينية بانها : ((هي التي يباح بها للمرء أن يأخذ أو لا يأخذ بصحة عقيدة دينية فهي حرية العقيدة وأن ينشر ويعلم هذه العقيدة فهي حرية الرأي وأن

---

1 – الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٧٢ و ٨١ و ٨٢) و الدستور الأردني والدكتور محمد جمال مطلق الذنيبات – النظم السياسية والقانون الدستوري – مرجع سابق – ص (٢٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقيم علناً الشعائر التي تقتضيها هذه العقيدة فهي حرية الأديان))[١] ، وتتطلب هذه الحرية أي الحرية الدينية حسب نص المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية احترام حرية الآباء في تعليم أبنائهم دينياً وفقاً لمعتقداتهم الخاصة [٢] .

ويأتي هذا التعريف والمتطلب منسجماً مع ما تضمنه الدستور الأردني من أحكام متصلة بالحرية الدينية ، حيث أكدت المادة (١٩) من الدستور على حق الجماعات بتأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها [٣] .

وقد جاءت القواعد القانونية لقانون التربية والتعليم منسجمة ومفعلة لأحكام الدستور الأردني، حيث قدمت الحماية القانونية لإنشاء المدارس الخاصة ، وعرفت المادة (٢) منه المؤسسة التعليمية الخاصة بأنها : ((كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتب المقررة في المؤسسات التعليمية الحكومية)) ، كما أكد المشرع الأردني في قانون التربية والتعليم على مبدأ الوحدة الوطنية في نصوص مختلفة ، منها على سبيل المثال لا الحصر نص المادة (٣/٥/٣) : ((الشعب الأردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري أو الإقليمي أو الطائفي أو العشائري أو العائلي)) ، ونص المادة (٩/أ) : ((يعتبر التعليم الأساسي قاعدة للتعليم وأساساً لبناء الوحدة الوطنية والقومية)) .

---

1 – الدكتور عبد الفتاح مراد – المعجم القانوني رباعي اللغة – مرجع سابق –ص (٢٦٣–٢٦٤).
2 – الدكتور محمود شريف بسيوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الاول – الوثائق العالميه – مرجع سابق – ص (٨٦).
3 – هذا الحق يمارس من قبل الكثير من الطوائف الدينية المسيحية وذلك من خلال فتح المدارس الخاصة بها أو القيام عليها من خلال إدارتها – كما سيذكر لاحقاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعني مبدأ الوحدة الوطنية ، الانسجام بين أفراد الوطن ، وأن يقبل كل منهم الآخر ويحترم رأيه وفكره وعقيدته ، ولتحقيق هذا المفهوم جاء نص المادة (٣/ج/١و٢) من قانون التربية والتعليم منسجماً مع أحكام الدستور الأردني على وجوب احترام حرية الفرد وكرامته والمساواة بين الأردنيين في الحقوق والواجبات .

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (١١/ب/٧) من قانون التربية والتعليم غاية في الأهمية لاتصاله بموضوعنا في هذا البحث من جانب ، ولما له من أثار قانونية من جانب آخر، حيث نصت هذه المادة على أن الهدف من التعليم في المرحلة الثانوية يتمثل في أن يكون المواطن قادراً على أن : ((يستوعب مبادئ العقيدة الإسلامية وأحكام شريعتها وقيمها ويمثلها في سلوكه ويتفهم ما في الأديان السماوية الأخرى من قيم ومعتقدات)) ، واستخدام مصطلح (ويتفهم) في النص يشير إلى دلالات مختلفة أهمها القبول والاحترام، وهو بكل الأحوال وبموجب هذا النص التزام قانوني على المواطن ، وهذا الالتزام أيضاً من التزامات وزارة التربية والتعليم لكي يفهم كل طالب وكل مواطن بأن هناك حقوقاً شخصية متصلة بتنمية الشعور بقيمة المرء الذاتية وأن هناك حقوقاً للآخرين ، أي إدراك أن للآخرين قيمة مساوية لقيمة المرء الذاتية ، والشعور بالآخرين كبشر أنداد[١] .

فالعملية إذاً تبادلية في الالتزامات من جانبين ، الأول في العلاقة مع وزارة التربية والتعليم والمؤسسات التعليمية ، والجانب الأخر كل مواطن سواء كان مسيحياً أم مسلماً يطبق عليه قانون

---

1 – روبرت هاريس – تدريس القضايا العالمية المعاصرة – مشروع مشترك ما بين منظمة اليونسكو والاتحاد العالمي لمنظمة المهن التعليمية– مؤسسة خليفة للطباعة والنشر – لبنان – ١٩٨٦ ص (١٨–١٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التربية والتعليم يترتب عليه الالتزام باحترام هذا القانون وحسن تطبيقه ، وقد أكدت المادة (٣٣) من قانون التربية والتعليم على أن المؤسسات التعليمية الخاصة ملزمة بالتقيّد بفلسفة التربية والتعليم وأهدافها تحت إشراف ومراقبة الوزارة ، وهذا الالتزام مترتب على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة دون تمييز للغة أو العرق أو الدين .

ولعل حرص المشرع على رسم سياسة تعليمية متزنة ومحافظة على الوحدة الوطنية، ومنسجمة مع الاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع ، إنما يؤكد على أن الأردن وحدة واحدة منسجمة بين فئاته المختلفة ، وأن التعايش الإسلامي المسيحي ليس جديداً على تاريخ هذه الأمة، بناءً على ذلك يجب أن نميز بين الممارسات الفردية الخطأ التي لا يقاس عليها والتي يجرمها القانون وبين إرادة المشرع في تحقيق الحماية لممارسة التعليم من قبل الطوائف الدينية المختلفة .

فالعلاقة بين حرية العقيدة والتعليم علاقة عميقة جداً ، لأن التعليم يحدد الاتجاه العقائدي للأجيال ويحدد مستقبلها ، وحرية التعليم تقود إلى عدم فرض عقيدة بعينها على مجتمع ما.

هذا وتمارس الطوائف الدينية المسيحية في الأردن حرية التعليم بصور مختلفة ، وغالباً ما تعمد الجمعيات والهيئات عند تسجيلها إلى تضمين أنظمتها الأساسية المنشئة لها بنداً متعلقاً بالتعليم، ويتضح ذلك في حالات عدة منها مثلاً ما جاء في بند أهداف الهيئة الإنجيلية الثقافية في عمان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوجوب توفير التعليم اللاهوتي المسيحي للكنائس[١] ، وتعليم الكتاب المقدس وإعداد أبحاث وكتب الثقافة التربوية المسيحية ، وإقامة الندوات والدورات وإلقاء المحاضرات لسد حاجات الكنائس المختلفة ، والمساهمة في تبني المشاريع التي تخدمها ، وكذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي والتعليمات الداخلية لمركز الشؤون الثقافية والتعليمية لكنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة لطائفة المرمون المسيحية في الأردن ، حيث ورد في أهدافه أن يتم توفير بعثات وبرامج تعليمية في الأردن بالتعاون مع الجامعة الأردنية [٢] .

وتجدر الإشارة إلى وجود عدد كبير من المدارس المنتمية لطوائف مسيحية مختلفة في الأردن سنداً لنص المادة التاسعة عشرة من الدستور الأردني تدرس الديانة المسيحية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، مدرسة سيدة راهبات الناصرة ومؤسسها مطرانية الروم الكاثوليك ، ومدرسة البطريركية اللاتينية ومؤسسها البطريركية اللاتينية الأورشيليمية، والمدرسة المعمدانية ومؤسسها جمعية طائفة المعمدانيين الأردشية ، والمدرسة الوطنية الأرثوذكسية ومؤسسها جمعية الثقافة والتعليم الأرثوذكسية ، والمدرسة الأهلية ومؤسسها المجمع الكنسي للطائفة الإنجيلية ، ومدرسة المطران ومؤسسها الأسقفية العربية ، ومدرسة الادفنتست الإنجيلين ومؤسسها طائفة الأدفنتست السبتيين ، ومدرسة راهبات الفرانسيسكان التي أسستها الراهبات الفرانسيسكان لقلب مريم، ومدرسة يوزبشيان كولينكيان التي أسستها بطريركية الأرمن الأرثوذكس .

---

1 – النظام الأساسي للهيئة الإنجيلية الثقافية – الأردن مؤسسة الدراسات اللاهوتية – كتاب الموافقة على تسجيلها رقم ن/١١١٦/١١٩ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦.

2 – كتاب تسجيلها رقم ٣٦١١٦/٦٦٤/٣٠ بتاريخ ١٩٨٩/٨/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وختاماً ، لا بد من الإشارة إلى أن وزارة التربية والتعليم في الأردن أكدت على بدء تدريس مبحث التربية الدينية المسيحية للطلبة المسيحيين في المدارس الحكومية اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٨/١٢/١ ، واعتماد أعياد الديانة المسيحية كعيد الغطاس وأحد الشعانين وعيد الصعود وكلاً من الأول والثاني من أيام عيد الميلاد المجيد والأحد والاثنين من عيد الفصح المجيد أعياداً دينية للطلبة المسيحيين كعطلة رسمية وذلك بموجب التقويم المدرسي للعام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ [١]

1 – كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ١٦٢٤/٢/١٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ ، و كتاب صادر عن وزارة التربية والتعليم رقم ١/٥ بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ و Religious Freedom World Report, Prepared by the International Coalition for Religious Freedom, Updated: 2004
http://www.religiousfreedom.com/wrpt/mideast/jordan.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الحقوق السياسية

ويقصد بالحقوق السياسية حق المواطنين في المساهمة بعملية الاختيار السياسي، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة ، بحيث يشعر الفرد بدوره في المشاركة بالقرار وتحمل المسؤولية ويتمتع بفرصة الانتماء للجماعة ، وتشمل الحقوق السياسية حق المواطنين في مخاطبة السلطات العامة ، وحقهم في الانتخاب والترشيح وفي تولي الوظائف العامة ، وقد كفل الدستور الأردني هذه الحقوق في المادة السابعة عشرة منه: ((للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعنيها القانون...))، وفي المادة الثانية والعشرين الفقرة الأولى :((لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة))، والمادة السابعة والستين ((مجلس النواب يتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سريا ومباشراً ووفقاً لقانون الانتخاب))، ويظهر الانسجام بين نصوص الدستور الأردني ، والمادة الحادية والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة الخامسة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، من خلال مضمونهما بأن لكل مواطن الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية ، وأن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري بين الناخبين بالتصويت السري ، وأن تُتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده [١].

---

1 – الدكتور عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٦٤ – ٦٥) و الدكتور محمد الطراونة – حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص (١٩٢) و الدكتور محمد سليم غزوي – الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق – ص (٨٥) – هذا وقد سبقت الإشارة إلى مبدأ المساواة دون تمييز بسبب الدين في تولي الوظائف العامة في هذا المبحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما يتعلق بحق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ، فقد أجازت المادة السادسة عشرة من الدستور هذا الحق على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور ، ويتفق هذا مع المادة العشرين من الإعلان العالمي التي تنص على أن :

((١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية...))

والمادة الثانية والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن : ((لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات ، بما في ذلك تشكيل النقابات أو الانضمام إليها ولا يجوز وضع قيود على هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم...)) [١] .

أما عن حق الاجتماع ، فيقصد به حق الأفراد والجماعات في التجمع السلمي للتعبير عن توجهاتهم وآرائهم السياسية والاجتماعية والدفاع عنها أو محاولة إقناع الآخرين بها، وقد كفل الدستور الأردني هذه الحرية في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة منه : ((للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون ....)) والمقصود بعبارة اجتماع وفقاً لنص المادة الثانية من قانون الاجتماعات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ ، الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي طابع عام ، وينسجم هذا النص مع أحكام المادة الحادية والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن : ((يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن يوضع

---

1 – الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٧٠ و ١٠٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية .... لصيانة الأمن القومي ... أو النظام العام .... أو الآداب العامة ...))[١] .

هذا ونستثني من هذه الدراسة بعض الموضوعات ، كحق الاجتماع وحق تأليف الأحزاب السياسية ومخاطبة السلطات العامة وتولي المناصب العامة ، على اعتبار أن هذه الحقوق يتمتع بها كل أردني تحقق له هذا المركز القانوني ، إلا أن الخصوصية المرتبطة بحقوق وحريات أصحاب الديانة المسيحية قد تظهر في الواقع العملي في الأردن بشكل أوضح في كيفية ممارسة الديمقراطية من خلال إمكانية الانتخاب وإمكانية الترشيح ، كما وتظهر أيضاً في حق تشكيل الجمعيات .

وعليه سنبحث في مفهوم سيادة الديمقراطية (الفرع الأول) ، وحق تشكيل الجمعيات (الفرع الثاني) ، مع الأخذ بعين الاعتبار في ممارسة هذه الحقوق التطبيق على حالة معتنقي الديانة المسيحية في الأردن .

الفرع الأول : سيادة الديمقراطية :

تعرف الديمقراطية بأنها ((حكم الشعب بنفسه))[٢] ، وتمارس عادة من خلال انتخاب مجلس تشريعي من الشعب وهذا هو النظام البرلماني ، ويؤكد بعض الفقه على أن هيئة الناخبين في ممارستها لحق الانتخاب إنما تشكل سلطة إلى جانب السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية[١].

---

1 – الدكتور محمود شريف بسيوني – الدكتور محمد السعيد الدقاق – الدكتورعبد العظم وزير – حقوق الإنسان – الوثائق العالمية والإقليمية – المجلد الأول – الطبعة الثانية – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – عام ٢٠٠١ ص (٣٧) والدكتور محمد سليم غزوي – الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق – ص (٨٠).

2 – الدكتور محمد سليم غزوي – نظرات حول الديمقراطية – الطبعة الأولى – دار وائل – عمان – الأردن ٢٠٠٠ ص (٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أرست نصوص الدستور الأردني الديمقراطية ومبادئها بدءاً من نص المادة الأولى منه ، التي نصت على أن : ((المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ، ولا ينزل عن شيء منه و الشعب الأردني جزء من الأمة العربية ، ونظام الحكم فيها نيابي ، ملكي وراثي)).

ويرتبط البحث في الممارسة الديمقراطية في شقه المتعلق بحماية الحرية الدينية بوجوب تعبير معتنقي الديانة المسيحية عن حاجاتهم من خلال من يمثلهم في مجلس الأمة ، وهذا أمر يرتبط بمسألتين الأولى الحق في الاقتراع و الأخرى الحق في الترشيح لمجلس النواب .

وقد أكد قانون الانتخابات الأردني ، فيما يتعلق بحق الاقتراع ، في نص المادة (٣) منه على مبدأ المساواة في الاقتراع ، حيث أقر بأن لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من عام الانتخاب الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان أسمه مقيداً في أحد الجداول الانتخابية النهائية [٢] .

أما فيما يتعلق بالحق في الترشيح لمجلس النواب ، فقد نصت المادة (٥٢) من قانون الانتخاب الأردني على تقسيم المملكة إلى دوائر وفقاً لنظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها الصادر عام ٢٠٠١ ، وجاء التمثيل المسيحي على النحو التالي :

---

1 – أنظر حول تقييم هذا الرأي – محمد سليم غزوي – الوجيز في نظام الانتخابات – دراسة مقارنة – دار وائل – عمان – الأردن ٢٠٠٠ – ص (٩٠) .

2 – أنظر محمد سليم غزوي – الوجيز في نظام الانتخابات – مرجع سابق – ص (٦٩ – ٧٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

((للدائرة الثالثة لمحافظة العاصمة نائب واحد مسيحي / لمحافظة أربد نائب واحد مسيحي ، لمحافظة البلقاء نائبان مسيحيان ، لمحافظة الكرك نائبان مسيحيان ، لمحافظة الزرقاء نائب واحد مسيحي ، لمحافظة مادبا نائب واحد مسيحي ، لمحافظة عجلون نائب واحد مسيحي)).

وبناءً على ما سبق يتضح أن المشرع الأردني أراد أن يحقق الحماية في التمثيل في مجلس النواب بتخصيص مقاعد للنواب المسيحيين.

الفرع الثاني : الجمعيات :

انسجاماً مع مفهوم الديمقراطية فإن المشرع الأردني أكد على أن كل أردني يستطيع بغض النظر عن دينه أو عرقه أو لغته ، أن يشكل جمعية طالما توافرت الشروط القانونية فيها وجاءت منسجمة وأحكام القانون ، حيث نصت المادة (١٦) بفقرتيها الثانية والثالثة من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أن :

((٢- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ، و وسائلها سليمة ، وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور .

٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها)).

هذا ويلاحظ أن المشرع الأردني ربط بين حق تأليف كل من الجمعيات والأحزاب السياسية بعضها ببعض ، ونظراً لاتصال الأحزاب السياسية بالطابع السياسي لا الديني فإننا نستثنيه من إطار هذه الدراسة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن حق تأليف الجمعيات اتصل بكل من مفهوم المركز القانوني ومبدأ المشروعية والنظام العام، وحيث إن النص السابق شمل المفهومين فقد رتب الحق لكل من تمتع بالمركز القانوني (أردني) بأن يقوم بتأليف الجمعيات ولكن في نفس الوقت قيده بالغاية المشروعة لهذه الجمعية .

وقد صدر قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية في الأردن برقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦، وأنشئت في ظله جمعيات مختلفة من قبل معتنقي الديانة المسيحية ، نشير إلى بعضها : جمعية الأدفنسنت السبتين ، جمعية الشابات المسيحيات ، جمعية لا تنسوا فعل الخير ، جمعية مار منصور ، جمعية رهبنة الوردية المواطنين ، جمعية القديس لوقا ، جمعية الشبان المسيحية ، جمعية الثقافة والتعليم الأرثوذكسية، جمعية النهضة الأرثوذكسية .

كما تم تسجيل مجلس كنائس الشرق الأوسط الذي يعتبر بموجب نظامه الأساسي (هيئة دينية مسيحية غير ربحية) كجمعية عادية بناء على الطلب المقدم إلى رئاسة الوزراء وبعد تنسيب وزير الداخلية بالموافقة على ذلك بتاريخ ١٩٩٦/٦/٤ ، ويضم هذا المجلس مجموعة من الكنائس هي : الأرثوذكسية ، الأرثوذكسية الشرقية ، الإنجيلية، الكاثوليكية ، ومقره الرئيس في لبنان وله أن ينشئ مكاتب إقليمية حسب الحاجة في بلدان أخرى ، وبتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ وقع المجلس اتفاقية مع الأردن لتأسيس مكتب ارتباط بغية ممارسة نشاطاته في الأردن ، ويهدف المجلس إلى إقامة الحوار بين الكنائس في الشرق الأوسط لتعزيز روح الشركة المسيحية وتوسيع مجالات التعاون بين الكنائس الأعضاء للقيام برسالة الكنيسة في إعلان أنجيل الخلاص وتقديم الخدمات الإنسانية التي تجسد اهتمام الكنائس الأعضاء بجميع الناس والخليقة[1] .

---

1 – كتاب تسجيل مجلس كنائس الشرق الأوسط ونظامه الأساسي رقم (٦١١٦) تاريخ ٢٤–٦–١٩٩٦ والاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمجلس بتاريخ ٢٣–٩–١٩٩٧ – أنظر المادة (٢) والمادة (٣) والمادة (٥) من النظام الأساسي لمجلس الكنائس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وقد تمارس جمعية مسيحية مؤسسة في الخارج بعض أنشطتها في الأردن وتخضع لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية ، وفي مثل هذه الحالة يجب أن لا تخالف هذه الجمعية النظام العام السائد في الأردن[١] ، ومثال ذلك اتفاقية التعاون الموقعة بين الأردن والجمعية الأرثوذكسية المسيحية العالمية / الأمريكية سنة ٢٠٠٥ ، والتي بموجبها سمح الأردن للجمعية المشار إليها بمباشرة أعمالها في الأردن اعتبارا من تاريخ إبرام الاتفاقية استناداً إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول وإلى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية ، وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (٢/٢) من الاتفاقية رتب على الجمعية التزاماً يتمثل ((بتحسين مستوى الدخل في المجتمعات المحلية الفقيرة في كافة أنحاء المملكة دون استثناء بغض النظر عن الجنس والدين واللون والعرق)) ، مما يؤكد على أن التفاعل المتبادل بين الحكومة والجمعيات في الأردن مسلمة كانت أو غير مسلمة يهدف إلى الارتقاء بالمستوى الحياتي في الأردن دون تمييز وأن المعيار في التطبيق هو معيار قانوني ، علماً بأن هذه الاتفاقية ليست الأولى من نوعها ، فقد سبقها على سبيل المثال اتفاقية إغاثة اللاجئين بين الأردن ولجنة المجلس المسيحي للشرق الأدنى لسنة ١٩٦١. ويظهر مما سبق أن ممارسة حق تشكيل الجمعيات من قبل معتنقي الديانة المسيحية في الأردن مفعل ، بل أكثر من ذلك تفعله الدولة بنفسها من خلال الحكومة قيامها إبرام الاتفاقيات مع هذه الجمعيات .

---

1 – أنظر حول مهام الضبط الإداري وأهدافه (المحافظة على النظام العام) الدكتور هاني الطهراوي – القانون الإداري – الكتاب الأول – الطبعة الأولى – دار الثقافة – عمان – الأردن – ١٩٩٨ – ص (٢٣٨ – ٢٤١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب من الدولة التدخل لتلبية حاجات المواطنين ، وهي مكملة للحقوق المدنية والسياسية ، فلا يمكن للفرد أن يتمتع في حقوقه المدنية والسياسية من دون حصوله على حقوقه الاقتصادية والاجتماعية ، لأن حقوق الإنسان وحرياته لا يمكن فصلها ، وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حق تشكيل الأسرة وحق العمل والانضمام إلى النقابات، وسنتناول هذه الحقوق في فرعين على التوالي.

الفرع الأول : حق تشكيل وحماية الأسرة :

لطالما سعت الاتفاقيات الدولية إلى وضع الحماية القانونية للأسرة ، وتظهر الإشكالية أحياناً بتصنيف الحقوق المتصلة بالأسرة بين وصفها أحياناً بالحقوق الاجتماعية ، ووصفها أحياناً أخرى بالحقوق المدنية والسياسية .

ويلاحظ أن نص المادة (١٠) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أكدت على حماية الأسرة بالنص على : ((وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنه ...)).

كما تم التأكيد على هذه الحماية مرة أخرى في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في نص المادة (٢٣) التي جاء فيها : ((العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة)) ، ويمكن اعتبار حق تشكيل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسرة من الحقوق الاجتماعية بشكل خاص على اعتبار أن كلاً من الاتفاقيتين أكدت على الصفة الاجتماعية لهذا الحق ، ولا بد من البحث في هذا الحق من خلال ما يمليه قانون الأحوال الشخصية .

أن الحديث عن قانون الأحوال الشخصية يمتد ليصل إلى جوانب كثيرة من ضمنها الأهلية وسن الرشد وغيرها ، لذا فإن هذه الدراسة ستسلط الضوء على جانبين هامين من الأحوال الشخصية، الأول الزواج ، والثاني الإرث والانتقال ، نظراً لوجود خصوصية لهذين الجانبين فيما يتعلق بالمواطنين الأردنيين من معتنقي الديانة المسيحية.

وهذه الخصوصية نص عليها القانون الأساسي لشرق الأردن الصادر في ١٩٢٨/٤/١٦ الذي قسم المحاكم الدينية [١] إلى :

١- المحاكم الشرعية الإسلامية .

٢- مجالس الطوائف الدينية .

حيث منح دستور ١٩٢٨ مجالس الطوائف الدينية ، ويقصد بها المحاكم الكنائسية ، وحدها صلاحية البت في أمور الأحوال الشخصية والأوقاف للمواطنين الأردنيين من معتنقي الديانة المسيحية واستمرت هذه الصلاحية في ظل دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٤٦ والدستور الحالي لعام ١٩٥٢.

1 – المادة (٤٩) من القانون الأساسي لشرق الأردن لسنة ١٩٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد حدد قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ وبشكل عام اختصاصات وصلاحيات كل مجلس للفصل والبت في أمور الأحوال الشخصية الخاصة بأبناء كل طائفة ، وينفرد كل مجلس من مجالس الطوائف المسيحية بتنظيم مسائل الأحوال الشخصية التي تدخل ضمن سلطات وصلاحيات ذلك المجلس وفقاً لقوانين خاصة تستمد أحكامها من الأحكام الدينية الخاصة بكل طائفة ومصادرها التشريعية عديدة مثل الكتاب المقدس [١] وقوانين الرسل[٢] وقرارات المجامع[٣] والعرف ومراسيم الرئاسة الدينية وفقه آباء الكنيسة [٤] والدستور الأردني وقانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ [٥] .

وتنقسم تلك المسائل إلى قسمين (الأول) يخص الزواج و(الثاني) فيما يخص الإرث والانتقال .

أولاً : الزواج :

مسائل الزواج الخاصة بالمواطنين الأردنيين من معتنقي الديانة المسيحية تنظمها القوانين الخاصة بكل طائفة من الطوائف المسيحية في الأردن حيث تنظم تلك القوانين جميع المسائل المتعلقة بالزواج وتحدد خصائصه وشروطه وأثاره بالنسبة للأزواج والأولاد وتبين أسباب أنحلاله.

ولكل مجلس من مجالس الطوائف الدينية الصلاحية المطلقة للفصل والبت في جميع تلك المسائل سنداً لأحكام القوانين الخاصة لكل طائفة مسيحية وذلك فيما يخص الطوائف الدينية المعترف فيها

---

1 – الأناجيل الأربعة للرسل يوحنا ومتى ومرقص ولوقا والمكونين لما يعرف بالعهد الجديد .
2 – وهي مجموعة كتابات تمثل تعاليم وفقه الرسل.
3 – الاجتماعات التي تنعقد بين رجال الكنيسة لتقرير أسس التعاليم المسيحية للأمور التي لم تنظم سابقاً أو لمناقشة الأفكار الجديدة لتحديد الموقف منها .
4 – تعتمد هذه المراسيم في العادة على المصادر السابقة لتنظيم الأمور التي لا يوجد عليها نص في المصادر السابقة .
5 – أنظر تفصيلاً حول المصادر التشريعية الدكتور الفريد ديات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – الطبعة الأولى – الإصدار الأول – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠٠٤– ص (٢١ – ٢٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المملكة الأردنية الهاشمية [١] شرط عدم مخالفة النظام العام ومثال على ذلك نشير إلى سن الزواج الذي أوجبت بعض القوانين الكنسية على أن لا يقل عن سن الرابعة عشرة بالنسبة للزوجة[٢] الأمر الذي يتعارض مع أحكام قانون العقوبات الأردني الذي يعاقب كل من زوج فتاة أو أجرى مراسم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها [٣] وبناءً على ما تقدم فإن زواج الفتاة التي لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها وأن سمحت به قوانين الكنسية الخاصة بطائفة معينة يكون مخالفاً للنظام العام الأردني .

هذا ولا يوجد ما يمنع قانوناً أن يتزوج رجل مسلم من فتاة مسيحية مع بقائها على ديانتها ، إلا أنه يعتبر مخالفاً للنظام العام أن تتزوج فتاة مسلمة من رجل مسيحي ، لأن مصادر القاعدة القانونية لقانون الأحوال الشخصية الأردني هو الدين والراجح من مذهب أبي حنيفة في حال عدم وجود نص ، وهو لا يجيز زواج الفتاة المسلمة من الرجل المسيحي.

---

1 – حدد قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ وبموجب الجدو ل الملحق به تلك الطوائف وهي :
١. طائفة الروم الأرثوذكس.
٢. طائفة الروم الكاثوليك.
٣. طائفة الأرمن .
٤. طائفة اللاتين.
٥. الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية .

2 – ومثالها الطوائف الكاثوليكية والروم الأرثوذكس – أنظر الفريد ديات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق – ص (٤٧) (١٣٤).

3 – نصت المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على :
يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من :
١. أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج أو الزوجة مع علمه بذلك – أو
٢. زوج فتاة أو أجرى مراسم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت – أو
٣. زوج فتاة أو أجرى مراسيم الز واج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمرها قد وافق على ذلك الزواج .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يعتقد البعض بأنه في هذه الحالة هناك تمييز من حيث الحقوق والواجبات بين معتنقي الديانة الإسلامية ومعتنقي الديانة المسيحية ، إلا أنه وفي ضوء معيار قانوني لا مجال للقول بصحة مثل هذا الاعتقاد ، ذلك أن النظام القانوني الأردني يعتد بمعيار المراكز القانونية وما يتحقق لها من حقوق وما يترتب عليها من واجبات .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أحكاماً مشابهةً في موانع الزواج في الشرع الكنسي ، حيث يحرم زواج المسيحي الكاثوليكي بمن هو مسيحي غير كاثوليكي ، وأن خفف المجمع الفاتيكاني من حدة هذا الحكم [١] ، أما في حالة اختلاف الدين أو حالة المرتد أو الشخص غير المعمد فيها فإن زواجه باطل [٢] ، وبالنسبة لطائفة الروم الأرثوذكس فقد أجاز قانون العائلة البيزنطي في حال اعتناق أحد الزوجين ديناً آخر لقرينه أن يطلب الطلاق ، مما يدفع البعض الجزم أنه لا يصح الزواج بين الأرثوذكسي وبين من يعتنق ديناً آخر [٣] .

ثانياً : حق الإرث وانتقال التركة :

عند الحديث عن الإرث ، لابد من توضيح ما هو المقصود بالتركة فهي كل ما يتركه الإنسان بعد وفاته من أموال وحقوق ، وتكون التركة للورثة بعد سداد الديون التي على المتوفى ، أما

---

1 – الدكتور الفريد ديات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق –ص (٦٠) .

2 – الدكتور الفريد ديات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق –ص (٦٣) و يعقوب الفار – شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ و قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين –الطوائف المسيحية الخطبة والزواج والاجتهادات القضائية الأردنية في موضوع الطوائف – الطبعة الأولى – عمان – الأردن – ٢٠٠١ – ص (٨٢ – ٨٣)

3 – الدكتور الفريد ديات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق –ص (١٤٢) و يعقوب الفار – شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ و قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين – مرجع سابق – ص (١٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرث فهو حق إنسان في تركة آخر وفقاً لإحكام الشرع[١] وقد نظمت جملة من القوانين مسألة الإرث بالنسبة للأردنيين من معتنقي الديانة المسيحية منها :

١- قانون التركات للأجانب وغير المسلمين رقم (٨) لسنة ١٩٤١.

٢- القوانين الخاصة بكل طائفة من الطوائف المسيحية .

٣- قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨.

٤- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ الذي نص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على مسائل الإرث والانتقال.

وبالرجوع إلى القوانين أعلاه نجد أن قانون التركات للأجانب وغير المسلمين يطبق على من هو غير أردني ، أما عن القوانين الخاصة بكل طائفة من الطوائف المسيحية فقد تتناقض في أحكامها وتختلف بذلك الآثار القانونية لتطبيق النصوص ، أما عند الأخذ بقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة فنجد أنه لم يعالج إلا الأموال غير المنقولة [٢] ، مما يستدعي الرجوع إلى أحكام القانون المدني الأردني الذي يحيل إلى الشريعة الإسلامية فيما تعلق بالإرث لتطبيقها على المسيحي الأردني .

وبعيداً عن الحديث في أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالإرث والوصاية لكونها خارجه عن إطار هذا البحث ، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى مسألة استحقاق الابن بالتبني للإرث كون الشريعة الإسلامية لا تقر مبدأ التبني ولا تعطي للابن المتبنى أية حقوق ارثيه ، إلا أن ذلك لا يمنع تطبيق أحكام القوانين الخاصة بكل طائفة مسيحية تأخذ بالتبني وتقرر للابن المتبنى كامل

---

1 – الدكتور الفريد دبات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق –ص (٢٦٦).

2 – نصت المادة الثانية عشر من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة وتعديلاته رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ على : ((عندما ينظر مجلس طائفة ديني أو أية محكمة في قضية تتعلق بأموال غير منقولة واقعة في شرق الأردن تركت بوصية أو بدون وصية يجب أن يطبق قانون شرق الأردن الذي يطبق المسلمين في هذه القضية دون أن يلتفت إلى أي قانون أو عرف لأية طائفة دينية غير مسلمة)) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوقه الأرثية وفقاً للقواعد المطبقة لدى كل طائفة ، وذلك سنداً لأحكام المادة (٥) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ التي أعطت للمحاكم الكنائسية صلاحية الفصل في أمور الأحوال الشخصية التي تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية بمقدار ما تسمح به قواعد الطائفة الدينية ذات الشأن[١].

الفرع الثاني : الحق في العمل

يعتبر حق العمل من أهم الحقوق الاقتصادية بالنسبة للعامل ، فهو يعني حقه في الأمن الاقتصادي ، ويجب على الدولة توفيره وتنظيمه باعتباره وسيلة للحصول على المورد المالي لمواجهة متطلبات الحياة دون تمييز على أساس الدين أو المعتقد ، وقد ضمن الدستور حق العمل في المادة الثانية منه : ((تكفل الدولة العمل ...)) وفي المادة الثالثة والعشرين نظم هذا الحق بشكل منهجي من حيث:

- إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية العمل وكيفيته.
- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.
- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين في أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.
- خضوع العامل للقواعد الصحية .

---

1 – نصت المادة (٥) من قانون مجالس الطوائف الدينية على الآتي :
((لمجالس الطوائف الدينية صلاحية النظر والبت في القضايا التي تنشأ بين أفراد طائفتهم المتعلقة بجميع مسائل الأحوال الشخصية الداخلية في صلاحية المحاكم الشرعية عندما يكون المتداعون مسلمين بقدر ما تسمح بذلك قواعد الطائفة الدينية ذات الشأن عدا المسائل المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون .

فالدستور في هذه المادة وضع الخطوط العامة لحماية العمل وحرية التنظيم النقابي للعمال من حيث حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية وعدم فرض قيود على هذه الحرية إلا وفقاً لأحكام القانون .

وتتفق النصوص الدستورية المشار إليها مع نص المادتين (٢٣) و(٢٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص المادة السادسة والمادة السابعة والمادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاء في مضمونها ، أن لكل فرد الحق في العمل ضمن شروط عمل صالحة تكفل أجور عمل عادلة ، وفي مكافآت متساوية عن الأعمال المتساوية القيمة ، والعمل ضمن ظروف عمل مأمونة وصحية، والحصول على أوقات للراحة ، وتحديد ساعات عمل معقولة وإجازات مدفوعة ، وفي تشكيل النقابات والانضمام إليها، دون أن تخضع لأي قيود سوى ما ينص عليه القانون ، ويكون ضرورياً لصالح الأمن الوطني أو النظام العام وحماية الآخرين وحقوقهم [١] .

أما عن قانون العمل الأردني ، فقد تضمن مسألتين هامتين ، الأولى تتصل بمبدأ المشروعية في تطبيق ما هو أفضل في حق العامل بغض النظر عن مصدر هذا الحق ، والعامل كما عرفته

---

1 – الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٧١ و ٧٧ و ٧٨) والدكتور محمد الطراونة – حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص (١٧٩ – ١٨٤) و الدكتور عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٦٧ – ٦٨) و الدكتور فالح البدارين – حقوق الإنسان في الدستور الأردني بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية – مرجع سابق – ص (٤٠– ٤٢) و الدستور الأردني المادة (١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (٢) من قانون العمل الأردني ، هو كل شخص ذكراً كان أو أنثى .... ولم يميز القانون بين العمال بحسب الدين أو العرق ، والمسألة الثانية تتصل بالمركز القانوني ، فيكفي أن يتحقق للشخص وصف ((عامل)) لتنطبق عليه أحكام قانون العمل ، وهذا المركز القانوني معياره قانوني ولا يتصل بالعرق أو الدين [١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن منظمة العمل الدولية عرفت مصطلح التمييز في العمل بأنه يشمل ، أي تمييز ، استبعاد أو تفضيل ، يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي يؤدي إلى أبطال أو أضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة [٢] ، ويتفق قانون العمل الأردني مع القانون المدني الأمريكي لعام ١٩٦٤ ، الذي يحظر على ارباب العمل التمييز ضد الأشخاص بسبب دينهم في التوظيف والفصل من العمل ، وغيرها من شروط التوظيف ، واشتراط مراعاة الممارسات الدينية للموظفين[٣]، كما ويتفق مع تعليمات المساواة في العمل وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد في النظام القانوني البريطاني رقم ١٦٦٠ لعام ٢٠٠٣[٤].

---

1 – الدكتور بشار عدنان ملكاوي – أهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني – سلسلة أعرف عن العلمية القانونية عدد (٥) –الطبعة الأولى – دار وائل – عمان – الأردن – ٢٠٠٥ – ص (١٧ – ٢٥).

2 - International Labor Organization, ILO Instruments- Equality of Opportunity and Treatment in Respect of Employment and Occupation.
http://www.ilo.org/public/english/employment/gems/eeo/ilo/s1.htm

3 - The U.S. Equal Employment Opportunity Commission, Religious Discrimination

http://216.109.125.130/search/cache?p=right+to+employment+and+the+effect++of+religion&prssweb=Search&ei=UTF-8&fr=yfp-t501&x=wrt&u=www.eeoc.gov/types/religion.html&w=right+employment+effect+religion&d=MpT-EZIFNtCB&icp=1&.intl=us

4 - The Employment Equality (Religion or Belief) Regulations 2003, Statutory Instrument 2003 No. 1660 in UK، http://www.opsi.gov.uk/si/si2003/20031660.htm.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أشارت المادة (٥٩) من قانون العمل الأردني أن لكل عامل عمل في أيام الأعياد الدينية أن يتقاضى عن ذلك اليوم أجراً إضافياً لا يقل عن (١٥٠%) من أجره ، ولم يحدد قانون العمل المقصود بالأعياد الدينية والتي يجب أن تفسر باتصالها بالمركز القانوني في ضوء النصوص الدستورية التي أكدت على مبدأ المساواة بين الأردنيين في الحقوق والواجبات، بأنها الأعياد المخصصة للأردنيين حسب دينهم[١] .

وفي خلاصة هذا المبحث ، وبعد أن قام الباحث ببيان الحقوق والحريات التي ضمنها الدستور الأردني، وبيان مدى الانسجام والتوافق بينها وبين الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا بد من الإشارة إلى أن القيود التي وردت على هذه الحقوق والحريات في الدستور ، تتفق أيضاً وتنسجم مع القيود الواردة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية ، ففي الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ ما يشير إلى أن حقوق الفرد محدودة بحق تمتع الآخرين جميعهم بنفس الحقوق ، حيث جاء في المادتين العاشرة والحادية عشرة منه أن لكل مواطن الحرية في إيصال أفكاره وآرائه من خلال الكلام أو الكتابة أو الطباعة ما دام التعبير عنها لا يعكر النظام العام القائم على القانون[٢] .

---

1 – تجدر الإشارة هنا إلى القرار الصادر عن رئاسة الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨ باعتبار عيد الميلاد المجيد ورأس السنة الميلادية أعياد دينية تعطل فيها الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة أعمالها.

2 – الدكتور خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٤٥٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ما يشير إلى أن حقوق الفرد وحرياته تخضع للقيود التي يقرها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها لتحقيق مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي[١] .

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ وردت قيود على الحقوق والحريات المتعلقة بحرية التنقل (المادة الثانية عشرة) وحرية الاعتقاد (المادة الثامنة عشرة) والمحاكمة العادلة (المادة الرابعة عشرة) وحرية التعبير (المادة التاسعة عشرة) وحرية الاجتماع (المادة الحادية والعشرون) وحرية تشكيل النقابات والانضمام إليها (المادة الثانية والعشرون) ، وتمثلت هذه القيود في حماية حقوق وحريات الآخرين والمحافظة على النظام العام والأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي ، وحماية الصحة العامة والأخلاق ، وجاء في المادة الرابعة منه ما يبيح للدول الأطراف الانتقاص من التزامها بحماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ ويستثنى من ذلك ، الحق في الحياة الواردة في المادة السادسة ، والحصانة ضد التعذيب والعقوبة غير العادية الواردة في المادة السابعة ، والحرية من العبودية الواردة في المادة الثامنة ، وعدم جواز سجن إنسان لعدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط الوارد في المادة الحادية عشرة ، والحماية من تطبيق القانون بأثر رجعي الواردة في المادة الخامسة عشرة ، والحق بالاعتراف بكل فرد كشخص أمام القانون الوارد في المادة السادسة عشرة ، وحرية الأديان الواردة في المادة الثامنة عشرة [٢] .

---

1 – الدكتور محمود شريف بسيوني – الدكتور محمد السعيد الدقاق – الدكتورعبد العظم وزير– حقوق الإنسان– الوثائق العالمية والإقليمية – المجلد الأول - مرجع سابق – ص (٢٢)

2 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن القيود الواردة على الحقوق والحريات في الدستور الأردني تهدف إلى حماية المجتمع وحماية حقوق وحريات الآخرين ، لأن الحقوق والواجبات مترابطة في كل نشاط سواء كان هذا النشاط اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً ، فكما للإنسان حقوق فعليه واجبات يجب القيام والالتزام بها وفق الأصول القانونية والوطنية ، ولا بد من الموازنة بين الحقوق والحريات حال تعارضها من أجل الحفاظ على مصلحة المجتمع بأكمله ، ومن الأمثلة على هذا التعارض حق أي شخص في التعبير بالكلام ، مقابل حق الدولة في حفظ النظام ، إذا كان الهدف من الكلام إثارة حفيظة المجتمع ، أو حق أي مجموعة في تنظيم اجتماع لقلب نظام الحكم ، مقابل حق الدولة في منع الاجتماع على أساس الأمن القومي ، وعلى هذا يجب على الفرد أن يتمتع بحريته وفق ما تقتضيه مصلحة المجتمع العليا ، إذ لا تستقيم يتمتع فيها كل فرد بحريته المطلقة إلى غير حد ، فإن هذا الشعور كفيل بأن يحطم المجتمع كما يحطم الفرد ذاته، فالمجتمع يشبه السفينة والراكبون فيها مسؤولون عن سلامتها وليس لأحد أن يخرق موضعه باسم الحرية وفي هذا نجد في الحديث النبوي عبرة لما يتصل بموضوعنا حيث قال الرسول (صلى الله عليه وسلم)

((مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا في سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها ، إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً)) [1] .

وبالإضافة إلى ضمانة حقوق المواطن وحرياته من خلال نصوص الدستور الصادر عام ١٩٥٢، جاء الميثاق الوطني الصادر في حزيران من عام ١٩٩١ – كوثيقة مكملة للدستور

1 – عبد الرحمن محمد – فتح الباري – مرجع سابق – ص (١٠٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتمتع بإلزامية أدبية وسياسية بوصفها عقداً اجتماعياً توافقت عليه إرادة القائد وممثلو مختلف قطاعات المجتمع واتجاهاته الفكرية والسياسية – ليؤكد على هذه الحقوق والحريات ، ويدعو إلى الالتزام بها حسب ما وردت في الدستور والقوانين الأردنية ، حيث جاء فيه ما يشير إلى المساواة بين الأردنيين بقوله أن الأردنيين رجالاً ونساءً أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ، وأن الدولة الأردنية هي دولة قانون بالمفهوم العصري الحديث للدولة الديمقراطية وهي دولة المواطنين جميعاً مهما اختلفت آراؤهم وتعددت اجتهاداتهم وهي تستمد قوتها من التطبيق الفعلي المعلن بمبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص وإتاحة المجال العملي للشعب الأردني للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بحياته وشؤونه بما يحقق للمواطنين الاستقرار النفسي والاطمئنان والثقة بالمستقبل والغيرة على مؤسسات الدولة والاعتزاز بشرف الانتماء إلى الوطن[١] .

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن حقوق المواطن وحرياته وخاصة حرية الاعتقاد تحتل مركزاً متقدماً في النظام القانوني الأردني ، حيث إنه وضع الأسس والخطوط العريضة لحماية المواطن بما ينسجم مع إنسانيته ويسمح له التمتع بحقوقه ، وأن كان واقع الأمر يشير إلى بعض التجاوزات الفردية المخالفة للدستور والقوانين من بعض القائمين على تطبيق التشريعات الوطنية.

1 – الميثاق الوطني الأردني صدر بتاريخ التاسع من يونيو ١٩٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية لممارسة حقوق وحريات

الطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن

قد ينص القانون على الحريات والحقوق ، وقد يذهب إلى أبعد من ذلك في أن يقدم ضمانات لممارسة هذه الحقوق والحريات ، وهذا ما قدمه فعلاً المشرع الأردني فيما يتعلق بممارسة الطوائف الدينية غير المسلمة لحقوقهم وحرياتهم.

ولا خلاف أن الحقوق والحريات تقترن بمعناها الحقيقي بالدولة القانونية التي يخضع فيها الحاكم والمحكوم للقانون[١] ، أي التزام الأفراد (المحكومين) بإطاعة أوامر القانون ونواهيه ، والتزام كافة السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بأحكام القانون ، ويطلق على هذا الالتزام اصطلاح مبدأ سيادة القانون أو مبدأ المشروعية الذي يقضي باحترام تدرج القواعد القانونية في الدولة ، ويشكل هذا المبدأ ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطات العامة ، لأن احترام الدولة بكافة سلطاتها للقانون يمنعها من فرض قيود على حريات الأفراد ونشاطاتهم بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع[٢] .

---

1 – يقصد بالقانون (القانون بمعناه الواسع الذي يشمل كل قواعد القانون الوضعي القائم بالدولة) .

2 – الدكتور عبد الحميد متولي – الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها – مرجع سابق – ص(٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة إلى الأردن ، فقد تضمن الدستور الأردني أحكاماً تشكل المرتكزات الأساسية لدولة القانون[١] ، حيث نص على مبدأ الفصل بين السلطات (مطلب أول) وأكد على دور السلطة القضائية كضمانة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المطلب الثاني) وسوف يتم البحث فيها من خلال تطبيقها على صورة حقوق وحريات الطوائف غير المسلمة في الأردن.

1 – عرف الميثاق الوطني دولة القانون بأنها الدولة التي تلتزم بمبدأ سيادة القانون وتستمد شرعيتها وسلطاتها من إرادة الشعب – كما تلتزم كل السلطات فيها بتوفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية لحماية حقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية– أما مرتكزاتها الأساسية فهي الالتزام بأحكام الدستور نصاً وروحاً في أعمال السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية والالتزام بمبدأ سيادة القانون في إطار الرقابة الكاملة للسلطة القضائية المستقلة ...)) أنظر إبراهيم بكر – حقوق الإنسان في الأردن – الطبعة الأولى – مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية – الرأي – عمان – الأردن – ١٩٩٥ – ص (١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الآخرى في مباشرة وظيفتها ، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تباشر أمور التشريع ، وسلطة تنفيذية تباشر مهمة تنفيذ القانون وأخرى قضائية تقوم بتطبيق القانون على المنازعات المطروحة أمامها ، ولا يعني هذا الفصل الاستقلال التام ، وإنما توزيع المهام على تلك السلطات مع وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة ، ويرجع هذا التقسيم إلى كتابات أرسطو إلا أنه ارتبط باسم الكاتب الفرنسي شارل سيفوندا مونتسكيو الذي اعتبر أن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم لا تتحقق إلا إذا التزمت كل سلطة بحدود القانون ، لأن كل فرد يتمتع بسلطة قد يخشى عليه الميل إلى التعسف في استعمالها ، ولهذا يجب أن توزع السلطة بين الهيئات المختلفة حتى تحول بينها وبين اساءة استعمالها فتصبح أداة استبداد وطغيان ، ولا يوقف السلطة إلا السلطة ولا سبيل لوقف السلطة بالسلطة إذا تولى رجل واحد أو هيئة واحدة سلطة تشريع القوانين وتنفيذها والفصل في منازعات الأفراد ، وقد وجد هذا المبدأ طريقه إلى الثورة الفرنسية واعتبرته أساساً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ووسيلة لمنع تعسف السلطات الحاكمة ، وتم النص عليه في المادة السادسة عشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩، حيث جاء فيها أن : ((كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق مؤمنة ولا فصل السلطات محددة هو مجتمع لا دستور له إطلاقاً))[1] ، وأصبح بعد ذلك أساساً لوضع الدساتير في الحكومات

[1] - الدكتور خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٤٥٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤمنة بالحرية ، باعتباره أداة لحماية الحقوق والحريات العامة ، لأن اجتماع السلطات في نفس الأيدي يجعل حرية الأفراد تحت رحمة سلطة تحكمية تستطيع أن تقرر ما تريد من القوانين دون اعتبار لحقوق الأفراد وحرياتهم وتستطيع أن تحكم بما تشاء بتأثيرها على القضاء [١].

وهنا نطرح السؤال حول مدى تبني الدستور الأردني لمبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الأول) ، ومدى تحققه كصورة من صور الضمانات الدستورية لممارسة الحقوق والحريات بالنسبة للطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تقييم مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الأردني:

لقد أخذ الدستور الأردني بهذا المبدأ حيث أناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ، وأناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام الدستور ، والسلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك[٢].

إلا أن هذا الفصل بين السلطات ليس تاماً ، لأن نظام الحكم في الأردن نيابي ملكي وراثي حسب نص المادة الأولى من الدستور ، وهذا النظام يعني الفصل القائم على أساس التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة [٣] بين السلطات ، بحيث يكون هدف رقابة كل سلطة على الأخرى هو عدم خروجها عن الاختصاص الذي حدده الدستور وليس أن تقف كل منها أمام الأخرى موقف

1- أنظر الدكتور عبد الحميد متولي – الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها – مرجع سابق – ص (٨٣–٨٥) و الدكتور نعمان الخطيب – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – مرجع سابق –. ص (١٨٢ – ١٨٦) ، والدكتور محمد جمال مطلق الذنيبات – النظم السياسية والقانون الدستوري – مرجع سابق – ص (١٤٤– ١٤٦) ويشير إلى رأى ارسطو أن نظام الحكم يستقر ويأتي ثماره إذا اشتمل على ثلاث سلطات أساسية منسجمة فيما بينها .

2 – الدستور الأردني المواد (٢٥) (٢٦) (٢٧).

3 – الدكتور محمد سليم غزوي – نظرات حول الديمقراطية – مرجع سابق – ص (١٣٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخصومة ، مما يؤدي إلى تحقيق التعاون بينها وضمان نفاذ القواعد الدستورية ومن ثم حماية حقوق المواطنين المنصوص عليها في الدستور.

ويظهر التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بحق البرلمان في طرح الثقة بالوزارة ، لأن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة ، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزرائه حسب منطوق المادة الحادية والخمسين من الدستور ، وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة، حيث أعطى الدستور لجلالة الملك الحق في حل مجلس النواب وفي حل مجلس الأعيان أو إعفاء أحد أعضائه من العضوية سنداً لنص المادة (٤/٣/٣٤) من الدستور ، أما التعاون بين السلطتين فيتمثل بحق الحكومة في اقتراح وتقديم مشروعات القوانين ، وحقها في التصديق على القوانين ، سنداً لأحكام المادتين الحادية والثلاثين والمادة الحادية والتسعين من الدستور ، وفيما يتعلق بالرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية ، فإنها تتمثل بحق السؤال وحق الاستجواب ، فلكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه العضو ، وذلك حسب منطوق المادة السادسة والتسعين من الدستور ، وقد ينتهي الاستجواب بطرح الثقة بالوزارة أو طرح الثقة بالوزير المعني إذا لم تكن إجابته مقنعة للنواب [١] .

---

1 – الدكتور محمد جمال مطلق الذنيبات – النظم السياسية والقانون الدستوري – مرجع سابق – ص (١٤٩ – ١٥٢) و الدكتور محمد الطراونة – حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص (٢٠٣ – ٢١٠) و الدكتور محمد سليم غزوي – نظرات حول الديمقراطية – مرجع سابق – ص (١٤٦ – ١٥٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح مما سبق أن القواعد الدستورية قررت للسلطة التشريعية حقوقاً في مواجهة الحكومة تُحقق من خلالها رقابة فاعلة على أعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتها ، وفي مقابل هذه الحقوق الممنوحة للسلطة التشريعية جعل الدستور للسلطة التنفيذية وسائلها التي تستطيع بواسطتها أن تؤثر في عمل البرلمان وفي وجوده أحياناً ، وبهذا يتحقق التوازن والتعاون والرقابة بين السلطتين الذي من شأنه كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم من استبداد وطغيان السلطات الحاكمة ، لأن اجتماع السلطتين التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة يُمكن تلك الهيئة من تشريع القوانين الجائرة وتنفيذها بطرق جائرة ، وإنضمام السلطة القضائية إلى السلطة التشريعية يجعل منها سلطة تحكمية على حياة المواطنين وحرياتهم لأن القاضي سيصبح في هذه الحالة مشرعاً ، وإذا أنضمت السلطة القضائية إلى السلطة التنفيذية اصبح لها جبروت مطلق ، ولذلك فإن السبيل الوحيد للمحافظة على حقوق المواطنين وحرياتهم من هذا الاستبداد هو ضرورة الفصل بين السلطات ، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني .

الفرع الثاني : ممارسة الطوائف الدينية لحقوقهم وحرياتهم بموجب مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أم انتهاك ؟

تلجأ الدول في عصرنا الحديث إلى تعزيز الحماية القانونية لموضوعات مختلفة من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية ، ولعل أهم الموضوعات والاتفاقيات هي تلك المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ويُشكل انضمام الأردن إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [١] وخاصة المعاهدتان الأساسيتان المتعلقتان بالحقوق المدنية

1 – وقع الأردن على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمانة لحقوق الإنسان وحرياته في المملكة، لأن التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحرياته تحول بموجب هاتين المعاهدتين من التزام أدبي إلى التزام قانوني ، حيث تضمن الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية وسائل حماية داخلية ووسائل حماية دولية ، وتتمثل وسائل الحماية الداخلية بتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لإقرار الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية ضمن تشريعاتها الداخلية ، وتعهدها بأن تكفل لكل فرد عند تعرضه لاعتداء على حقوقه وحرياته المقررة في الميثاق حق اللجوء إلى السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أي سلطة مختصة ينص عليها نظام الدولة القانونية للمطالبة برفع الاعتداء عنه حتى لو وقع الاعتداء من أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية [١] ، وكذلك تعهدها في تقديم تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية خلال عام من تاريخ نفاذها أو بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

وأما وسائل الحماية الدولية فهي تتمثل بحماية هذه الحقوق والحريات عن طريق لجنة حقوق الإنسان التي تتألف من أعضاء تنتخبهم الدول التي صدقت على الاتفاقية ، حيث يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تلفت نظر الدولة الأخرى عند عدم التزامها بتنفيذ بنود الاتفاقية ، وعلى الدولة المخالفة لالتزاماتها أن تقدم تفسيراً أو بياناً خطياً يتضمن الإجراءات والحلول المحلية التي اتخذتها أو يمكن اتخاذها للعمل على تنفيذ بنود الاتفاقية ، وفي حال عدم الوصول إلى تسوية بين الدولتين يجوز للدولة المشتكية أن تبلغ لجنة حقوق الإنسان عن تلك الانتهاكات وتقوم اللجنة

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨– وتم نشرها بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧٦٤) الصادر في ٢٠٠٦/٦/١٥ .

1 – المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعرض مساعيها الحميدة على الدول الأطراف ، وفي حال عدم الوصول إلى تسوية ودية أساسها احترام حقوق الإنسان وحرياته الواردة في الاتفاقية يتم إحالة القضية إلى لجنة توفيق خاصة لتتابع أعمال اللجنة السابقة للوصول إلى حلول تقوم على أساس احترام أحكام الاتفاقية[١]، وتنحصر إجراءات لجنة حقوق الإنسان في تنبيه الرأي العام العالمي[٢] إلى الانتهاكات التي تحدث في أنحاء متفرقة من العالم ، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فإنه ينص على تعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة الخطوات التشريعية المناسبة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في العهد ضمن مستوى تقدم ونمو الدولة[٣] .

وتثور الإشكالية القانونية في حالة الانضمام للاتفاقيات الدولية بمعرفة مدى إلزامية هذه الاتفاقية، وقد فرق الدستور الأردني بين المعاهدات التي تصبح ملزمة بمجرد التوقيع عليها ودون حاجة لتصديق مجلس الأمة وبين المعاهدات التي تشرط التصديق من مجلس الأمة وهذا واضح من نص المادة (٣٣) من الدستور :

((١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.

---

1 – المواد (٢٨ – ٤٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

2 – تجدر الإشارة إلى أن المركز الوطني لحقوق الإنسان يتمتع بشخصية اعتباريه ذات استقلال مالي وإداري بموجب قانونه رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢ – ويهدف إلى تقرير مبادئ حقوق الإنسان في المملكة ويسعى إلى انضمامها إلى الاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان وله الحق في الاتصال بالمؤسسات والجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الأهداف المماثلة والتعاون معها في مجالات حقوق الإنسان وحرياته في المملكة – ويتولى المركز مراقبة التجاوزات التي تقع على الحقوق والحريات ويتلقى الشكاوى ويعمل على متابعتها ويضمها في تقريره السنوي الذي يرفع إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة وينشر على الملأ – وبالإضافة إلى ذلك فإنه يوجد العديد من المنظمات والجمعيات والمراكز الغير حكومية (فرع المنظمة العربية لحقوق الإنسان – الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان التي تهدف لحماية حقوق الإنسان والمساهمة في تطوير التشريعات والقوانين الوطنية – الجمعية الوطنية للحرية والنهج الديمقراطي – مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان – مركز عدالة لحقوق الإنسان مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان) وتعمل على إصدار بحوث ونشرات لنشر حقوق المواطن وتتلقى الشكاوى وتوثق حالات الانتهاك – مركز حماية وحرية الصحفيين ويعمل على إجراء بحوث حول القوانين الأردنية ومدى مطابقتها لحقوق الإنسان العالمية) التي تُعنى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتمارس نشاطها بحرية ودون أي قيود وتقوم بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان في المملكة وتصدر تقارير سنوية حول الانتهاكات التي تقوم بها السلطات المحلية وتنشرها عبر مواقعها على الانترنت بحيث يمكن لأي منظمة دولية أو إقليمية أو وطنية الإطلاع عليه – ويشكل هذا تنبيه إلى الرأي العام المحلي والعالمي ويساعد على التزام الدولة في احترام الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقيات الدولية .

3 – الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٧٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو أتفاق ما ، مناقضة للشروط العلنية)).

وفي هذا الشأن قررت محكمة العدل العليا :

((إن جلالة الملك هو الذي يبرم المعاهدات على أن يوافق عليها مجلس الأمة إذا كان ما يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها بشيء من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة .))[١]

وقررت محكمة التمييز أنه :

((يستفاد من قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ تاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨ عند تفسيره الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور ، بأن واضع الدستور قسم المعاهدات إلى قسمين :

أ- معاهدات الصلح والتجارة والملاحة .

ب- المعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة .

فالمعاهدات من الصنف الأول لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة وذلك بغض النظر عن ماهيتها والالتزامات التي تترتب بموجبها ، إذ أن مثل هذه المعاهدات تعد بالنسبة لمطبقيها

---

1 – قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٥٥/٢٧ (هيئة خماسية) المنشور على الص (٦٦٢) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٩٥/١/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وموضوع التعاقد فيها ذات مساس بحقوق الدولة السياسة وسلطاتها وسيادتها على إقليمها البري والبحري والجوي.

أما المعاهدات الأخرى فإن نفاذها لا يحتاج لموافقة مجلس الأمة إلا إذا كان يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة فإن لم يترتب عليها مثل هذه الآثار تعتبر نافذة لمجرد إبرامها من السلطة التنفيذية دونما حاجة لموافقة مجلس الأمة وذلك لعدم خطورة الالتزامات التي تنطوي عليها))[١] .

وجاء في قرار آخر لها :

((استقر اجتهاد القضاء في الأردن على أن اتفاقيات تسليم المجرمين التي تعقدها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مع حكومات الدول الأخرى ، تدخل في عداد المعاهدات والاتفاقيات التي تمس حقوق الأردنيين ولا تكون نافذة المفعول إلا بعد أن يوافق عليها مجلس الأمة تطبيقاً لأحكام المادة (٣٣) من الدستور الأردني)) [٢] .

ويتضح مما تقدم أن الاتفاقيات الدولية يجب أن تسير وفق إجراءات قانونية حتى يتحقق لها المشروعية التي تقود إلى إلزاميتها ، مما يعني انه وفي حال اتجاه السلطة التنفيذية نحو اعتماد اتفاقية دولية معينة متصلة بحقوق وحريات الطوائف الدينية غير المسلمة بممارسة الشعائر

---

1 – قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٢٣٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ و قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٢٩٩٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠ .

2 – قرار محكمة تمييز جزاء رقم ١٩٩٧/١٨٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/٤/٣٠ – وكذلك قرار محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/١٣١٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدينية ، وعدم موافقة مجلس الأمة عليها ، فإنه وبناءاً على مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية في وجوب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحقق الإلزامية للاتفاقية الدولية لن يتحقق لهذه الاتفاقية وجود قانوني أو إلزام ، مما يعني أن مبدأ الفصل بين السلطات قد يتحول إلى عائق – على الأقل فرضياً – أمام تطبيق اتفاقية ما قد تُحقق حماية لحقوق وحريات الطوائف الدينية غير المسلمة ، إلا أن هذه الفرضية ليست قاصرة على الأردن ، وإنما قد تقوم بالنسبة لكل الدول التي تتجه هذا الاتجاه القانوني في اعتماد الاتفاقيات الدولية ، إضافة إلى أنه لا بد من التساؤل حول سبب رفض السلطة التشريعية المصادقة على اتفاقية ما ، فقد يكون مثل هذا الرفض مبرراً ، لمساسها أما بحقوق الأردنيين مثلاً أو بمخالفتها للنظام العام الأردني .

أما عن فرضية تعارض اتفاقية دولية مع القانون الداخلي ، فإن الدستور الأردني لم يحسم أيهما واجب التطبيق ، إلا أن اجتهاد القضاء الأردني غلب الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي واعتبر المعاهدة الدولية أسمى من القانون الداخلي ، وذلك واضح من خلال قرار محكمة التمييز والذي جاء فيه :

((استقر قضاء محكمة التمييز على أن القوانين المحلية السارية المفعول هي الواجبة التطبيق ما لم يرد في معاهدة أو أتفاق دولي ما يخالف أحكام هذه القوانين وهذه القاعدة لا تتأثر بأسبقية القانون المحلي على الاتفاق الدولي أو أسبقية الاتفاق الدولي على القانون المحلي .....))[1]

وجاء في قرار آخر لها :

---

1 – قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩١/٣٨ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩١/٥/١٨ المنشور على الص (١٧٣٧) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٩٢/١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

((أن اجتهاد محكمة التمييز مستقر على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو مرتبة على القوانين المحلية ولها أولوية التطبيق عند تعارضها معها .....))[١] .

وفي قرار آخر لها أيضاً:

((من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن أحكام الاتفاقات الدولية أعلى مرتبة وأسمى مكانة من القوانين المحلية وأنه في حال وجود تعارض بينهما فتطبق أحكام الاتفاقات....))[٢]

وفي ختام هذا المطلب يمكن القول بأن الاتفاقية الدولية ، وحتى تعتبر ضمانة من ضمانات ممارسة الشعائر الدينية ويتحقق لها الإلزام القانوني ، يجب أن تسير وفق إجراءات قانونية محددة.

وبعد أن يتحقق لها هذا الإلزام تُشكل الاتفاقية رقابة على القوانين الداخلية ، حيث يجب أن تصبح هذه القوانين منسجمة وأحكام الاتفاقية ، ويتحقق ذلك بأعمال مبدأ الفصل بين السلطات من خلال صور الرقابة الممارسة من السلطات الثلاث في الدولة ، فتلتزم كل سلطة حسب اختصاصها بالتحقق من حسن تطبيق الاتفاقية الذي هو التزام على عاتق الدولة أساساً .

---

1 – قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٨٤٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠١/٧/٨ .
2 – قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٩٦٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

القضاء ضمانة لحقوق وحريات الطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن

نص الدستور الأردني على حقوق المواطنين وحرياتهم وأناط صلاحية تنظيم ممارستها للسلطتين التشريعية والتنفيذية [١] ، وبناءً على ذلك فإن الاعتداءات على حقوق المواطنين التي ضمنها الدستور قد تقع من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ، ولهذا فإن الرقابة القضائية على أعمال السلطتين يشكل ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد وحرياتهم لأنها تباشر من جهة قضائية مستقلة تتبع إجراءات معينة في عملها مثل علنية الجلسات وتسبيب الأحكام (الفرع الأول) ولا يتحقق للقضاء إمكانية الرقابة إلا إذا كان مستقلاً (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الرقابة القضائية :

وهي تمارس اما على السلطة التشريعية (أولاً) أو على السلطة التنفيذية (ثانياً) .

أولاً : الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية :

وتعني التحقق من دستورية القوانين ، ويتم ذلك بإحد أسلوبين:

الأول : رقابة الإلغاء أو الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية ، وفي هذه الحالة إذا تحققت المحكمة من مخالفة القانون للدستور ، فإنها تقضي بإلغائه بأثر رجعي.

---

1 – جاء في قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٧٢/٣١ (هيئة خماسية) المنشور على الص (٣٠) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٣/١/١ ما يلي : ((إن الفقه والقضاء قد أنعقد على أن القانون المؤقت يستطيع أن يتناول بالتشريع ما يتناوله القانون العادي من مواضيع)) و باستعراض نصوص المواد الدستورية التي تقرر الحقوق والحريات نجد إنها تقرر تلك الحقوق وتترك عملية تنظيمها إلى القانون سواء صدر عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية – وأذكر من هذه المواد على سبيل المثال لا الحصر : الجنسية الأردنية تجدد بقانون (المادة ٦) – لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون (المادة ٨) – لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة ... إلا في الأحوال المبينة في القانون (المادة ١٠) – تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه ... بشرط أن لا يتجاوز القانون (المادة ١٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني : رقابة الإمتناع أو الرقابة عن طريق الدفع الفرعي بعدم دستورية القانون ، وفي هذه الحالة تستبعد المحكمة القانون المخالف للدستور ولا تطبقه على القضية المنظورة أمامها ، ويبقى القانون موجوداً ونافذاً ويمكن لأي محكمة أخرى أن تطبقه إذا لم يدفع بعدم دستوريته أو إذا وجدت إنه دستوري ، وهذا النوع من الرقابة لا يحتاج إلى نص دستوري خاص لتقريره كونه يتصل بطبيعة عمل القاضي ، لأن وظيفة القاضي الفصل في المنازعات وتطبيق حكم القانون ، فإذا وجد أن الخصم على حق وأن القانون مخالف فعلاً للدستور يجب عليه وبحكم وظيفته ترجيح حكم القانون الأعلى درجة على حكم القانون الأدنى درجة ، لأن التشريع الأعلى يقدم على التشريع الأدنى عند تعارضهما ، من منطلق سيطرة أحكام القانون الذي تقضي احترام تدرج التصرفات القانونية ، ففي قمتها نجد الدستور ثم يليه القانون ثم النظام ثم القرار الإداري[١].

وبالنسبة إلى الدستور الأردني فإنه لم يتضمن أي نص خاص بالرقابة على دستورية القوانين، فهو لم يقرر للقضاء حق الرقابة على دستورية القوانين ولم يمنع القضاء من ممارسة هذا الحق، ولهذا فقد مارست المحاكم حقها في الرقابة على دستورية القوانين مطبقةً الرقابة القضائية عن طريق الامتناع ، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في قرار محكمة التمييز رقم ١٩٥٨/٧٤ بأن:

((الدستور هو المصدر القانوني لسلطات الدولة وقد وزع الاختصاصات التشريعية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وأوجب أن يكون تنظيم بعض المسائل بقانون يصدر عن السلطة

---

1 – الدكتور محمد سليم غزوي – الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية –مرجع سابق – ص (٩٦) و الدكتور نعمان الخطيب – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – مرجع سابق – ص (٥٥٥ – ٥٦٥) والدكتور محمد جمال مطلق الذنيبات – النظم السياسية والقانون الدستوري – مرجع سابق – ص (١٩٠ – ١٩٣) و الدكتور محمد الطراونة – حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص (٢١٥) و الدكتور خالد الزعبي – مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية – الطبعة الأولى – المركز العربي للخدمات الطلابية – عمان – الأردن – ١٩٩٦ – ص (٧٢ – ٧٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشريعية والبعض الآخر بنظام يصدر عن السلطة التنفيذية ، فتنظيم المسائل المتعلقة بتعيين درجات المحاكم واختصاصاتها لا يكون إلا بقانون من السلطة التشريعية (مادة ١٠٠من الدستور) وتنظيم المسائل المتعلقة بتعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم يكون بنظام من السلطة التنفيذية (المادة ١٢٠ من الدستور) وعلى هذا يجب على كل سلطة – من السلطتين التشريعية والتنفيذية – أن تمارس حق التشريع في الحدود المعينة لها من غير افتئات على الاختصاصات التشريعية للسلطة الأخرى ، فإذا خرجت أحدى السلطتين عن هذا المبدأ وتناولت بالتشريع موضوعات يعود حق التشريع فيها إلى السلطة الأخرى فإن تشريعها يكون مخالفاً للدستور ولذا فإن حكم المادة (١٦٢) من نظام الموظفين الذي أناط بمحكمة الاستئناف حق محاكمة الموظفين كمحكمة أول درجة مخالف لأحكام الدستور ولا يجوز الاستناد إليه في محاكمة الموظف المتهم أمام محكمة الاستئناف))[1].

وكذلك قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٦٧/٤٤ حيث جاء فيه أن :

- ((الدستور هو مصدر السلطات جميعها ووزع السلطات الثلاث على هيئات ثلاث فصل فيما بينها ، على أساس احترام كل منها للمبادئ التي قررها الدستور.
- إذا وضعت السلطة التشريعية تشريعاً غير دستوري ، لا تستطيع أن تجبر السلطة القضائية على تطبيقه دون الدستور ، ولا تطبق المحكمة فيما يعرض عليها من القضايا أي تشريع يصدر من جهة غير مختصة أو دون مراعاة لنص الدستور أو روحه.

1 – قرار محكمة تمييز جزاء رقم ١٩٥٨/٧٤ (هيئة خماسية) المنشور على الص (٦٠٧) من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن المحكمة تلتزم في تطبيقها للتشريعات المتفاوتة في القوة ، تطبيق التشريع الأعلى عند تعارضه مع تشريع أدنى منه.
- أن طبيعة التشريع التي لا يجوز الخروج عنها هي إنه قاعدة عامة مجردة وإذا خرج التشريع عن طبيعته كان باطلاً)) [١]

ويرى الأستاذ الدكتور علي شطناوي : ((أن محكمة العدل العليا استندت إلى أربع حجج وأسانيد قانونية لتقرير حقها في الرقابة على دستورية القوانين وتتمثل هذه الأسانيد في مبدأ سمو القواعد الدستورية واستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاء في إدارة مهماته وطبيعة عمل القضاء))[٢]

وبعد أن تحقق الإلزام للاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بنشرها في الجريدة الرسمية ، وتضمنت هذه الاتفاقية حماية حق الفرد في الحرية الدينية وذلك بالانتماء إلى ديانة ما والتعبير عنها وإظهارها سواء بممارسة الشعائر الدينية الخاصة بها أو التعليم ، وأخضعت المادة (٣/١٨) منها صورة التعبير عن الدين أو المعتقد للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم السياسية ، ومصطلح القانون هنا هو إشارة إلى القانون الداخلي مقارنة مع الاتفاقية الدولية ، فإن من المفترض أن تنسجم أحكام الاتفاقية الدولية مع القوانين الداخلية أو أن تقوم الدولة بما هو لازم لتحقيق هذا الانسجام

---

1 – قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٦٧/٤٤ (هيئة خماسية) المنشور على الص (٤٧) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٦٧/١/١. و الدكتور نفيس مدانات – دراسات متعمقة في القانون العام – الطبعة الأولى – دار الثقافة – عمان – الأردن – ٢٠٠٤ ص (٢٣٢–٢٣٣) و الدكتور نواف كنعان – القضاء الإداري – مرجع سابق – ص (٥٨٦) و الدكتور عمر الشوبكي – القضاء الإداري – الطبعة الأولى – دار الثقافة – عمان – الأردن – ٢٠٠١ ص (٢٨).

2 – الدكتور علي خطار شطناوي – أثار حكم محكمة العدل العليا بعدم دستورية القوانين المؤقتة – مجلة هيئة قاضيا الدولة العدد الرابع– ١٩٩٩ ص (٣٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سواء بسن القوانين أو تعديلها ، مما يستدعي إعمال الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية ، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن السلطة القضائية في حال عُرضَّت عليها مسألة ما متصلة بحماية مقررة باتفاقية دولية نافذة في الأردن متضمنة مخالفة لحكم قاعدة قانونية داخلية فإنها تطبق الاتفاقية الدولية [١] .

ثانياً : الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية:

تستمد السلطة التنفيذية سلطتها وشرعية اختصاصها في علاقتها مع الأفراد ، سواء بإصدار القوانين المؤقتة أو الأنظمة التنفيذية والمستقلة من الدستور ، وبالنسبة إلى إصدار القوانين المؤقتة فقد نصت المادة (٩٤) منه على ما يلي :

((١- عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده ، وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها ، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً ، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

٢ - يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من هذا الدستور)).

---

1 – سبقت الإشارة إلى هذه الصورة وبعض التطبيقات في المطلب الأول من هذا المبحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال تحليل هذا النص يتبين أن السلطة التنفيذية مقيدة بعدة شروط في إصدارها للقوانين المؤقتة وهي :

- أن يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً.
- عدم مخالفة القوانين المؤقتة لأحكام الدستور.
- شرط الضرورة وتقديرها متروك للسلطة التنفيذية تحت رقابة البرلمان[١] ،

أما الأنظمة التنفيذية [٢] ، فقد نصت المادة (٣١) من الدستور على أن : ((الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها شرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها)).

وفيما يتعلق بالأنظمة المستقلة التي تصدر عن السلطة التنفيذية، فإن المادة (١٢٠) من الدستور نصت على أن : ((التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعيّن بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك)) ، وتصدر هذه الأنظمة بشكل قواعد مجردة وموضوعية وملزمة وتسري على جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لتطبيق هذه القواعد وتعتبر بمثابة تشريعات إدارية أصيلة ومستقلة عن القوانين العادية لكونها صادرة عن السلطة التنفيذية ، وهذا ما أيده المجلس العالي لتفسير الدستور ومحكمة العدل العليا حيث جاء بقرار المجلس ما يلي ((أن التشريع في الأردن قد يصدر بنظام

---

1 – الدكتور خالد الزعي – القرار الإداري بين النظرية والتطبيق – الطبعة الثانية – دار الثقافة – عمان – الأردن – ١٩٩٩ – ص (١٤٥–١٥٢) .

2 – الأنظمة التنفيذية هي التي تأتي بالأحكام التفصيلية اللازمة لتسيير تنفيذ القوانين دون الغاء أو تعديل أ و تعطيل لأحكامه أي تلتزم بحدود القانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستقل تصدره السلطة التنفيذية بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور كتشريع أصيل لا تنفيذاً لقانون قائم)) [١] ، وقد جاء في قرار لمحكمة العدل العليا ((أن تعيين الموظفين يتم بأنظمة وليس بموجب قانون وذلك سنداً للمادة (١٢٠) من الدستور حسبما فسرت بقرار المجلس العالي رقم (١) لسنة ١٩٦٥)) [٢] .

وتمارس محكمة العدل العليا صلاحية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لحماية حقوق وحريات المواطنين من تعسف الإدارة عند مباشرتها لوظيفتها بموجب قانونها رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢، حيث نصت المادة التاسعة منه على أن :

((أ- تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة بما يلي:

٦ – الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب إلغاء أي قرار أو إجراء بموجب أي قانون يخالف الدستور أو أي نظام يخالف الدستور أو القانون .

٧- الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور .

ب – تختص المحكمة في طلبات التعويض عن القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) السابقة من هذه المادة سواء رفعت إليها بصفة أصيلة أو تبعية))[٣].

ويتضح من هذا أن الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة العدل العليا على أعمال السلطة التنفيذية تشكل ضمانة هامة وأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، حيث تُمكنهم من اللجوء إلى سلطة قضائية مختصة للطعن في الإجراءات غير المشروعة والمطالبة بإلغائها ، وإلزام

---

1 – نقلاً عن الدكتور نواف كنعان – القضاء الإداري – مرجع سابق – ص (١٥–١٦) و الدكتور عمر الشوبكي – القضاء الإداري – مرجع سابق – ص (٣٩).

2 – قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٨٧/٢٠٣ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٨٩/١/١٨ المنشور على الص (٤٠٤) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٩/١/١.

3 – قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإدارة بأن تؤدي للمضرور تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية جراء تصرفاتها غير المشروعة ، وأن محكمة العدل العليا وبموجب قانونها الحالي أصبحت الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في الطعون التي يقدمها الأفراد عن طريق الدعوى الأصلية بعدم مشروعية قانون مؤقت أو مشروعية نظام (مخالف للقانون أو الدستور)[١] ، وأن حكمها بعدم المشروعية لا يعني إلغاء القانون أو النظام بل يبقى قائماً من الناحية القانونية لحين تعديله أو إلغائه من السلطة المختصة التي أصدرته ، ويكون حكمها حجة في مواجهة الإدارة ، ويتعين عليها و قف تنفيذه على كافة الأفراد[٢].

ومن أمثلة الرقابة التي تمارسها محكمة العدل العليا على أعمال الإدارة لحماية حقوق وحريات المواطنين قرار محكمة العدل العليا الذي جاء فيه :

- ((يستفاد من نص المادة (٩٤) من الدستور الأردني أن المشرع منح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار القوانين المؤقتة على أن تتوفر الشروط التالية :

  أ . ان يكون مجلس الأمة غير منعقد او منحلا .

  ب. وجود حالة ضرورية أي وجود أمور تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير.

  ج. ان لا تخالف القوانين المؤقتة الدستور .

- ان حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة (٩٤) من الدستور تتمثل في نشوء خطر جسيم يتعذر مواجهته بالطرق القانونية العادية كالحرب والكوارث والفتن الداخلية وطبيعة هذا الخطر انه داهم ذو صفة استثنائية .

---

1 – إن النص صراحة على صلاحية المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين المؤقتة لا يعني حرمانها من صلاحية الرقابة على القوانين العادية عن طريق الدفع الفرعي كغيرها من المحاكم النظامية – أنظر الدكتور علي خطار شطناوي – أثار حكم محكمة العدل العليا بعدم دستورية القوانين المؤقتة – مرجع سابق – ص (٣٣).

2 – الدكتور علي خطار شطناوي – أثار حكم محكمة العدل العليا بعدم دستورية القوانين المؤقتة – مرجع سابق – ص (٥١) و الدكتور نواف كنعان – القضاء الإداري – مرجع سابق – ص (١٥٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يجب ان تقتصر سلطة مجلس الوزراء في إصدار القوانين المؤقتة على مواجهة الحالات الاستثنائية ولا تتعداها ، ولا يجوز ان تمتد هذه السلطة لغير حالات الضرورة ، فما يمكن معالجته بقانون عادي لا يصح معالجته بقانون مؤقت لان نصوص الدستور ومبادئه هي التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ويتوجب النزول عندها باعتبارها أسمى القواعد التشريعية ، وهذه النصوص والمبادئ هي التي تحدد للسلطات العامة في الدولة وظائفها واختصاصاتها بحيث لا يجوز لاي سلطة ان تتعدى على اختصاصات سلطة أخرى .
- ان حالة الضرورة بالمعنى الذي نصت عليه المادة (٩٤) من الدستور لإصدار القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧ غير متوفرة الآن لان معالجة أوضاع الصحافة ليست خطرا جسيما داهما ولا وضعا طارئا ملحا فليس شان الصحافة شان الكوارث التي تقع أو الحرب التي تنشب فجأة أو الفتنة التي تستوجب مجابهة سريعة لئلا ينشر خطرها فتهدم كيان الدولة وتعصف مؤسساته .
- ان وضع شروط تنظيم أوضاع الصحافة سواء من حيث رفع راس المال لمنع تأسيس شركات صحفية وهمية ، او من حيث شروط من يعين رئيسا للتحرير ، والحظر على المطبوعة الكتابية في غير المجال الذي صرح لها بالكتابة فيه ، ورفع عقوبة جرائم الصحافة وكيفية إقامة دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات ، والمسؤولية عن جرائم الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم (وهذه الأمور هي موضوع القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧) لا تتساوى في القدر والأهمية مع الحالات التي تشكل خطرا داهما كالكوارث والحروب والفتن ولا يمكن ان تعتبر وضعا طارئا ملحا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ان حالة الضرورة تقاس بوجود أحداث مفاجئة تشكل خطرا جسيما ، فاذا كانت الأوضـــاع التي عالجها القانون المؤقت ٢٧ لسنة ١٩٩٧ قائمة منذ شهور سابقة لصدوره فقـــد انتفـــى عنصر المفاجأة والمداهمة وبالتالي انتفت حالة الضرورة .
- ان القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ لم يعتبر الأوضاع التي عالجها أموراً ملحة بحيث لا تحتمل التأخير بدليل ان المادة (١٤) منه نصت على إلغاء نص المادة (٥١) من القـــانون الأصلي والاستعاضة عنها بما يلي "

١- على كل شخص طبيعي او اعتباري تسري عليه أحكام هـــذا القـــانون ان يوفـــق أوضاعه وفقا لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ القانون .

٢- واذا لم يتم خلال هذه المدة يعلق صدور أي مطبوعة دورية لم توفـــق أوضـــاعها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، واذا بقيت أوضاعها دون توفيق لمـــدة ثلاثـــة أشهر أخرى فتعتبر فاقدة الترخيص، ومن ذلك يتبين ان حالة الاستعجال لم تكـــن قائمة عند وضع القانون المؤقت ، لان الطلب من الصحف توفيق أوضاعها لتلائم نصوص هذا القانون المؤقت خلال ثلاثة أشهر ومن ثلاثة أشهر أخرى أي بعد ستة اشهر ينفى وجود حالة استعجال ، مما يعني ان إصدار القانون المؤقت كان يمكن تأجيله الى حين انعقاد مجلس الأمة .

- ان القول بانه لا رقابة لمحكمة العدل العليا على حالة الضرورة والاســـتعجال ، لأن تقـــدير حالة الضرورة والاستعجال الداعية لإصدار القانون المؤقت يعود للسلطة التنفيذية قول غير سديد لان المادة (٩/أ /٧) من قانون محكمة العدل العليا أناطـــت محكمـــة العـــدل العليـــا صلاحية النظر في الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب وقف العمل بأحكـــام أي قـــانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن نص المادة (٩/أ/٧) من قانون محكمة العدل العليا اخـضع القـانون المؤقـت للرقابـة القضائية من حيث مخالفته للدستور ، لان على القضاء أن يراقب توافر الـشروط الـسابقة الذكر في حدود الزمن وفي حدود الموضوع ، وبما ان سلطة إصدار القوانين المؤقتـة قـد شرعت لمجابهة ظرف طارئ فلا يجوز استعمالها وسيلة لتنظيم موضوعات يخـتص بهـا التشريع العادي . وعليه وعلى ضوء ما تقدم تجد المحكمة ان القانون المؤقـت رقـم (٢٧) لسنة ١٩٩٧ هو قانون مخالف للدستور فتقرر بالأكثرية وقف العمل به)) [١]

كما جاء في قرار لمحكمة العدل العليا :

- ((أن من المبادئ المستقرة فقهاً وقضاء أن النظام الذي يصدر تنفيذاً لأحكام أي قانون يجب أن تقتصر أحكامه على قواعد تنفيذية محضة لا تزيد شيئاً على نصوص القانون أو تحد منها عملاً بالمادة (٣١) من الدستور.
- إن ما ورد في المادة (١١) من نظام اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٣ من حيث أعطاء اللجنة الفنية صلاحية إلغاء تسجيل الأدوية فيه تجاوز لأحكام المادة (١٤٢/أ) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢ الذي أناط هذه الصلاحية بوزير الصحة بناء على توصية اللجنة الفنية))[٢].

1 – قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٧/٢٣٤ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٩٨/١/٢٦ المنشور على الص (٤٢) من عدد المجلة القضائية رقم (٣) بتاريخ ١٩٩٨/١/١ .

2 – قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٧٨/١٣١ (هيئة خماسية) المنشور على الص (١١٥٢) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٩/١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما سبق يتبين أن الرقابة القضائية هي رقابة قانونية وليس رقابة سياسية ، أي لا تبحث في البواعث التي أدت إلى سن القانون وإنما تبحث في عدم مخالفة القانون لأحكام الدستور، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا بقرارها:

((إن رقابة القضاء على دستورية تشريع ما تنصب على العيوب التي قد تشوبه وأن نطاق الرقابة ينصب على المشروعية بهدف صون أحكامه وحمايته من الخروج على أحكامه ، ولا يجوز أن تنصب هذه الرقابة على السلطة التشريعية وعلى تقديراتها والاعتبارات السياسية التي يتوخاها المشرع من وضع التشريع لأن رقابة القضاء هي رقابة قانونية ليست رقابة سياسية ويمتنع عليه أن يتعرض لبحث مدى ملائمة التشريع أو الخوض في ماهية البواعث التي أدت إلى سن التشريع أو ضرورته وعلى الأخص ضرورته لتحقيق الأهداف المنصوص عليها صراحة في الدستور))[١] .

وبناءً على ما تقدم فإن من غير المتصور أن يصدر قانون مؤقت مخالفاً للدستور أو أن تصدر أنظمة مخالفة للدستور أو للتشريعات ، ويترتب على ذلك أن السلطة التنفيذية من خلال إصدارها للأنظمة والتعليمات إنما تتجه نحو تفعيل ورقابة وحماية النص القانوني ولا تملك أن تلغي الحريات الممنوحة بموجب الدستور أو التشريعات الداخلية أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والنافذة في الأردن، مما يشكل ضمانة وحماية لحرية ممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور بأن الدولة تحمي حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

---

1 – قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٤/٢٩٨ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٩٥/٦م٢٠ المنشور على الص (٣٣٤٧) من عدد نقابة المحامين بتاريخ ١٩٩٥/١/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

استقلال القضاء

حتى يكون للسلطة القضائية دور فاعل في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، لا بُدّ من تمتُّع هذه السلطة في الاستقلال سواء في مواجهة المتقاضين ، أو في مواجهة الحكومة وكفالة حق التقاضي للجميع دون تمييز بسبب الأصل ، أو الجنس ، أو العقيدة ، أو اللون ، فلا يجوز حرمان الأشخاص من اللجوء إلى القضاء ، وحرمانهم من هذا الحق يعني منعهم من الرّد على ما يقع عليهم من اعتداء ، وبالتالي يستحيل أن يؤَّمنوا على حقوقهم وحرياتهم ، وقد نصّت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق التقاضي، واستقلال القضاء ، حيث جاء فيها : ((لكل إنسان على قِدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومُحايدة ، نظراً منصفاً وعلنياً ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه)) ، كما نصّت المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق: ((الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أيّ تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية أن تكون قضيته محلّ نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ، مستقلة ، منشأة بحكم القانون ....)) .

وبالنسبة إلى الدستور الأردني ، فقد نص على حماية دستورية للسلطة القضائية بقاعدة عامة ومُطلقة ، حيث نصّت المادة السابعة والتسعون منه على أن : (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) ، ومن خلال هذا النص تصبح السلطة القضائية بعيدة عن الضغوطات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسية أو الإدارية ، وبعيدة عن أي عامل خارجي قد يؤثر على نزاهتها أو نزاهة قضاتها ، كما كفل الدستور حق التقاضي للجميع[١] ، بموجب نص المادة (١٠١) منه: ((المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها..)).

وهذه الحماية الدستورية للسلطة القضائية تشكل ضمانة حقيقية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، حيث يباشر القاضي وظيفته مستنداً إلى نصوص القانون، ووحي ضميره ، بعيداً عن أي مؤثرات خارجية قد تؤثر في نزاهته، وحرصاً من المشرع الأردني على استقلال القضاء وفقاً لأحكام الدستور، صدر قانون استقلال القضاء الذي اشار إلى أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ونظم أسس تعيين القضاة ، واشترط فيمن يُعيّن رئيساً لمحكمة التمييز ، أن يكون قد عمل في سلطتي القضاء النظامي والمحاماة مُدة لا تقل في مجموعها عن خمس وعشرين سنة ، على أن لا تقل خدمته القضائية عن خمس عشرة سنة ، ويتم تعيينه وإنهاء خدمته بإرادة ملكية سامية ، ويعتبر رئيس محكمة التمييز رئيساً للمجلس القضائي وفقاً لنص المادة الرابعة من هذا القانون ، كما نظم هذا القانون في الفصل الخامس منه آليات نقل وانتداب وإعادة واستقالة القضاة بقرار من المجلس القضائي ، وفيما يتعلق بمحاكمة وتأديب القضاة، فإنه لا يجوز عزل القاضي، أو الاستغناء عن خدمته، أو تنزيل درجته، إلا بقرار من المجلس القضائي وإرادة ملكية سامية، وفيما يتعلق بالحصانة الممنوحة للقضاة ، فقد نصت المادة التاسعة والعشرون من القانون على أنه :

((أ- في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي ، أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس ، وفي حالات التّلبُّس على النائب العام عند القبض على القاضي

1 – الدكتور محمد الطراونة – حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص (٢١٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى المجلس في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية ، وللمجلس أن يُقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة .

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، لا يُلاحق القاضي على أي شكوى جزائية تتعلق بأعمال وظيفته أو بسببها)) .

وبموجب هذا القانون يحق للمجلس وضع التشريعات التي تتعلق بالقضاء وإجراءات التقاضي ، وعلى الحكومة الأخذ بها ، وعلى رئيس المجلس رفع تقريراً سنوياً إلى جلالة الملك عن أوضاع المحاكم ، وسير الأعمال فيها ، وإرسال نسخة منه إلى وزير العدل بعد إقراره من المجلس، ولضمان نزاهة وحيادة المجلس القضائي فقد حدد القانون أعضاءه بصفاتهم لا بذواتهم ، بحيث يكون رئيس محكمة التمييز رئيساً مع عضوية كل من : رئيس محكمة العدل العليا (نائب رئيس) – رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز – أقدم قاضيين في محكمة التمييز – رؤساء محاكم الاستئناف – أقدم مفتي المحاكم النظامية – الأمين العام لوزارة العدل – رئيس محكمة بداية عمان [١].

ومن خلال تحليل النصوص السالفة الذكر ، يتبين أن الدستور الأردني ، وقانون استقلال القضاء، قد كفلا للقاضي الضمانات الكافية ضد السلطة التنفيذية ، حيث أوكلا تعيينات القضاة وعزلهم لهيئة مستقلة (هي المجلس القضائي) ، فلا يمكن عزل القاضي أو نقله أو اتخاذ أي إجراء بحقه إلا بقرار من المجلس.

---

1 – قانون استقلال القضاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسؤال الذي قد يطرح في إطار هذا البحث هو معرفة ما إذا كان أصحاب الديانة المسيحية يتمتعون بحق اللجوء إلى قضاء خاص ومستقل يحقق الحماية لحقوقهم المقررة في الدستور الأردني ؟

يعترف النظام القانوني في الأردن بقضاء مستقل للطوائف الدينية غير المسلمة حيث جاء في الدستور الأردني [١] أن المحاكم تقسم من حيث أنواعها إلى نظامية ودينية وخاصة ، وقسمت المادة (١٠٤) منه المحاكم الدينية إلى محاكم شرعية بالنسبة للمسلمين ومجالس الطوائف الدينية لغير المسلمين ، وعرفت المادة (١٠٨) منه مجالس الطوائف الدينية بأنها مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة ، وحسب منطوق المادة (١٠٩) منه فإن هذه المجالس تتألف وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها وتختص في مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة .

وجاء قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة مؤكداً لأحكام الدستور ، وأعطى الحق لتلك الطوائف بتأسيس محاكم تعرف بمجالس الطوائف الدينية ولها صلاحية النظر والبت في جميع النزاعات الناشئة بين أفراد الطائفة والمتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمسائل التي تدخل ضمن اختصاصها وفق أحكام القانون [٢].

---

1 – تجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي لشرق الأردن عام ١٩٢٨ ودستور عام ١٩٤٦ تضمن أحكام مماثلة للنصوص الواردة في الدستور الصادر عام ١٩٥٢.

2 – يعقوب الفار – شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ و قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين – مرجع سابق – ص(٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وقد نظم قانون مجالس الطوائف غير المسلمة صور الاختصاص القضائي الوظيفي (الولائي) والمكاني ، واتصلت المادة الخامسة منه بالاختصاص الوظيفي من حيث النظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية الداخلية في صلاحية المحاكم الشرعية كالقضايا المتصلة بالوقف والولاية والوصاية والوراثة والحجر وفكه والمفقود [١] .

وتعتبر قواعد الاختصاص الوظيفي من النظام العام ، ولا يوجد للقضاء النظامي رقابة على الأحكام الصادرة عن مجالس الطوائف الدينية إلا إذا كانت قراراتها خارجة عن قواعد الاختصاص الوظيفي [٢].

وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني ، فإنه لكل طائفة اعترفت بها الحكومة أن تنشئ مجلساً يتولى أمر القضاء بين أفرادها [٣] ، فيما هو متصل بأحكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة، وتعتبر مجالس الطوائف الدينية محاكم من الدرجة الأولى ، ويجوز للطائفة أن تؤسس محكمة استئناف للطعن في القرارات الصادرة عن مجلسها داخل الأردن أو خارجها [٤] .

---

1 – نصت المادة الخامسة من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة وتعديلاته رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ على ما يلي : ((لمجالس الطوائف الدينية صلاحية النظر والبت في القضايا التي تنشأ بين أفراد طائفتهم المتعلقة بجميع مسائل الأحوال الشخصية الداخلة في صلاحية المحاكم الشرعية عندما يكون المتداعون مسلمين بقدر ما تسمح بذلك قواعد الطائفة الدينية ذات الشأن عدا المسائل المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون)) .

2 – يعقوب الفار – شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ و قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين – مرجع سابق –ص(٢٣) و الدكتور الفريد ديات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق –ص (٢٩٦).

3 – يعقوب الفار – شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ و قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين – مرجع سابق – ص (٢٦).

4 – أنظر يعقوب الفار – شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ و قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين – مرجع سابق – ص (٢٦) (٤٤) و الدكتور الفريد ديات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق – ص (٣٠٢) – وكذلك نص المادة الخامسة عشر من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة وتعديلاته رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ : ((يجوز أن يستأنف حكم مجلس الطائفة الدينية المؤسسة بمقتضى هذا القانون إلى أية محكمة استئنافية مشكلة حسب الأصول لمجلس الطائفة الدينية المذكور المؤسسة خارج شرق الأردن عند نفاذ هذا القانون)) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وبالإضافة إلى المجالس المشكلة سابقاً ، قد تم تشكيل بعض المجالس الحديثة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، المجمع الأعلى للكنائس الإنجيلية والتي تشكل بموجب نظامها الأساسي محكمتان بداية واستئناف ، وقانون أصول محاكمات خاص بهذا المجمع[١] ، ومحكمة كنائسية للأقباط الأرثوذكس في الأردن [٢] ، كما تم إعادة تشكيل المحكمة البدائية الكنسية التابعة لبطريركية الروم الأرثوذكس في عمان [٣] .

أما عن حجية الأحكام الصادرة عن مجالس الطوائف الدينية ، فيؤكد البعض بأن ((المشرع الأردني لم يفرق بين الأحكام التي تصدر عن القضاء الشرعي والقضاء النظامي وبين الأحكام التي تصدر عن مجالس الطوائف الدينية من ناحية حجية هذه الأحكام ، وقابليتها للتنفيذ بعد استنفاذها لجميع طرق الطعن وصيرورة الحكم مبرماً ، لأن مجالس الطوائف الدينية جهة قضائية ....)) [٤] .

هذا وقد يطرح السؤال حول الطوائف التي لم يعترف بها أو لم تؤسس مجلساً طائفياً رغم الاعتراف بها أو أنها لم تتقدم للاعتراف بها أمام حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والتي لا تمنعها عملاً بالحرية الدينية أن تمارس نشاطاتها ، ولكنها في هذه الحالة أي حالة عدم تقدمها للاعتراف بها ليس لها أن تتمتع بإمكانية تشكيل مجلس لها ، الأمر الذي يقود إلى التساؤل عن المحكمة صاحبة الاختصاص في حال وجود نزاعات متصلة بالأفراد التابعين لهذه الطائفة .

---

1 – ويضم هذا المجمع كنيسة الناصري الإنجيلية والكنيسة الإنجيلية الحرة وكنيسة جماعات الله الأردنية وكنيسة الاتحاد المسيحي الإنجيلية– أنظر كتاب الموافقة الصادر عن وزارة الداخلية رقم ٧/١٢ بتاريخ ١٤/حزيران /١٩٩٩

2 – كتاب صادر عن رئاسة الوزراء رقم ٢م/١٣/٣/١٧٧٤٠ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧.

3 – كتاب صادر عن رئاسة ا لوزراء رقم ٢٧٣/٢/١٣/٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٩ .

4 – يعقوب الفار – شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ و قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين – مرجع سابق –ص (٤٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجيب المادة (٩) من قانون مجالس الطوائف الدينية على هذا التساؤل بالقول بأن صاحب الاختصاص هو القضاء النظامي في النظر والبت في مسائل الأحوال الشخصية في مثل هذه الحالة [١] .

وقد يثور السؤال إلى أي مدى تبقى الحماية القانونية في ظل نظام قضائي مستقل في حالة تغيير الدين ؟

لا بد من الإشارة هنا إلى الحماية القانونية التي منحها المشرع الأردني للزوج المسيحي في حالة تغيير الزوج الآخر لدينه المسيحي واعتناقه ديانة أخرى ، حيث منح المشرع الأردني للزوج المسيحي في هذه الحالة الحق بمطالبة زوجه بالتعويض وبفسخ الزواج ، ولقد صدرت العديد من القرارات عن محكمة التمييز الأردنية مؤكدة هذا الحق[٢] ، والمبرر لذلك هو عدم جواز إجبار الزوج المسيحي على استمرارية الحياة الزوجية في حالة اعتناق زوجه ديانة أخرى غير الديانة المسيحية كون الزواج ابتداءاً قد عقد بين زوجين مسيحيين وعلى مبادئ وأسس الكنيسة التابعين لها .

والأمر يختلف في حالة اعتناق أحد الزوجين المسيحيين الديانة الإسلامية ومن ثم خروجه بعد ذلك عن الإسلام وعودته إلى ديانته المسيحية ، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية الحنيفة لا تسمح بذلك وتعتبر أن اعتناق الشخص للديانة الإسلامية يمنعه من تغيير دينه ويعتبر إذا عاد

---

1 – الدكتور الفريد دبات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق – ص (٢٩٨)

2 – تمييز حقوق رقم ٨١/٢٤٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨١/٥/٢٧ المنشور على الص (١٩٢٢) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨١/١/١ :

((استقر اجتهاد الفقه والقضاء على أن الزوجين المسيحيين الذين تزوجا زواجاً صحيحاً وفق الطقوس الدينية المسيحية ثم اعتنق الزوج الإسلام وطلق زوجته فإنه يكون ملزماً بتعويضها عن الضرر الذي أصابها من جراء تطليقها وأن استعمال الزوج المسلم حقه الشرعي في تطليق زوجته المسيحية لا يعفيه من ضمان ذلك الضرر لأن قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان) لا تنطبق في الحالة التي يستعمل فيها الشخص حقه الشرعي استعمالاً يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى عقد الزواج الذي يجعل رابطة زواج المسيحية أبدية .
بما أن الزوجة المسيحية التي طلقت قد حرمت بعد الطلاق من إعالة زوجها لها والإنفاق عليها كما أنه لحق بها ضرر أدبي من جراء هذا الطلاق فإنها تستحق التعويض عن الضرر المادي والأدبي معاً)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لديانته الأصلية مرتداً عن الإسلام وبلا دين ، الأمر الذي يشكل عائقاً لاستمرار الحياة الزوجية المسيحية كما كانت قبل اعتناق أحد الزوجين للديانة الإسلامية ، ولقد ظهرت في الواقع بعض الحالات في الأردن كشفت عن هذه المشكلة القانونية ، حيث اعتبرت المحاكم الشرعية الزوج المسيحي الذي أعتنق الديانة الإسلامية وبعد ذلك أراد العودة لدينه المسيحي بأنه مرتد عن الإسلام ولا ديانة له ، وبنفس الوقت فقد قبلت به المحكمة الكنائسية التابعة لطائفته المسيحية واعتبرته من أبناء الديانة المسيحية الأمر الذي شكل تنازعاً إيجابياً على الاختصاص ما بين المحاكم النظامية والتي أعتبرها القانون مختصة للفصل في أمور الأحوال الشخصية بين الأشخاص في حال اختلاف الدين بينهم [١] وبين المحاكم الكنسية صاحبة الاختصاص للفصل بمسائل الأحوال الشخصية بين أبناء طائفتها المسيحية ، ويمكن القول بأن نص المادة (١١) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ هو الواجب التطبيق في حالة اعتبار أن الزوج المرتد عن الدين الإسلامي قد أصبح بلا دين [٢] ، وبذلك تكون للمحكمة الكنائسية للطائفة المسيحية التي عقدت الزواج صلاحية النظر في هذه القضية ويكون قانون تلك الطائفة هو القانون الواجب التطبيق ، ولا يصح اعتبار المحاكم النظامية صاحبة الاختصاص، لأن المادة (٧) من القانون المذكور أعلاه تعطي صلاحية البت بالنزاع المرتبط بأمر الأحوال الشخصية للمحاكم النظامية إذا كان أحد أطراف النزاع مسلماً ، وفي هذه الحالة وعند اعتبار الزوج المرتد عن الدين الإسلامي قد أصبح بلا دين فلا يكون والحالة هذه أيٍ من طرفي النزاع منتمياً للدين الإسلامي ، وبناء على ذلك حيث لا يتوفر أحد الشروط الواردة بالمادة (٧) من

---

1 – نص المادة (٧) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ :
((في الأحوال التي يكون فيها أحد أفراد طائفة دينية غير مسلمة ذا علاقة في أمور أحوال شخصية مع أفراد الطائفة المسلمة فللمحاكم النظامية صلاحية النظر في القضية المذكورة والبت فيها إلا إذا اتفق الفرقاء على قبول صلاحية المحاكم الشرعية فيكون النظر فيما ذكر من صلاحيتها)).

2 – قرار محكمة الاستئناف الشرعية بالقضية رقم ٢١٣٤٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٤/٢١/ ١٩٨٠ ((إذا عاد إلى الدين الأول كان مرتداً لأن المرتد هو المسلم الذي يغير دينه ولا يعتبر بالردة ذا دين المرتد لا دين له)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون مجالس الطوائف الدينية ، وهو شرط أن يكون أحد أطراف النزاع مسلماً ، فلا تكون المحاكم النظامية صاحبة الاختصاص للفصل بمثل هذا النزاع ، وتكون من اختصاص المحكمة الكنائسية للطائفة التي تم عقد الزواج فيها [١] ، مع الإشارة هنا إلى أن مسألة تحديد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص وفقاً لقواعد تعيين المرجع في حال وقوع خلاف يتعلق بالاختصاص بين محكمة كنائسية ومحكمة نظامية ، يكون وفق أحكام المادة (١٦/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨[٢].

وبالعودة إلى الحديث عن تبديل الزوج المسيحي لديانته ليصبح مسلماً ومن ثم الرجوع عن الإسلام بعد ذلك إلى المسيحية ، يجب التمييز بين مسائل مختلفة ، فمن جانب ، فإن قانون الأحوال الشخصية يكون واجب التطبيق بتحقق المركز القانوني للشخص في كونه مسلماً من عدمه[٣]، ويكون الشخص مسلماً إما باختياره أو أن يكون من أبوين مسلمين ، ويترتب على هذا

---

1 – نصت المادة (١١) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ على :
((في الأحوال التي يكون فيها الفرقاء في الدعوى غير مسلمين وينتمون إلى أكثر من طائفة دينية وتكون القضية المنازع فيها قضية زواج أو ناشئة مباشرة عن زواج أو كان أحد الفرقاء قد ترك الطائفة التي عقدت سلطتها الكنائسية الزواج – يطبق قانون الطائفة التي تنتمي إليها السلطة الكنائسية التي عقدت الزواج ويكون لمجلس تلك الطائفة صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها . أما إذا لم يكن لتلك الطائفة مجلس فيكون للمحاكم النظامية عندئذ صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها – وإذا كانت السلطة الكنائسية لكلتا الطائفتين قد عقدت الزواج فيطبق حينئذ قانون الطائفة التي سلطتها الكنائسية قد عقدته أولاً ويكون لمجلس لتلك الطائفة صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها – أما إ ذا لم يكن لتلك الطائفة مجلس فيكون للمحاكم النظامية عندئذ صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها .
2 – نصت المادة (١٦/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية على :
((إذا وقع بين مجلس طائفة دينية ومحكمة نظامية أو بين مجلس طائفة دينية ومحكمة شرعية أو بين مجلس طائفتين خلاف على الوظيفة فيجوز لكل من الفرقاء أن يقدم إلى وزير العدلية استدعاء يطلب إليه أن يعين محكمة لتبت في هذا الخلاف سواء أكان قبولاً للدعوى أم رفضاً لها – وعلى وزير العدلية عندما يصله هذا الطلب أن يؤلف محكمة خاصة لتنظر في تعيين المرجع (أ) من قاضيين من قضاة محكمة الاستئناف النظامية ورئيس مجلس الطائفة الدينية ذات العلاقة إذا كان الخلاف بين مجلس طائفة دينية ومحكمة نظامية)) .
3 – قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم ٣١٣٣٨ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٠/٢/٢١ والذي جاء فيه :
((دعوى الردة من وظيفة المحاكم الشرعية) بما ان الردة توجب فسخ النكاح بين الزوجين والحجر على المرتد ومنعه من الارث وهذه كلها من مسائل الأحوال الشخصية التي من وظيفة المحاكم الشرعية النظر والفصل فيها بمقتضى المادة (١٠٥) من الدستور والمادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ والمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩ وان لم تذكر فيها الردة صراحة الا ان الفقرة (١٦) من هذه المادة اناطت بالمحاكم الشرعية حق النظر والفصل في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين كما ان المادة (١٨٣) من قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ الزمت المحاكم الشرعية بالرجوع الى الراجح من مذهب ابي حنيفة فيما لا نص في القانون المذكور ومن الراجح في هذا المذهب انفساخ عقد الزواج اذا ثبتت ردة احد الزوجين وقد استقر العمل لدى المحاكم الشرعية ومحكمة الاستئناف الشرعية على النظر في دعاوى الردة والفصل فيها كما ان الاحكام الصادرة في موضوع الردة من المحاكم الابتدائية الشرعية خاضعة لتدقيقها من قبل المحكمة الاستئنافية الشرعية لتعلق حق الله تعالى بها استنادا الى المادة (١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الشرعية)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المركز القانوني حقوق وواجبات منها ما يتصل بتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق التي هي قانون الأحوال الشخصية الذي يقرر بدوره صحة الزواج من عدمه ، ومن جانب آخر فإن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين إذا قرر لشخص وصف أنه مرتد عن الإسلام فإنه يترتب على ذلك آثار متصلة بالزواج والطلاق والميراث ، إلا أنه لا يوجد مطلقاً نص قانوني في النظام القانوني الأردني يقرر عقوبة ما لمن يوصف بالردة ، وعلى ذلك وإعمالاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن الردة ليست صفة جرمية يترتب عليها عقوبة جزائية في النظام القانوني الأردني .

وبالرجوع إلى أحكام محكمة الاستئناف الشرعية ، نجد أنها قررت في حالة ارتداد شخص عن الإسلام بعد أن أعلن إسلامه وعاد إلى الديانة النصرانية ، بأن الردة هي أمر اعتقادي تبقى له (للمرتد) أهليته والتي بها يكون مسؤولاً عن كافة تصرفاته جزائياً ومدنياً وأخلاقياً وتصح منه كافة تصرفاته في ماله [١].

وفي الخلاصة : فإن الضمانات القضائية التي تكفل الحقوق والحريات للأفراد من تعسف السلطات العامة ، وتمنحهم حق اللجوء إلى القضاء في حال الاعتداء عليهم لا تتحقق إلا إذا تمتع القضاء بالاستقلالية الكاملة التي تؤهله للقيام بوظيفته على أكمل وجه وتكفل له ضمانات تظهر في الكفاءة القانونية الجيدة[٢].

---

1 – محكمة الاستئناف الشرعية – استئناف رقم ٢٠٠٤/٢١٤٥ – ٦١٤٤٢ .
2 – الدكتور خالد الزعبي – مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية – مرجع سابق – ص (٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والتوصيات

عرفت الحرية في المجتمعات والحضارات القديمة والحديثة أدواراً مختلفة ، فكان إسنادها في البداية إلى العرف والعادات والتقاليد المتوارثة ، ومن ثم إلى الأديان المختلفة، حتى أقرها المجتمع الدولي وأعلنها صراحة في العديد من المواثيق الدولية، وأدخلتها الدول في صلب دساتيرها وقوانينها فأضحت ملزمة لها وتشكل رقابة عليها .

وأصبح تدخل الدولة في مختلف النواحي التي يمارس فيها الأفراد حرياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة لتحقيق الاطمئنان للأفراد وضماناً لحقوقهم وحرياتهم في الأمور التي لا يستطيعون تحملها بمفردهم .

وتختلف التشريعات المنظمة لعلاقات الأفراد في المجتمع من دولة إلى أخرى ، ويأتي هذا الاختلاف نتيجة التباين في الظروف الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والدينية ، والثقافية، فالقوانين تتأثر بكل تلك العناصر وتتفاعل معها ، ولا تعدو في أحيان كثيرة أن تكون انعكاساً لها .

وقد حرص الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢ على مبدئي العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الأردني ، حيث ساوى الدستور بين الأردنيين دون تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين[1]، وكفل حماية الدولة للقيام بشعائر الأديان في

---

1 – نصت المادة (١/٦) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ على ما يلي : ((١– الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المملكة[١] ، وأعطى الحق للجماعات كافة بتأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها[٢] ، مما أتاح للأردنيين المنتمين للديانة المسيحية الحرية في تأسيس دور للعبادة، ومعاهد تعليمية، وجمعيات ثقافية واجتماعية ورياضية ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وفق معتقداتهم ، وحسناً فعل المشرع الأردني عندما لم يفرق بالتسمية بين مسجد وكنيسة، عندما استخدم مصطلح أماكن العبادة لكافة الأديان في قانون تنظيم المدن والقرى[٣] .

وبالإضافة إلى الحماية الدستورية لحرية المعتقد ، فإن نصوص قانون العقوبات أكدت وبشكل مستمر على احترام الشعائر الدينية التي تعبر بدورها عن الحرية الدينية بحيث لا تكون محل اعتداء [٤] .

---

1 – نصت المادة (١٤) من الدستور على الآتي : ((تحمي الدولة حرية القيام بشعائر ا لأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة – ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب)).

2 – نصت المادة (١٩) من الدستور على الآتي : ((يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها – على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون – وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها))

3 – المواد (١٤) و(١٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ – استعملت عبارة أماكن العبادة لتشمل المساجد والكنائس على حد سواء دون تمييز أو مفاضلة .

4 – نصت المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات على ألاتي : ((من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات)) – ونصت المادة (٢٧٥) : ((كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمس دنانير إلى خمسين ديناراً – وجاء في المادة (٢٧٦) : ((كل من أزعج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعار الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً)) – ونصت المادة (٢٧٧) كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب إزعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى أية إهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً)) . ونصت المادة (١/٢٧٨) على : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من : ١– نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الدينية لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني – أو – ٢– تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة او بصوت من شانه ان يؤدي الى اهانة الشعور او المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرجوع إلى معنى حرية العقيدة ضمن إطار منظومة حقوق الإنسان ، نجد أنها تعني حق الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بممارسة شعائر هذا الدين، والتعبير عنه بكافة الوسائل ، وحقه في تعلم وتعليم هذا الدين ، وحقه في أن لا يتعرض لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق أي دين ، وعدم جواز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه إلا للقيود التي يفرضها القانون من أجل حماية النظام العام ، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

وبالبحث بين ما جاء في منظومة حقوق الإنسان حول مفهوم الحرية الدينية ، وما جاء به النظام القانوني الأردني يتضح أن الحرية الدينية مصونة ، وأن لكل طائفة أن تمارس شعائرها ومعتقداتها في ظل الحماية القانونية ، غير أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن تمارس أي طائفة معتقدات أو طقوساً مخالفة للنظام العام أو منافية للآداب ، أو أن يمتد نشاطها بالإساءة إلى طائفة أخرى أو التدخل في شؤونها الدينية ، فحرية ممارسة الشعائر الدينية في النظام القانوني الأردني مقيدة بشرطين ، الأول : أن لا تكون مخالفة للنظام العام ، والثاني : أن لا يكون فيها تدخل أو اعتداء على معتقدات دينية لطوائف أخرى ، وهذا الشرط لا جدال فيه لأن حرية الإنسان تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين ، أما النظام العام فهو مختلف من دولة إلى أخرى، لأنه يأتي انعكاساً للقيم والمفاهيم السائدة في المجتمع سواء تعلق منها بالواقع الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الثقافي أو التاريخ أو غيرها من المتغيرات ، ويبنى على ذلك أن ما يعتبر متفقاً مع النظام العام في دولة معينة قد يكون مخالفاً للنظام العام في دولة أخرى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس كنائس الشرق الأوسط الذي يحظى باعتراف الفاتيكان ويضم العائلات الكنسية الأربع (عائلة كنائس الأرثوذكسية وعائلة الكنائس الأرثوذكسية الشرقية ، وعائلة الكنائس الإنجيلية ، وعائلة الكنائس الكاثوليكية) هو الإطار الذي يحكم وينظم عمل الطوائف المسيحية في الأردن ، ويتم التنسيق بينه وبين الحكومة الأردنية حول مختلف متطلبات واحتياجات الطوائف المسيحية لتقديم التسهيلات اللازمة له ، ولهذه الطوائف إنشاء محاكماً دينية خاصة بها للنظر في قضايا الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والميراث) ولها حرية تطبيق قوانينها الخاصة على تلك القضايا .

وفيما يتعلق بالمسلم الذي يعتنق الديانة المسيحية، والذي يعتبر وفقاً للشريعة الإسلامية مرتداً عن الإسلام، فإنه لا يترتب عليه أي أثر قانوني فلا يواجه عقوبات أو ملاحقات من قبل الحكومة أو الجهات الرسمية المختلفة ، وما يعانيه مثل هؤلاء من عزلة اجتماعية هو نتيجة لعادات اجتماعية وأسرية تتعلق بالمفاهيم الاجتماعية السائدة، وما يتم في المحاكم الدينية بخصوص تطبيق قانون الأحوال الشخصية وإيقاع عقوبات دينية بحقهم كالتفريق بينهم وبين أزواجهم وحرمانهم من الميراث تكون بمبادرات شخصية من قبل عائلاتهم ، وهي تطال المسلمين الذين يعتنقون الديانة المسيحية وكذلك المسيحيين الذين يغيرون دينهم إلى الإسلام أو إلى طائفة أخرى حسب قانون الطائفة .

وبشكل عام فإن أفراد الطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن يتمتعون بكامل الحقوق المتعلقة بشؤونهم الدينية والاجتماعية ، ويتم تنظيمها عن طريق المحاكم الكنسية الخاصة بهم ، ولا تتدخل الدولة في شؤون تلك المحاكم إطلاقاً نتيجة احترامها لجميع اتباع الديانات ، ومن منطلق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المساواة في الحقوق والواجبات لتحقق المركز القانوني للمواطن سواء أكان مسلماً أو مسيحياً، فإنهم يتمتعون بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ، ومنها مثلاً التمثيل في مختلف الحكومات والمجالس المنتخبة وفي الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة بالإضافة إلى المشاركة في مختلف القطاعات الأهلية .

وفي ضوء هذه الدراسة يرى الباحث أن هنالك ضرورة للتقدم ببعض التوصيات وهي :

أولاً :

تفسير المادة الرابعة عشرة من الدستور الأردني التي تنص على أنه : ((تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب)).

وذلك لبيان أن شعائر الأديان التي تحمي الدولة ممارستها هي الأديان السماوية الثلاثة ، (الإسلام والمسيحية واليهودية)) حيث أن المادة الثانية من الدستور نصت على أن دين الدولة الإسلام ، ومن أركان هذا الدين الحنيف الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، فالشريعة الإسلامية توجب احترام الأديان السماوية كافة ، أما الأديان غير السماوية فإنه يجب أن يترك أمر السماح بممارسة شعائرها كلها أو بعضها لتقدير السلطة التنفيذية دون أن تتخذ لحريتها سنداً في المادة الرابعة عشرة من الدستور ، ويقضي هذا التفسير تحديد دلالة الحرية الدينية القانونية التي هي محل الحق في الحماية ودلالة العقيدة لذات السبب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً :

أن يتم توحيد المناهج الدينية المسيحية التي تدرس في المدارس الخاصة ، حيث أن بعض هذه المدارس تعتمد المنهاج السوري والبعض الآخر يعتمد المنهاج اللبناني ، وهنالك من يعتمد منهاج دولة فلسطين ، مما يشير إلى أن الرقابة على المناهج التعليمية في هذا المجال غير مفعلة أو أنها غير مبررة في حال قبول هذه المناهج على هذا النحو .

والله ولي التوفيق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

القران الكريم .

الكتاب المقدس – العهد القديم والعهد الجديد .

المراجع في اللغة العربية :

أولا : الكتب :

١- إبراهيم بكر – حقوق الإنسان في الأردن – الطبعة الأولى – مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية – الرأي – عمان – الأردن – ١٩٩٥.

٢- ابن منظور– لسان العرب – الجزء الثالث – الطبعة الثالثة – دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٩٩٩ .

٣- أبو إسلام صالح بن طه عبد الواحد – العقيدة أولا – مكتبة الغرباء الإسلامية – عمان – الأردن ١٤٢٤هـ.

٤- أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي – الموافقات – المجلد الأول – الطبعة الأولى – دار ابن عفان للنشر والتوزيع – مصر – ١٤٢١هـ.

٥- أبي حامد محمد بن محمد الغزالي – المستصفى في علم الأصول – دار الكتب العالمية – بيروت– ٢٠٠٠.

٦- أحمد بن محمد بن علي المقرْي الفيومي – المصباح المنير – دار الكتب العالمية – بيروت– ١٩٩٤ .

٧- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس – أخذ النص الكتابي من الكتاب المقدس كتاب الحياة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي ترجم عن اللغات الأصلية بلغة عربية معاصرة- شركة ماستر ميديا – مصر – ١٩٩٧

٨- جعفر السبحاني – العقيدة الإسلامية – الوكالة العالمية – بيروت- لا يوجد سنة نشر .

٩- الدكتور أحمد الرشيدي – حقوق الإنسان دراسة مقارنه في النظرية والتطبيق – الطبعة الثانية – مكتبة الشروق الدولية القاهرة- ٢٠٠٥

١٠- الدكتور أحمد رشاد طاحون – حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى – ايتراك للنشر والتوزيع – مصر – ١٩٩٨ .

١١- الدكتور أحمد شلبي – مقارنة الأديان (١) اليهودية – الطبعة الثانية عشرة – مكتبة النهضة المصرية – ١٩٩٧ .

١٢- الدكتور أحمد شلبي – مقارنة الأديان (٢) المسيحية – الطبعة الحادية عشرة – مكتبة النهضة المصرية – ٢٠٠٢ .

١٣- الدكتور أحمد شلبي – مقارنة الأديان (٣) الإسلام – الطبعة الثالثة عشر – مكتبة النهضة المصرية – ١٩٩٩

١٤- الدكتور ادمون رباط – الوسيط في القانون الدستوري العام – المجلد الثاني – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧١ ٠

١٥- الدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي – دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٩٤ .

١٦- الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع – مصر- ٢٠٠٥ .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٧- الدكتور السيد عبد الحميد فوده – حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٦ .

١٨- الدكتور الفريد ديات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – الطبعة الأولى- الإصدار الأول – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠٠٤

١٩- الدكتور أنور أحمد رسلان – الحقوق والحريات العامة في عالم متغير – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣ .

٢٠- الدكتور بشار عدنان ملكاوي – تأثر مبادئ العقد عند حلول أزمة سياسية مثال الشرق الأوسط منذ عام ١٩٤٥ – دار وائل – عمان – الأردن – ٢٠٠٢ .

٢١- الدكتور بشار ملكاوي – الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني – نظرية العقد – سلسلة اعرف عن العلمية القانونية – عدد رقم (١) دار وائل – عمان – الأردن ٢٠٠٤ .

٢٢- الدكتور بشار ملكاوي – أهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني – سلسلة اعرف عن العلمية القانونية عدد (٥) – الطبعة الأولى – دار وائل – عمان – الأردن – ٢٠٠٥ .

٢٣- الدكتور تيسير خميس العمر – حرية الاعتقاد في ظل الإسلام – دار الفكر – دمشق – ١٩٩٨ .

٢٤- الدكتور جابر إبراهيم الراوي – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى – دار وائل- عمان – الأردن- ١٩٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥- الدكتور حسن الذنون – المبسوط في شرح القانون المدني – الضرر – الطبعة الأولى – دار وائل– عمان – الأردن – ٢٠٠٦.

٢٦- الدكتور حسن كيره – المدخل إلى القانون – منشاة المعارف بالإسكندرية- ١٩٩٣

٢٧- الدكتور حسني قمر – حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة) – دار الكتب القانونية- مصر – ٢٠٠٦ .

٢٨- الدكتور حسنين المحمدي بوادي – حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب – نشر دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر- ٢٠٠٤

٢٩- الدكتور حسين عبد الحميد أحمد رشوان – الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان – المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية – مصر- ٢٠٠٦ .

٣٠- الدكتور خالد الزعبي – مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية – الطبعة الأولى – المركز العربي للخدمات الطلابية – عمان – الأردن – ١٩٩٦.

٣١- الدكتور خالد الزعبي – القرار الإداري بين النظرية والتطبيق – الطبعة الثانية – دار الثقافة – عمان – الأردن- ١٩٩٩ .

٣٢- الدكتور خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان – المؤسسة الحديثة للكتاب –طرابلس – لبنان – ٢٠٠٥ .

٣٣- الدكتور داود علي الفاضل الفاعوري – العقيدة الإسلامية من القران الكريم – دار الفكر – عمان – الأردن – ١٩٨٩.

٣٤- الدكتور رحيل محمد غرايبه – الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية – دار المنار للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠٠٠ .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٣٥- الدكتور رمضان أبو السعود – الموجز في شرح مقدمة القانون المدني المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني – النظرية العامة للحق – الدار الجامعية- بيروت- ١٩٩٣ .

٣٦- الدكتور رمضان أبو السعود – الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني – المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني – النظرية العامة للحق – الدار الجامعية بيروت – لبنان – ١٩٨٣.

٣٧- الدكتور زكريا إبراهيم – مشكلات فلسفيه – مشكلة الحرية – الطبعة الثالثة – مكتبة مصر- ١٩٧٢

٣٨- الدكتور عباس الصراف – الدكتور جورج حزبون – الدكتور بشار عدنان ملكاوي – مقدمة في النظرية العامة لمفهوم الحق الشخصي – سلسلة اعرف عن العلمية القانونية – عدد (٢) دار وائل – عمان – الأردن- ٢٠٠٤.

٣٩- الدكتور عبد الحميد متولي – القانون الدستوري والأنظمة السياسية – منشاة المعارف بالإسكندرية – مصر- ١٩٩٣ .

٤٠- الدكتور عبد الحميد متولي – الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها – منشاة المعارف – الإسكندرية – ١٩٧٤ .

٤١- الدكتور عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مؤسسة الرسالة – بيروت- ١٩٨٩ .

٤٢- الدكتور عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان – دار الثقافة – عمان- الأردن – ٢٠٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣- الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة – مطابع الجمعية العلمية الملكية – عمان – الأردن- ١٩٨٠ .

٤٤- الدكتور علي بن عبد الرحمن الطيار – حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام – الطبعة الأولى – مكتبة التوبة – الرياض – السعودية – ٢٠٠٢ .

٤٥- الدكتور عمر الشوبكي – القضاء الإداري – الطبعة الأولى – دار الثقافة –عمان – الأردن – ٢٠٠١.

٤٦- الدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر – العقيدة في الله – دار النفائس – عمان- الأردن ٢٠٠٥ .

٤٧- الدكتور غازي حسن صباريني – الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ١٩٩٧ .

٤٨- الدكتور فاروق مجدلاوي – الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب – الطبعة الثالثة – روائع مجدلاوي – عمان – الأردن – ٢٠٠٣

٤٩- الدكتور فالح البدارين – حقوق الإنسان في الدستور الأردني بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية – الأخوة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠٠٤ .

٥٠- الدكتور فضل الله محمد إسماعيل – حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي – مكتبة بستان المعرفة – الإسكندرية – ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ .

٥١- الدكتور فيصل العمري – الدكتور بشار ملكاوي – مصادر الالتزام الفعل الضار –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلسلة اعرف عن العلمية القانونية – عدد رقم (٦) – الطبعة الأولـــى – دار وائـــل للنشر – عمان – الأردن – ٢٠٠٦.

٥٢- الدكتور فيصل شطناوي – حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – الطبعة الثانية – دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠٠١ .

٥٣- الدكتور محمد الزحيلي – وظيفة الدين في الحياة – دار القلم – دمشق – ١٩٨٧ .

٥٤- الدكتور محمد الطراونة – حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة – الطبعة الثالثة- مركز جعفر للطباعة والنشر – عمان – الأردن – ٢٠٠٣.

٥٥- الدكتور محمد جمال مطلق الذنيبات – النظم السياسية والقانون الدســتوري – الــدار العلمية للنشر- عمان – الأردن – ٢٠٠٣.

٥٦- الدكتور محمد سعيد مجذوب – الحريات العامة حقوق الإنــسان – جــروس بــرس طرابلس- لا يوجد سنة نشر .

٥٧- الدكتور محمد سليم غزوي – الوجيز في التنظــيم الــسياسي والدســتوري للمملكــة الأردنية الهاشمية – الطبعة الخامسة – دار الثقافة- عمان – الأردن – ١٩٩٦.

٥٨- الدكتور محمد سليم غزوي – الوجيز في نظام الانتخابات – دراســة مقارنــة – دار وائل – عمان – الأردن – ٢٠٠٠ .

٥٩- الدكتور محمد سليم غزوي – نظرات حول الديمقراطية- الطبعة الأولى – دار وائل- عمان – الأردن – ٢٠٠٠ .

٦٠- الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي – بحوث مقارنة الأديان – دار الفكــر العربــي – مصر – ٢٠٠٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦١- الدكتور محمد عبد الله دراز – الدين – دار القلم – الكويت ١٩٨٠.

٦٢- الدكتور محمد ياسين – الإيمان أركانه – حقيقته – نواقضه – الطبعة السادسة – دار الفرقان – عمان – الأردن – ١٩٨٧ .

٦٣- الدكتور محمود شريف بسيوني – الدكتور محمد السعيد الدقاق – الدكتور عبد العظيم وزير – حقوق الإنسان – دراسات تطبيقية عن العالم العربي – المجلد الثالث – الطبعة الأولى – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٨٩ .

٦٤- الدكتور محمود شريف بسيوني – الدكتور محمد السعيد الدقاق – الدكتورعبد العظم وزير – حقوق الإنسان – الوثائق العالمية و الإقليمية – المجلد الأول– دار العلم للملايين – بيروت – ٢٠٠١.

٦٥- الدكتور محمود شريف بسيوني – الدكتور محمد السعيد الدقاق – الدكتور عبد العظيم وزير – حقوق الإنسان – دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية – المجلد الثاني – الطبعة الثانية – دار العلم للملايين– بيروت – ١٩٨٩ .

٦٦- الدكتور محمود شريف بسيوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الأول – الوثائق العالمية – دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٣ .

٦٧- الدكتور مصطفى احمد حجازي – الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي – دار الفكر العربي – القاهرة– ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٦٨- الدكتور نبيل لوقا بباوي – الإرهاب صناعة غير إسلامية – دار البباوي للنشر – مصر– ٢٠٠٢ .

٦٩- الدكتور نعمان الخطيب – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – الطبعة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الأولى – دار الثقافة– عمان – الأردن – ٢٠٠٤.

٧٠– الدكتور نفيس مدانات – دراسات متعمقة في القانون العام – الطبعة الأولى – دار الثقافة – عمان – الأردن – ٢٠٠٤ .

٧١– الدكتور نواف كنعان – القضاء الإداري – الطبعة الأولى – دار الثقافة – عمان – الأردن– ٢٠٠٢

٧٢– الدكتور هاني الطهراوي – القانون الإداري – الكتاب الأول – الطبعة الأولى – دار الثقافة– عمان – الأردن– ١٩٩٨ .

٧٣– الدكتور هاني سليمان الطعيمات – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دار الشروق للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠٠١ .

٧٤– الدكتور وهبه الزحيلي – حق الحرية في العالم – الطبعة الأولى – دار الفكر المعاصر – دمشق – ٢٠٠٠ .

٧٥– زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – مؤسسة الرسالة – بيروت– ١٩٩٨ .

٧٦– السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي – التعريفات – الطبعة الثانية – دار الكتب العلمية– بيروت – ٢٠٠٣.

٧٧– صالح الورداني – عقائد السنة وعقائد الشيعة التقارب والتباعد – الطبعة الأولى – مدبولي الصغير – الدار البيضاء – المغرب – ١٩٩٥.

٧٨– صحيح مسلم – بشرح النووي – الجزء الأول والثاني والثالث – المطبعة المصرية ومكتبتها– لا يوجد سنة نشر .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٧٩- طه الهاشمي – تاريخ الأديان وفلسفتها – دار مكتبة الحياة – بيروت – ١٩٦٣.

٨٠- عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني – العقيدة الإسلامية وأسسها – دار القلم- دمشق – ٢٠٠٤ .

٨١- عبد الرحمن حللي – حرية الاعتقاد في القران الكريم – الطبعة الأولى – المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء – المغرب –٢٠٠١.

٨٢- عبد الرحمن محمد – فتح الباري – بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري – الجزء الخامس – الطبعة الرابعة – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٨٨ .

٨٣- عبد الهادي عباس – حقوق الإنسان – الجزء الثاني – دار الفاضل – دمشق – ١٩٩٥.

٨٤- عبد الهادي عباس – حقوق الإنسان – الجزء الأول – دار الفاضل – دمشق – ١٩٩٥ .

٨٥- علي الطنطاوي – تعريف عام بدين الإسلام – الجزء الأول في العقيدة – دار الفرقان – عمان – الأردن – ١٩٨٥ .

٨٦- علي محمد صالح الدباس – علي عليان محمد أبو زيد – حقوق الإنسان وحرياته – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠٠٥ .

٨٧- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي – تفسير ابن كثير – الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة – بيروت – ٢٠٠٢ .

٨٨- عماد عمر – سؤال حقوق الإنسان – مطبعة السنابل – عمان – الأردن –٢٠٠٠

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٨٩- فاروق الدملوجي – تاريخ الأديان الالوهية وتاريخ الآلهة – الأهلية للنشر والتوزيع – بيروت- ٢٠٠٤ .

٩٠- محمد الغزالي – حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة – نهضة مصر – ٢٠٠٣ .

٩١- محمد بن علي الشوكاني – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – الطبعة الثانية- دار ابن كثير – دمشق – ٢٠٠٣ .

٩٢- محمد سعيد بن سهو أبو زعرور – حقوق الإنسان في ميزان الإسلام – دار الوضاح – عمان – الأردن – ٢٠٠٤ .

٩٣- محمد عنجريني – حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصا" ومقارنة وتطبيقا" – دار الفرقان – دار الشهاب للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠٠٢ .

٩٤- محمد ناصر الدين الألباني – صحيح الجامع الصغير وزيادته – المجلد الأول – الطبعة الثالثة – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٩٨٨ .

٩٥- مختصر كتاب التعريفات – اختصره وراجعه قسم التحقيق والبحث العلمي بدار طويق للنشر والتوزيع – دار طويق الناصرية – الرياض – ١٤١٥هـ .

٩٦- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت – الموسوعة الفقهية – الجزء الحادي والعشرون الطبعة الثانية – الكويت – ١٩٩٢.

٩٧- وزارة اللاجئين والمهاجرين وشؤون الدمج – إخوة مواطنون في الدنمارك – الطبعة الأولى- ٢٠٠٣ .

٩٨- يحيى قاسم علي – المدخل لدراسة العلوم القانونية – نظرية القانون – نظرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق – دراسة مقارنه – الطبعة الأولى – كلية الحقوق –جامعة عدن – كوميت للتوزيع – القاهرة – ١٩٩٧ .

٩٩- يعقوب الفار – شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ و قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين – الطوائف المسيحية الخطبة والزواج والاجتهادات القضائية الأردنية في موضوع الطوائف – الطبعة الأولى – عمان – الأردن – ٢٠٠١ .

ثانياً : الرسائل :

١- كريم يوسف احمد كشاكش – الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٧.

ثالثاً : المعاجم اللغوية :

١- الدكتور عبد الفتاح مراد – المعجم القانوني رباعي اللغة – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – مصر – ٢٠٠٣.

٢- الدكتور عبد الواحد كرم – معجم المصطلحات الشريعة و القانون – الطبعة الثانية – لا يوجد دار نشر – ١٩٩٨.

رابعاً : الدوريات والمجلات :

١- الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٧٦٤) الصادر بتاريخ ١٥-٦-٢٠٠٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الدكتور خالد الزعبي – الدولة القانونية ومبدأ المشروعية – مجلة القانون العدد الثاني – عمان – الأردن – ١٩٩٣

٣- الدكتور علي خطار شطناوي – أثار حكم محكمة العدل العليا بعدم دستورية القوانين المؤقتة – مجلة هيئة قضايا الدولة العدد الرابع – ١٩٩٩

٤- الدكتور محمد الطالبي – الحرية الدينية حق من حقوق الإنسان أم قدر الإنسان – المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد الأول – المعهد العربي لحقوق الإنسان – تونس – ١٩٩٤

خامساً : الندوات :

١- الدكتور يحيى الجمل – في ندوة (ضمن مشروع حصاد القرن) – (حصاد القرن في القانون) – مؤسسة عبد الحميد شومان – منتدى عبد الحميد شومان الثقافي – السبت ٢٠-٥-٢٠٠٦ .

سادساً : المواثيق والإعلانات والقرارات الدولية :

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) في ١٠ كانون أول ١٩٤٨

٢- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الملأ يوم ٢٥/ تشرين ثاني / ١٩٨١ ، بقرارها رقم ٥٥/٣٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العام ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) تاريخ ١٦/ كانون الأول /١٩٦٦ ، وبدأ النفاذ في ٣ كانون ثاني / ١٩٧٦.

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف تاريخ ١٦/ كانون الأول / ١٩٦٦ وبدأ النفاذ في ٢٣/آذار/ ١٩٧٦

٥- القرار رقم ١٩٩/٥٩ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٤.

٦- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥/٦/٢٦ .

سابعاً : مجموعة الأحكام القضائية :

١- قرار محكمة الاستئناف الشرعية – استئناف رقم ٢٠٠٤/٢١٤٥ – ٦١٤٤٢

٢- قرار محكمة الاستئناف الشرعية بالقضية رقم ٢١٣٤٩ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٠ /٤/٢١

٣- قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٧٨/١٣١ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة (١١٥٢) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٩/١/١

٤- قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٥٥/٢٧ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة (٦٦٢) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٩٥/١/١ .

٥- قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٧٢/٣١ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة (٣٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٣/١/١

٦- قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٦٧/٤٤ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة (٤٧) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٦٧/١/١

٧- قرار محكمة تمييز جزاء رقم ١٩٥٨/٧٤ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة (٦٠٧) من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٥٨

٨- قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٨١/٢٤٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨١/٥/٢٧ المنشور على الصفحة (١٩٢٢) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨١/١/١

٩- قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٨٧/٢٠٣ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٨٩/١/١٨ المنشور على الصفحة (٤٠٤) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٩/١/١

١٠-قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩١/٣٨ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩١/٥/١٨ المنشور على الصفحة (١٧٣٧) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٩٢/١/١.

١١-قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٤/٢٩٨ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٩٥/٦م٢٠ المنشور على الصفحة (٣٣٤٧) من عدد نقابة المحامين بتاريخ ١٩٩٥/١/١ .

١٢-قرار محكمة تمييز جزاء رقم ١٩٩٧/١٨٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/٤/٣٠ ، وكذلك قرار محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/١٣١٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨.

١٣- قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٧/٢٣٤ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٩٨/١/٢٦ المنشور على الصفحة (٤٢) من عدد المجلة القضائية رقم (٣) بتاريخ ١٩٩٨/١/١

١٤- قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم ٣١٣٣٨ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٠/٢/٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥- قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٨٤٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠١/٧/٨ .

١٦- قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٩٦٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ .

١٧- قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٢٣٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ و قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٢٩٩٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠ .

ثامناً : التشريعات :

١- دستور الاتحاد السويسري ٢٠٠٠ .

٢- دستور الأمة الأرجنتينية ١٩٩٤ .

٣- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية ١٩٩١ .

٤- دستور الجمهورية التونسية ١٩٥٩

٥- دستور الجمهورية العربية السورية ١٩٧٣.

٦- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٤٦.

٧- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ .

٨- دستور المملكة المغربية ١٩٩٦.

٩- دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٧

١٠-دستور جمهورية السودان ١٩٩٨

١١-دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية ١٩٤٩

١٢-دستور جمهورية ايطاليا ١٩٧٠

١٣-دستور جمهورية فرنسا ١٩٥٨ .

١٤-دستور جمهورية لبنان ١٩٢٦.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٥-دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ .

١٦-دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١ .

١٧-دستور دولة الكويت ١٩٦٢ و مذكرته التفسيرية وأحكام توارث الإمارة واللائحة الداخلية لمجلس الأمة ٢٠٠١ .

١٨-دستور مملكة بلجيكا ١٩٩٣ .

١٩-قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١

٢٠-قانون الاجتماعات العامة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤

٢١-قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.

٢٢-القانون الأساسي المعدل الفلسطيني ٢٠٠٣ .

٢٣-القانون الأساسي لشرق الأردن عام ١٩٢٨ .

٢٤-قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ .

٢٥-قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية وتعديلاته رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦

٢٦-قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم ٦ لسنة ١٩٥٤.

٢٧-قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٢٨-قانون العمل وتعديلاته رقم ٨ سنة ١٩٩٦.

٢٩-قانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

٣٠-قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان المؤقت رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٢ .

٣١-قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت وتعديلاته رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦.

٣٢-قانون مجلس الطوائف الدينية غير المسلمة وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٨.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٣٣-قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ .

٣٤-نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها وتعديلاته رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠١ .

تاسعاً : الوثائق الرسمية :

١- اتفاقية التعاون بين الأردن والجمعية الأرثوذكسية المسيحية العالمية- الأمريكية لسنة ٢٠٠٥.

٢- القرار الصادر عن رئاسة الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨-٢-٢٠٠٠ .

٣- كتاب الموافقة الصادر عن وزارة الإعلام – دائرة المطبوعات والنشر رقم م.ن-٣٢-٢٦٠٨ بتاريخ ٨-٧-٢٠٠٣.

٤- كتاب الموافقة على المجلس الأعلى للكنائس الانجليزية (مجمع كنيسة الناصري الإنجيلية والكنيسة الإنجيلية الحرة وكنيسة جماعات الله الأردنية وكنيسة الاتحاد المسيحي الإنجيلية) الصادر عن وزارة الداخلية رقم ١٢-٧ بتاريخ ١٤-حزيران-١٩٩٩ .

٥- كتاب الموافقة على تسجيل الهيئة الإنجيلية الثقافية – مؤسسة الدراسات اللاهوتية – رقم ن-١١٩-١١١٦ بتاريخ ٢٦-٣-١٩٩٥، ونظامها الأساسي .

٦- كتاب الموافقة على تسجيل جمعية دار الكتاب المقدس رقم ك-١١٤-٣٣٤ لسنة ١٩٩٦.

٧- كتاب تسجيل جمعية النور الثقافية رقم (١٥٣ ج) ١١-١١-١٩٩٧

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٨- كتاب تسجيل مجلس كنائس الشرق الأوسط ونظامه الأساسي رقم (٦١١٦) تاريخ ٢٤-٦-١٩٩٦ والاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمجلس بتاريخ ٢٣-٩-١٩٩٧.

٩- كتاب تسجيل مركز الشؤون الثقافية والتعليمية لكنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة – طائفة المرمون رقم ٣٠-٦٦٤-٣٦١١٦ بتاريخ ١-٨-١٩٨٩ .

١٠-كتاب صادر عن رئاسة الوزراء رقم ٢-١٣-٢-٢٧٣ تاريخ ٩-١-٢٠٠٢ .

١١-كتاب صادر عن رئاسة الوزراء رقم ٢-١٣-٣-١٧٧٤٠ بتاريخ ٢٧-١٢-٢٠٠٥.

١٢-كتاب صادر عن وزارة التربية والتعليم رقم ٥-١ بتاريخ ١٩-١١-١٩٩٨ .

١٣-كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ١٨-٢-١٦٢٤ بتاريخ ٢٣-٥-٢٠٠٦.

١٤-الميثاق الوطني الأردني صدر بتاريخ التاسع من يونيو لسنة ١٩٩١ .

عاشراً : المراجع الأجنبية المترجمة للغة العربية :

١- جاك دونللي – ترجمة مبارك علي عثمان – حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق –المكتبة الأكاديمية – القاهرة – ١٩٩٨

٢- جون اس . جيبسون – ترجمة سمير عزت نصار ومراجعة الدكتور فاروق منصور – معجم قانون حقوق الإنسان العالمي — دار النشر والتوزيع – عمان – الأردن- ١٩٩٩ .

٣- دافيد ب فورسايث – ترجمة محمد مصطفى غنيم – حقوق الإنسان والسياسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولية – الطبعة الأولى – الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية – مصر– ١٩٩٣.

٤– روبرت هاريس – تدريس القضايا العالمية المعاصرة – مشروع مشترك ما بين منظمة اليونسكو والاتحاد العالمي لمنظمة المهن التعليمية– مؤسسة خليفة للطباعة والنشر – لبنان – ١٩٨٦ .

٥– كلاوس هوفنر – كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان – الجمعية الألمانية للأمم المتحدة واللجنة الألمانية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – مكتب اليونسكو – عمان – الأردن – ٢٠٠٣ .

٦– ملفين اروفسكي – حقوق الافراد – وزارة الخارجية الأمريكية – مكتب برامج الإعلام الخارجي – لا يوجد سنة نشر .

٧– هيلين ايليربي – ترجمة ا.الدكتور سهيل زكار – الجانب المظلم في التاريخ المسيحي – دار قتيبة للنشر – لبنان – ٢٠٠٥ .

٨– اليكسي جورافسكي – ترجمة الدكتور خلف محمد الجراد – الإسلام والمسيحية – عالم المعرفة – الكويت – ١٩٩٦.

حادي عشر : المواقع الالكترونية العربية :

1. www.arabhumanrightsorg-cbased-ga-intolerance81a.html
2. www.un.org-arabic

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثاني عشر : المواقع الالكترونية الأجنبية:

1. Freedom to Believe: Upholding the Standard of the Universal Declaration of Human Rights, Baha'i Internationa Community's Statmement on the Freedom of Religion or Belief, http://www.bic-un.bahai.org/05-1001.htm

2. Religious Freedom World Report, Prepared by the International Coalition for Religious Freedom, Updated: 2004 http://www.religiousfreedom.com/wrpt/mideast/jordan.htm

3. STUDY GUIDE : freedom of Religion or Belief , 2003 University Of Minnesota Human Rights Center. http://www1.umn.edu/humanrts/edumat/studyguides/religion.html

4. Freedom of religion and belief-Position paper by the Public Policy Assessment Society Inc. http://www.geocities.com/capitolhill/parliament/4327/ppaser15.htm

5. Freedom of Religion, From Wikipedia, the Free encyclopedia, http://en.wikipedia.org/wiki/freedom_of_religion

6. International Labor Organization, ILO Instruments- Equality of Opportunity and Treatment in Respect of Employment and Occupation. http://www.ilo.org/public/english/employment/gems/eeo/ilo/s1.htm

7. The U.S. Equal Employment Opportunity Commission, Religious Discrimination http://216.109.125.130/search/cache?p=right+to+employment+and+the+effect++of+religion&prssweb=Search&ei=UTF-8&fr=yfp-t501&x=wrt&u=www.eeoc.gov/types/religion.html&w=right+employment+effect+religion&d=MpT-EZIFNtCB&icp=1&.intl=us

8. The Employment Equality (Religion or Belief) Regulations 2003, Statutory Instrument 2003 No. 1660 in UK، http://www.opsi.gov.uk/si/si2003/20031660.htm.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com